

الْمُرْسَلُونَ

دُرْرُسُنْ فِي الرِّزْقِ الْأَقْبَلِ  
فِي سَهْرِ رَمَضَانَ الْهَذَلِ سَنَةِ ١٢٩٦ هِجْرِيَّةٍ فِي الْمَجْدِ الْأَسْرَفِ

تَعَظِّيزًا لِلْجَمَاعَاتِ  
سَمَاحَةً كَيْدَ اللَّهِ الْمُطْهَرِ  
الْمُسَيَّدَ عَلَى الْجَنَاحِينِ الْمُسَيَّدَ تَابِيَّ

بِقَلْبِي  
الْمُسَيَّدَ هَاشِدَ الْمَاشِيدَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْفَكِيرُ



الْهَبَابَا

دُرْوِسٌ فِي الرِّبَابِ الْقِبَلَةِ  
فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْمَبارَكَ سَنَةِ ١٣٩٦ هِجْرَةَ  
فِي الْجَفَنِ الْأَشْرَفِ

تَهْبِيَرًا لِلْأَجْمَاعِ

سَمَاحَةٌ آيَةُ اللَّهِ الْعَظِيمِ  
السَّيِّدُ عَلَى الحُسَينِي السَّيِّسِتَانِي

بِقِيلِمٍ

السَّيِّدُ هَاشِمُ الْهَاشِمِيُّ

عنوان و نام پدیدآور	هاشمی، سیدهاشم، ۱۳۲۷-	سرشناسه
مشخصات نشر	الریا : تقریرا لابحاث سماحة آیة‌الله علی الحسینی السیستانی / بقلم هاشم‌الهاشمی.	مشخصات نشر
مشخصات ظاهری	قم: انتشارات اسماعیلیان، ۱۴۴۰ق.	مشخصات ظاهری
فیبا	۱۴۰ص.	وضعیت فهرست نویسی
عربی.		یادداشت
بهره (فقه)		موضوع
(Interest) (Islamic law		موضوع
فقه جعفری -- رساله عملیه		موضوع
Islamic law, Ja'fari -- Handbooks, manuals, etc*		موضوع
اسلام و اقتصاد		موضوع
Islam -- Economic aspects		موضوع
سیستانی، سیدعلی، ۱۳۰۹-		موضوع
Sistani, Ali		شناسه افروزه
۱۹۰/۶BP		شناسه افروزه
۲۹۷/۳۷۲		ردہ بنڈی کنگرہ
۵۷۷۶.۰۵		ردہ بنڈی دیوبی
		شماره کتابخانی ملی



بپروردگاری

سماحة آیة‌الله علی الحسینی  
استنباطات ایتیمنی ایتیمنی

الطبیعت

بقلم: السيد هاشم الهاشمی

الناشر: اسماعیلیان

الطبع: الاولی/ ۱۴۴۰ ق

المطبعة: أصیل

عدد النسخ: ۱۰۰۰

ردمک: ۹۷۸-۶۲۲-۹۵۹۶۶-۷-۸



قم: خیابان معلم

میدان روح الله

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۴۴۲۱۲

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مقدمة المركز

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلوة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين  
وأماماً بعد.

بين يدي القارئ الكريم بحث الرّبّا تقريراً للدروس آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني دامَتْ لُحْنَهُ التي أُلقيت في شهر رمضان في عام ١٣٩٦ هجري، وقد قام بتقريرها سماحة العالمة الحجة السيد هاشم بن السيد محمد بن جمال الدين الكلبايكاني الهاشمي حَفَظَهُ اللَّهُ، فصار بذلك كتاباً جاماً لآخر الأنوار العلمية مع مناقشات دقيقة لبعض الأطروحات الحديثة، وإلياناً من مركز الإمام الحجة حَفَظَهُ اللَّهُ بقيمة هذا النّتاج المبارك وما في إعداده وطبعه من نشر للعلم النافع وإيصاله لطلابه الباحثين عن الدراسات الجديّة فقد أخذ على عاتقه تنضيد الكتاب، وتحريج مصادر الروايات، وتقطيع النصوص، ومراجعة الكتاب مع المقرر، وإخراج الكتاب، ونرجو من الله العلي القدير أن يتقبل منا هذا العمل القليل ببركة مولانا صاحب العصر والزمان حَفَظَهُ اللَّهُ.

مركز الإمام الحجة حَفَظَهُ اللَّهُ لخدمة الطلاب



## **المقدمة**

كتاب الربا: كتاب فقهي، يتضمن بعض محاضرات سيدنا الأستاذ السيد علي الحسيني السيستاني عليه السلام في شهر رمضان المبارك، ألقاها على مجموعة من التلاميذ فسجلتها.

ويتضمن فوائد فقهية مهمة، أعرضها للقراء الكرام لما فيه من فائدة في أبواب المعاملات كما سيلاحظه القارئ الكريم.



## الربا محرّم بلا إشكال

ويدلُّ على حرمتة الكتاب والسنة، وقد ورد في الربا من التوعيد والتشديد في أمره، مما يلاحظ منه عظم خطره، وشدة حرمتة من بين المحرّمات الإلهية، كما هو واضح لمن راجع الأدلة.

والربا ليس على نحو واحد، بل هو على أنحاء عديدة؛ فيجري في البيع ونحوه، وكذلك يجري في القرض، وهم مختلفان بلحاظ الأحكام التي تترتب عليهما، وكذلك ينقسم الربا إلى ربا النسيئة وربا الفضل.

ولا كلام في حرمة الربا بجميع أقسامه، إلّا أنه قد يستشكل في ثبوت حرمة جميع أقسام الربا من الكتاب العزيز، فيقال بأنَّ الثابت تحريمه من الكتاب العزيز هو قسم خاص من الربا، أمّا الأقسام الأخرى، فثبتت حرمتها من السنة الشريفة، بل قد يُقال بأنَّ التشديد المذكور في حرمة الربا أمثل: (أنَّ الدرهم منه يساوي سبعين زنيّة)<sup>(١)</sup>. هذا التشديد المذكور في الروايات لا تشمل جميع أقسام الربا، بل هو موجّه إلى القسم المحرّم في الكتاب العزيز؛

ولأجل هذه الجهة؛ ولأجل اختلاف الأقسام في الأحكام والمميزات، نذكر ابتداءً أقسام الربا، ثم نتكلّم حول ما ذكر من الحيل الشرعية للتخلص منه، وهذا هو الذي يهمنا في البحث عن الربا.

### **التقسيم الأول: ينقسم الربا إلى ربا قرضيٍّ وربا معامليٍ.**

**الربا القرضي:** عبارة عن الزيادة التي يشترطها المقرض على المقترض، فيقرضه عشرة دنانير - مثلاً - ويشرط عليه أداء أزيد منها.

**والربا المعاملي:** عبارة عن زيادة أحد العوضين المتجلانسين على الآخر في المكيل والموزون ولو كانت الزيادة زيادة حكمية.

مثل: أنْ يبيع مقداراً من الخنطة سلفاً بذلك المقدار، فإنَّ أحد العوضين له زيادة حكمية على الآخر، وهو الأجل فإنَّ للأجل قسطاً من الثمن.

وهذا الشرط، وهو كون المتجلانسين من المكيل والموزون، هو المشهور عندنا، ولكن سياقي منا المناقشة على إطلاق مثل هذا الاشتراط؛ لأنَّه يمكن القول في جريان الربا المعاملي في المعدودات فيها إذا كانت المعاوضة نسبية.

فلا يجوز بيع كمية من البيض بنفس تلك الكمية نسبية، نعم يجوز ذلك نقداً. وعلى القول المشهور، فيكون هناك طريق للتخلص من الربا القرضي في الأوراق النقدية (بناء على ما هو الظاهر من كونها من المعدودات، وأنَّها بنفسها مورد للقرض والبيع والشراء وسائر المعاملات؛ لأنَّها بنفسها أموال، إلا أنَّ ماليتها بالاعتبار).

فحيث لا يجوز إقراض عدد من هذه النقود في مقابل الأكثر منها، فيمكن أن يجري المعاملة بنحو البيع لا الإقراض، فيبيع عشرة دنانير عراقية - مثلاً - نسيئة بأحد عشر منها، ولا يعتبر في بيعها التقابل في المجلس، كما في بيع الصرف؛ لأنَّ هذه النقود - كما ذكرنا - بنفسها تكون مورداً للبيع لا أنها معبرة عن الذهب والفضة، بحيث تكون المعاملة واقعة عليهما؛ فحيثُ تنتهي نفس النتيجة بتغيير صورة المعاملة من القرض إلى البيع، ولكن يأتي التساؤل، هل أنَّ المفاسد المترتبة على الربا القرضي تتغير بتغيير عنوان المعاملة؟ وهل أنَّ هذا الطريق طريق للتخلص من الربا، أم أنَّه طريق إلى الربا؟

وكيفما كان، فبناء على رأينا، فإنَّا لا نصطدم بمثل هذا التساؤل، ولا نقع في مثل هذه المشكلة، إذ أنَّه لا يبعد عندها، بالنظر إلى الأدلة - كما سيجيء - جريان الربا المعجمي في المعدودات إذا كانت المعاملة نسيئة، فلا يحصل التخلص من الربا في هذا المجال. وأمّا بناء على القول المشهور، وهو عدم جريان الربا في المعدودات، فقد يرفض أيضاً مثل هذا الطريق للتخلص كما عن السيد الخوئي دام ظله بدعوى أنَّ هذه المعاملة وإن وقعت بصورة البيع ظاهراً، إلا أنها راجعة في الحقيقة والواقع إلى القرض.

**ولتوضيح هذه الفكرة، نبحث عن جهتين:**

**الجهة الأولى:** في الفرق بين البيع والقرض: فربما يتوهّم عدم الفرق بينهما؛ لأنَّ في كل منها تملك بعوض، والفرق بينهما - كما أشار إليه الشيخ

الأنصاري - في أول البيع، إنَّ البيع تملك عين بهال أو ما يقرب من هذا المضمون، فيلاحظ في البيع اعتبار المعاوضة بين المالين، وللبائع تعين أيُّ مال شاء في مقام المبادلة، بأنْ يبيع المثلثي بالمثلثي بجنسه أو بغير جنسه، أو بالقيمي، وبالعكس؛ ولذا لو لم يذكر العوض في البيع لم يتحقق مفهومه.

وهذا بخلاف القرض فإنه تملك مال على وجه الضمان، والضمان عبارة عن انتقال نفس العين إلى العُهدة، إلَّا أنه في القرض تنتقل العين إلى العُهدة بإلغاء خصوصياتها الشخصية. فلو كانت العين قيمية في ضمن المفترض ماليتها، ولو كانت مثلية يضمنها بنوعيتها، فهو شبيه بباب ضمان الغرامات؛ ولذا لا يحتاج في القرض إلى تعين عوض؛ لأنَّه ليس إلَّا تملكًا مع التضمين، لما ملكه، فليس فيه اعتبار المبادلة بين مالين. وتفصيل الكلام في أول البيع.

الجهة الثانية: إنَّ المعاملة المذكورة أيُّ بيع الأوراق النقدية بمثلها، أو بأزيد منها مؤجلًا، هل هو قرض أم لا؟

وقد ذكرنا أنَّ بعض الأعلام قد ادعى أنَّه قرض واقعًا، ويمكن تقريب رأيه بوجهين:

الوجه الأول: أنَّ البيع بما أنَّ فيه باعتبار المبادلة بين المالين (العوض والمعوض)، فيعتبر تغييرهما، فلو لم يكن بينهما تغيير، لم يتحقق مفهوم المعاوضة والمبادلة، وحيث أنَّ العوض في المقام أمر يقبل الانطباق على المعوض، فإنَّه إذا باع ثمانية دنانير - مثلاً - عشرة دنانير مؤجلًا، فيمكن أنْ تكون الشهانية التي أداها في ضمن العشرة، نفس الشهانية التي أقرضها أولاً، فهذا ينافي حقيقة المعاوضة

والبادلة التي تقتضي التغاير بين المالين والعوضين، فهو في الحقيقة قرض وإن أنشأه بصورة البيع، فإنه في القرض تشتعل ذمة المقترض بنفس المال الذي افترضه بإلغاء الخصوصية الشخصية، فيقبل الانطباق على نفس ذلك المال وعلى غيره أيضاً، نعم لو كان بين المالين تغاير، كما لو باع الدينار العراقي بالدينار الكويتي؛ فحينئذ يكون بيعاً لا محالة لا قرضاً.

**الوجه الثاني:** أن المعاملة المذكورة قرض بحسب الارتكاز، وإن كانت بيعاً في الصورة فإن القرض بحسب الارتكاز هو الذي يتبع منه تبديل المثلث بالمثل في الذمة، فكلما ينتج مثل هذه النتيجة يكون قرضاً، فإن قلت: فماذا تصنع بالقرض في القيمتين، قلنا: يمكن أن يُقال بعدم تحقق القرض فيها حقيقة، اللهم إلا بنحو من العناية.

وفي كلا الوجهين ما لا يخفى من المناقشة، نقضاً وحلاً.

أما المناقشة النقضية: فيلزم من هذا الرأي، القول بصحة بيع من <sup>من</sup> من الخطأ بمن <sup>منها</sup> مؤجلاً، بدعوى أنه في الحقيقة قرض مع أن المسلم بطلان هذا البيع، ولا نعرف قوله بأصل صحته، بواسطة إرجاعه إلى القرض.

وأما المناقشة الخلية: في الوجه الأول: فإنه يكفي في تتحقق مفهوم البيع وجود التغاير بين العوضين في وعاء الإنماء، وهو وعاء تقويم البيع، فإن العوض عين شخصية محدودة والوعوض أمر كلي.

وأما الوجه الثاني: فإن الفاظ المعاملات ليست موضوعة للنتائج، وإنما هي

موضوعة لنفس الاعتبارات التي تنشأ بأسبابها، مضافاً إلى بطلان دعوى اختصاص القرض بالمثلثيات، وأنه في القيميّات يكون مع العناية، كيف وتجري أحكام القرض في القيميّات أيضاً.

### القسم الثاني للرّبا: تقسيمه إلى ربا فضل، وربا نسبيّة.

وتقسيم الرّبا لهذين القسمين لم يذكر في كتب فقهائنا المتأخرین إلا قليلاً،  
نعم هو مذكور في كتب العامة.

وبسبب هذا التقسيم، أنّ الزيادة تارة تكون بلحاظ التأجيل والتأخير،  
بمعنى أنّ الزيادة تعطى في الواقع في مقابل المدّة، وأُخرى لا تكون الزيادة  
بحلاظ المدّة، بل بلحاظ وجود وصف في الطرف المقابل، والأول يُسمى بربا  
النسبيّة، والثاني يُسمى ربا الفضل.

وربا الفضل: مثل أن يبيع مناً من الخطة بمنيّن منها نقداً، فإنّ مثل هذه  
المعاملة لا يقدم عليها العقلاء إلا فيما إذا كان الطرف الناقص مشتملاً على  
وصف يقع في مقابل المقدار الزائد في الطرف الآخر، فالبائع يتعلّق غرضه  
بتحصليل كمية أكثر، والمشتري يتطلّق غرضه بتحصيل كيفية خاصة؛ ولذلك  
يرضى بهذه المعاملة، ويُقدم عليها.

وقد نُقل عن عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وأسامة بن زيد، وابن  
الزبير، وزيد بن أرقم، وسعيد بن المسيّب، وعروبة بن الزبير، أنّهم جوّزوا ربا  
الفضل، وإنْ نُقل عن ابن عمر رجوعه عنه، وأختلف في رجوع ابن عباس،

وقد ذكر استدلاهم بالحديث (إنما الربا في النسيئة)، وقد ذكر ذلك في تفسير المنار<sup>(١)</sup>.

وأما ربا النسيئة فالظاهر اتفاق الفريقين على حرمتها، وربا النسيئة كما ذكرنا، عبارة عنّا تقع فيه الزيادة في مقابل التأجيل والإمداد، ويمكن تقسيمه لقسمين:

**القسم الأول:** أن تقع الزيادة بإزاء الإمداد والتأجيل الاستقلالي، وذلك بأن يمهد الدائن المديون بأداء دينه، بشرط أن يعطيه بما يزيد عنها اشتغلت ذمته به، وحُكى بأنّ هذا النوع كان مألوفاً في العصر الجاهلي، ففي المجمع عن ابن عباس آنه قال: «كان الرجل منهم إذا حلّ دينه على غريميه، فطالبه به قال المطلوب منه له: زدني في الأجل، وأزيدك في المال. فيتراضيان عليه، ويعملان به. فإذا قيل لهم: هذا ربا، قالوا: هما سواء»<sup>(٢)</sup> إلى آخر ما ذكره، فراجع.

والظاهر آنه لا فرق بين أن يكون الموجب لاشتغال الذمة بيعاً أم غيره من قرض وسائر المعاملات، والمعيار هو اشتغال ذمته بمال، والزيادة في المال بإزاء إمداد الدائن.

(١) تفسير المنار: ٣، ١١٦، ١١٧. «ومن جوز من الصحابة والتابعين ربا الفضل مطلقاً عبد الله بن عمر، ولكن رووا عنه آنه رجع عن ذلك وابن عباس، واختلف في رجوعه، وأسامة بن زيد وابن الزبير، وزيد بن أرقم، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، واستدللوا بحديث الصحيحين المتقدم (إنما الربا في النسيئة)، فلو كان ربا الفضل كربا النسيئة لم يقع هذا الخلاف بين الصحابة والتابعين».

(٢) تفسير مجمع البيان: ٢: ٢٠٦.

وهذا هو القسم الظاهر من ربا النسيئة، وتشمله الآيات والروايات بلا إشكال.

القسم الثاني: أنْ تقع الزيادة في مقابل التأجيل الضمنيّ، وهو يتحقق في موردين:

**الأول: القرض:** وذلك بأن يفرضه مالاً، ويشترط على المفترض الزيادة في مقام أدائه، فإنّ القرض بحسب طبعه يكون مؤجلاً، والزيادة واقعة في مقابل الأجل الضمنيّ، وهذا هو الربا القرضي المعروف.

**الثاني: بيع النسيئة:** بأن يبيعه - مثلاً - مناً من حنطة نسيئة بمئين من حنطة، بحيث تكون الزيادة بحسب الواقع واقعة بازاء التأخير.

ثم أنّ ربا النسيئة هو الذي قد ذكروا عنه بأنه خرّب للبيوت، وأنه يسبب وجود المفاسد الاجتماعية، وأنه يوجب الاختلال الاقتصادي، وتقسيم المجتمع إلى طبقتين، وقد بحثوا عن مفاسده، وكتبوا عنها الشيء الكثير، فلتراجع في مجالها.

**وأما ربا الفضل<sup>(١)</sup>:** فيمكن أنْ يُقال بأننا لا نعرف حكمة لحريمه، (كما تعرف ذلك في ربا النسيئة)؛ ولذا فتكون حرمته حرمة تعبدية محضة.

ولكن يمكن أن تذكر في مجال التعرّف على حكمته، وجوه:

**الأول:.....<sup>(٢)</sup>**

(١) مع كون المال الزائد بازاء خصوصية زائدة في المعرض، فلم ينسر شيئاً.

(٢) من الأصل مذوف.

الثاني: إذا لم تكن هذه المعاملة نافذة، فيحتاج الشخص حينئذ إلى معاملتين:

الأولى: أن يبيع طعامه الجيد بالنقد.

الثانية: أن يشتري الرديء بالنقد.

وتحتتحقق من خلال ذلك فائدتان:

الأولى: ترويج النقد في السوق، وعدم اكتنازه عند الناس، وتوسيطه في

المبادلة، فإنّ سبب وضع النقد أمران:

١- أن يكون مقياساً ملائمة الأشياء.

٢- توسيطه لمبادلة بين الأمة، فتجمع النقد عند البعض مما يخلُ بالتوازن

الاقتصادي.

الفائدة الثانية: إنّ نتيجة تعدد المعاملة هو فتح المجال لتأمل المتابعين في المعاملة، وجعل الخيار لها في كلتا المعاملتين، فربما يبدو له أنّ المعاملة لم تكن فيها مصلحة له، فإذا بدل الجيد بالرديء، وتفرقا من المجلس، فيصبح البيع لازماً عليه، وهذا بخلاف ما إذا بدل أو لاً الرديء بالنقد، فإنّ له مجالاً للتدارب في المعاملة الثانية فلا يقدم عليها، ثمّ إذا قدم عليها فيكون له الخيار في المجلس.

والحاصل: أنّ تعدد المعاملة يوافق مصلحة المتعاملين، وما ذكرناه إنما يكون على وجه الإمكان والاحتمال، وكذلك يكون على وجه الحكمة، لا العلة فيدور الحكم مداره، إذن فدعوى أنّ حرمة ربا النسبة معلوم الحكم بخلاف ربا الفضل، هذه الدعوى قابلة للمناقشة، والأمر سهل.

### التقسيم الثالث للربا:

١- الربا الجلي.

٢- الربا الخفي.

**١- الربا الجلي:** هو ما ذكرناه، من ربا الفضل والنسيئة، والربا القرضي، والربا المعاملي.

**٢- الربا الخفي:** فورد في بعض الروايات أن ربح المؤمن على المؤمن ربا، ويفُقال في توضيح هذه الرواية بأن الربا بالنظر الدقيق عبارة عن الزيادة المجانية، أي التي لا تقع بإزاء شيء واقعي، فالربح الذي يربحه التاجر في بيعه وشرائه متى ما زاد على مقدار ما بذله من الجهد، والعمل في سبيل تحصيل المتعة والتجارة بعد مالاً مجاناً لا يقابلها شيء، وإن كان بالنظر الابتدائي يعتبر مقابلاً للمتعة، ولكن بالنظر الدقيق تكون المقابلة بحسب المالية، فإذا زادت مالية أحد العوضين على الآخر، فالمقدار الزائد لا يقابلها شيء، فيكون ربا.

وهذه الفكرة هي أساس منع الأرباح الزائدة في بعض المذاهب الاقتصادية، حيث أنه يرى أن الربح الزائد باطلًا؛ لأن أساس القيمة لا بد أن تلاحظ على ضوء العمل والجهود، فيما لم يقع عمل في مقابلته فيكون باطلًا.

ولا بأس من ذكر الروايات الواردة في هذا الموضوع:

منها: «رواية محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماويل بن بزيغ، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح

وأبي شبل جمعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ربح المؤمن على المؤمن ربا إلا أن يشتري بأكثر من مئة درهم، فاربع عليه قوت يومك، أو يشتريه للتجارة، فاربحوا عليهم، وأرفقوا بهم»<sup>(١)</sup>.

ومنها: «رواية أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحسن) عن محمد بن علي، عن محمد بن سنان، عن فرات بن أحنف، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ربح المؤمن على المؤمن ربا»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: رواية الصدوق «محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد التوفلي، عن علي بن سالم، عن أبيه، في حديث، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روی أنَّ ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو؟ فقال: ذاك إذا ظهر الحق، وقام قائمنا أهل البيت، فأماما اليوم فلا بأس بأن يبيع من الأخ المؤمن وتربح عليه»<sup>(٣)</sup>.

ونبحث فيه حول التساؤل التالي:

**هل أن أدلة حرمة الربا شاملة لربا الفضل أم لا؟**

قد قسمنا الربا إلى ربا نسيئة، وربا فضل، وقلنا بأنَّه في ربا الفضل تقع

(١) الوسائل: ١٢: ٢٩٣.

(٢) الوسائل: ١٢: ٢٩٤.

(٣) الوسائل: ١٢: ٢٩٤.

الزيادة في مقابل وصف وخصوصية موجودة في الطرف الآخر، بخلاف ربا النسيئة، فإنّ الزيادة واقعة بازاء الإمهال والتأجيل.

ولا إشكال في حرمة ربا الفضل، وقد وردت فيها روایات.

وهدفنا من هذا البحث، هو ملاحظة الأدلة العامة لحرمة الربا بقول مطلق كالآيات المباركات، والروايات المشددة في أمر الربا، هل تشمل قسميّ الربا أم لا؟

وظاهر الجوادر وملحقات العروة هو الشمول حيث استدلّوا على حرمة الربا بالآيات والروايات، ثم قسموا الربا إلى ربا قرضيّ، وربا معاميّ. ويمكن مناقشة ما ذكروه، فنستعرض الآيات والروايات؛ لنرى مدى دلالتها على ذلك.

قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا وَلَا يَعْمُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَحَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَاتُلُوْا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُوْنَ ﴾١﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُبَرِّي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَئِمَّهُمْ ﴾٢﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا الْزَكُوْةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُوْنَ ﴾٣﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِيْنَ ﴾٤﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوْا فَذَنَبُوا بِعَرْبَيْرِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبَتْمُ فَلَكُمْ رُءُوسُ

أَمْوَالِكُمْ لَا تَنْظِلُمُونَ وَلَا تُنْظِلُمُونَ ﴿١﴾ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مِسْرَأَتِهِ  
وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢﴾ .  
وقال تعالى: « يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَيْهَا أَضْعَفْنَا مُضَعَّفَةً  
وَأَئْتُمُوا اللَّهَ لَمَلَكُمْ تُغْلِبُونَ ﴿٣﴾ .»

أما الآية الأولى: فيظهر بملاحظة مورد نزولها، أنها لا إطلاق لها لربا الفضل، فإن الذي كان متداولاً بينهم - على ما حكي - كان ربا النسيئة، ففي مجمع البيان عن ابن عباس كان الرجل إذا حلّ دينه على غريميه فطالبه به قال المطلوب له: زدني في الأجل وأزيدك في المال مضاعفة، مناسب لربا النسيئة، مضافاً إلى أنّ الربا المعهود في الجاهلية كان ربا النسيئة.

والحاصل: أن المناسبات الداخلية والخارجية في الآيات المباركة مانعة من ظهورها في الإطلاق. فأما أن يكون الظاهر منها هو ربا النسيئة، فإنّه الأعم يكون خلاف الظاهر، وإنما أن يكون العموم فيها مشكوكاً بالنسبة إلى ربا الفضل.

وأما الروايات الواردة في النهي عن الربا، والتي تبيّن وجوه الحكمة في تحريمها فهي أيضاً ليست ظاهرة في الإطلاق.

فمنها موثقة سبعة: «وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن

(١) البقرة: ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠.

(٢)آل عمران: ١٣٠.

عيسى، عن سبعة قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: أَنِّي قَد رأَيْتَ اللَّهَ تَعَالَى قَد ذَكَرَ الرِّبَا فِي غَيْرِ آيَةٍ وَكَرِهَ، قَالَ أَوْتَدَرِي لَمْ ذَاكَ؟ قَلَتْ: لَا. قَالَ: لَئِلَا يَمْتَنِعُ النَّاسُ مِنْ اصْطَنَاعِ الْمَعْرُوفِ»<sup>(١)</sup>.

ونحوها: صحيحه هشام بن سالم «عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: إِنَّمَا حَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ الرِّبَا؛ لِكِيلًا يَمْتَنِعُ النَّاسُ مِنْ اصْطَنَاعِ الْمَعْرُوفِ»<sup>(٢)</sup>.

ولا يخفى مناسبة التعليل لربا النسيئة فإنّه لو كان أخذ الزبادة في مقابل المدّة جائزًا لما أقدم الناس على صنائع المعروف كالصدقة والقرض وإنظار الميسر، فمقابل المعروف هو ربا النسيئة دون ربا الفضل الذي هو الزبادة بإزاء إعطاء صفة كمال.

ومنها: صحيحه هشام بن الحكم «مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هشام بن الحكم أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عَنْ عَلَةِ تحريرِ الرِّبَا، فَقَالَ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الرِّبَا حَلَالًا لَتَرَكَ النَّاسُ التِّجَارَاتَ وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، فَحَرَمَ اللَّهُ الرِّبَا؛ لِتَنْفَرَ النَّاسُ مِنَ الْحَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ وَإِلَى التِّجَارَاتِ مِنَ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، فَيَقْبَقُ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي الْقَرْضِ»<sup>(٣)</sup>.

فإنّ مقابلة الرِّبَا لِلتِّجَارَةِ ظَاهِرَةٌ عَلَى إِرَادَةِ رِبَا النَّسِيَّةِ، فَإِنَّ رِبَا

(١) الوسائل: ١٢: ٤٢٣.

(٢) الوسائل: ١٢: ٤٢٣.

(٣) الوسائل: ١٢: ٤٢٤.

الفضل الذي يعني الزيادة في تبديل المتجانسين (مع احتواء الناقص على صفة كمال وإنما أقدم العقلاً على مثل هذه المعاملة) ليس أمراً مقابلاً للتجارة، بخلاف ربا النسيئة كرباً القرض ونحوه.

ومنها: معتبرة زراراة (وعنه)، عن عثمان بن عيسى، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أي سمعت الله يقول: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ أَرِبَّوَا وَيُرِبِّي الصَّدَقَاتِ﴾، وقد أرى من يأكل الربا يربو ماله، فقال: أي محق أحمق من درهم ربا يمحق الدين، وإن تاب منه ذهب ماله وافتقر»<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى أنّ قوله يربو ماله، إنّما يتحقق في ربا النسيئة، وأماماً في ربا الفضل فليست الزيادة في مالية المال فصدق هذه الجملة محل إشكال، فإنّ من أعطى مناً من الخنطة الجيدة بإيازء تحصيل متين من الخنطة الرديئة مع تساويها في الماليّة، فلا يُقال في حقه آنه قد زيد في ماله.

وبذلك يظهر الإشكال في استظهار التعميم من مثل ما ورد من الروايات من أنّ درهماً واحداً من الربا أعظم من عشرين زنة كلها بذات محرم، أو سبعين زنة، فإنّ هذا التشديد يتلائم مع الآية الشريفة في قوله تعالى: ﴿فَآذَنُوا بِحَرْبٍ مَّنْ أَللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾<sup>(٢)</sup>، وما ورد في حكمة تحريمه (أنّه ظلمٌ وأكلٌ للهال بالباطل). هذا مضافاً إلى لسان ما ورد في المنع من ربا الفضل لا يناسب لسان الآيات

(١) الوسائل: ١٢: ٤٢٤.

(٢) البقة: ٢٧٩.

والروايات المشدّدة في أمر الربا، وإليك نبذة من الروايات المانعة عن ربا الفضل:  
 «عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن  
 بن محبوب، عن سيف التمار قال: قلت لأبي بصير: أحب أن تسأل أبي عبد الله عليه السلام  
 عن رجل استبدل قوصرتين فيها بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق، قال:  
 فسأله أبو بصير عن ذلك، فقال: هذا مكروره، فقال أبو بصير: ولم يكره؟ فقال: إن  
 علي بن أبي طالب عليه السلام كان يكره أن يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر  
 خير؛ لأن تمر المدينة أدونها، ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال»<sup>(١)</sup>.

فإنَّ التعبير بالمكروره ثم الاستدلال عليه بكراهة علي عليه السلام إيه لا يلائم  
 كونه من الربا الذي ورد فيه ما ورد من التشديد في الآيات والروايات.  
 ومنها صحيحة عبد الله بن سنان: «وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء،  
 عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام يكره أن  
 يستبدل وسقا من تمر خير بوسقين من تمر المدينة؛ لأنَّ تمر خير أجودهما»<sup>(٢)</sup>.  
 فتحصل أنَّ شمول الآيات والروايات لربا الفضل مورد إشكال، بل  
 القدر المتيقن من الآيات بالمناسبات، هو القسم الأول، والقسم الثاني من ربا  
 النسيئة، وأمّا القسم الثالث منه فهو أيضاً مورد إشكال، وهو أنَّ يبيع شيئاً  
 بأكثر منه نسيئة، وسيأتي الإشارة إليه.

(١) الوسائل: ١٢: ٤٤٧.

(٢) الوسائل: ١٢: ٤٤٧.

فحرمة ربا الفضل لا يبعد أن يكون مما سنته النبي ﷺ لا أنه مما فرضه الله تعالى في كتابه، وإطلاق الربا عليه كما في الروايات من باب الحكومة، والإلحاد والتزيل والأحكام الدائمة الإسلامية تنقسم لهذاينحصر الفرق في الفريضة والسنّة<sup>(١)</sup>. وبينهما فروق ذكرناها في محلها، ولا ينحصر الفرق في مرحلة الإثبات فقط، بل الفرق ثبوتي بلحاظ ... ونحوها.

أقسام ربا النسيئة: قد ذكرنا في بداية البحث أنّ الزيادة تارة تقع في مقابل الإهمال الاستقلالي، وأخرى تقع في مقابل الإهمال الضمني، والثاني قد يكون في القرض، وأخرى في البيع، وهذا كله في قبال ربا الفضل، وهو واقع في المعاملة النقدية مثل أنْ يبيع منّا من الخطة بمئتين منها، وبحسب الطبع الذي يجري على ضوئه العقلاء تعطي الزيادة بملاحظة خصوصية في الطرف المقابل.

القسم الأول: أي الزيادة الواقعه بإزاء التأجيل الاستقلالي، فلا إشكال في كونها محّرمة بعنوان الربا ومسمولة للآيات، بل هي المتيقنة منها، وقد عرفت تعارف مثل هذا القسم في العصر الجاهلي، وما يدلّ على ذلك من الروايات: منها: «ما رواه الصدوق بإسناده عن أبان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ع عليهما السلام في الرجل يكون عليه دين إلى أجل مسمى فإذا فيه غريم يقول:

(١) لقد بحث السيد الأستاذ عن الفرق بين الفريضة والسنّة وخصائصها، وتأثيراتها الفقهية في بحوث أصولية وفقهية، فليراجع. (هاشم)

أنقذني من الذي لي كذا وكذا، وأضع لك بقيّته، أو يقول: أنقذني بعضاً، وأمدّ لك في الأجل فيها بقى، فقال: لا أرى به بأساً ما لم يزد على رأس ماله شيئاً، يقول الله عزّ وجل: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَنْظِلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup> وهذا لا فرق فيه بين أن يكون سبب الدين هو القرض أو البيع أو غير ذلك.

القسم الثاني: أي الزيادة الواقعه بإزاء التأجيل الضمني في باب القرض، وهذا هو الربا القرضي المعروف، ولا إشكال أيضاً في حرمته، والظاهر أن الآيات شاملة له أيضاً، والروايات متوفرة على حرمته:

منها: «وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن أبي العلاء، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن الرجل يكون له مع رجل قرضاً، فيعطيه الشيء من ربه مخافة أن يقطع ذلك عنه، فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه، قال: لا بأس بذلك ما لم يكن شرطاً»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: «رواية عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: وسألته عن رجل أعطى رجلاً مئة درهم على أن يعطيه خمسة دراهم أو أقل أو أكثر، قال: هذا الربا المحسن»<sup>(٣)</sup>. ورواه علي بن جعفر في كتابه (الوسائل بـ ١٩ من أبواب الدين).

(١) الوسائل ١٣: ١٢٠.

(٢) الوسائل: ١٣: ١٠٤.

(٣) الوسائل: ١٣: ١٠٨.

ومنها: ما رواه في الكافي «محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يَحْيَى الْحَجَاجِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ كَانَتْ لِي عَلَيْهِ مَائَةٌ دِرْهَمٌ عَدْدًا قَضَانِيهَا مَائَةً وَزَنًا، قَالَ: لَا بَأْسَ مَا لَمْ يُشْرِطْ، قَالَ: وَقَالَ: جَاءَ الرِّبَا مِنْ قَبْلِ الشُّرُوطِ، إِنَّمَا يُفْسِدُ الشُّرُوطَ»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيحه الحلبي «عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسْتَقْرِضُ الدِّرَاهِمَ الْبَيْضَ عَدْدًا، ثُمَّ يُعْطَى سُودًا، وَقَدْ عُرِفَ أَنَّهَا أَثْقَلَ مَا أَخْذَ، وَتَطْبِيبُ بَهْ نَفْسَهُ أَنْ يُجْعَلَ لَهُ فَضْلَهَا، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطٌ، وَلَوْ وَهَبَهَا لَهُ كُلَّهَا صَلْحٌ»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج «وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَرِضُ مِنْ الرَّجُلِ الدِّرَاهِمَ فِيدِرَ عَلَيْهِ الْمُتَقَالُ، أَوْ يُسْتَقْرِضُ الْمُتَقَالُ فِيدِرَ عَلَيْهِ الدِّرَاهِمَ، فَقَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرْطًا فَلَا بَأْسَ، وَذَلِكُ هُوَ الْفَضْلُ. أَنَّ أَبِي عَلِيِّهِ كَانَ يُسْتَقْرِضُ الدِّرَاهِمَ الْفَسُولَةَ، فَيُدْخِلُ عَلَيْهِ الدِّرَاهِمَ الْجِيَادَ الْجَلَالَ، فَيَقُولُ: يَا بْنَى رَدْهَا عَلَى الَّذِي اسْتَقْرَضَتْهَا مِنْهُ، فَأَقُولُ: يَا أَبَهُ إِنَّ دِرَاهِمَهُ كَانَتْ فَسُولَةَ

(١) الوسائل: ١٢: ٤٧٦.

(٢) الوسائل: ١٢: ٤٧٦.

وهذه خير منها، فيقول يابني إن هذا هو الفضل فأعطيه إياها»<sup>(١)</sup>.

ومنها: «ما رواه الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: من أقرض رجلاً ورقةً فلا يشترط إلاّ مثلها، فإن جوزي أجود منها فليقبل، ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترط من أجل قرض ورقة»<sup>(٢)</sup>.

ثم أنه قد يحتال للتخلص عن الربا القرضي بجعل الزيادة في مقابل الإقراض بصورة الجُعالة، فيقول من أقرضني مائة دينارٍ، فله خمس دنانير - مثلاً - فحيث أن الإقراض عمل محترم مشروع فيصح تعلق الجُعالة به، ويستحق العامل به وهو المُقرض، الجعل، فالقرض حينئذٍ لم يشترط فيه الزيادة حتى يكون ربوياً.

ولكن طريق التخلص هذا، غير سليم؛ لأحد وجهين:

الأول: وهو المختار، أن المستفاد من الروايات أن اشتراط الزيادة في باب القرض موجب لربويته، ولا فرق في هذا، بين أن يكون الاشتراط المذكور في ضمن القرض، أو بعقد مستقل كما هو مفروض الكلام.

ولا يعرض على ذلك بأنّ عنوان الشرط لا يتحقق في الالتزامات الابتدائية؛ لأنّ واقع الشرط هو التزام في التزام، ولكن يُحاب عن مثل هذا

(١) الوسائل: ١٢: ٤٧٧، ٤٧٨.

(٢) الوسائل: ١٣: ١٠٦.

الاعتراض: أنه يعتبر في صدق الشرط، تحقق الارتباط بشيء، أي أن يكون الالتزام مرتبطاً، ولذلك نلاحظ أنه قد أطلق الشرط في الروايات على خيار الحيوان، حيث أنه مرتبط بالبيع، ومثل هذا الالتزام يكون مقابلاً للالتزام الابتدائي الذي لا ارتباط له بشيء، ولا يعتبر في الشرط المرتبط كونه في ضمن عقد، وبها أن جعل خمسة دنانير في المثال المذكور التي وضعت بازاء عملية الإقراض، مثل هذا الجعل له ارتباط بالقرض؛ لذلك يصدق على القرض أنه قد اشترط فيه الزيادة، فتشمله الروايات المانعة.

الوجه الثاني: إن استحقاق العامل للجعل - في باب الجعالة - إنما يكون بلحاظ احترام العمل وماليته، والإقراض في مقابل نفس القرض ليست له مالية حتى يصح جعله متعلقاً للجعالة؛ لأن مالية الإقراض في نظر العقلا، إنما هي بلحظة مالية المال المقترض، وليس لنفس العمل بها هو مالية زائدة. وكلتا المقدمتين قابلتان للمنع، فإن الإقراض مثل البيع ونحوه، عمل، وله حرمة عقلائية؛ ولذا يصح جعله مورداً للوكالة.

إذن فكيف يقال بأنه لا يجوز جعله متعلقاً للجعالة، فكما يصح أن يقول: من باعني داره فله كذا؛ لأن البيع بها أنه عمل له مالية وحرمة عقلائية فيصح جعله متعلقاً للجعالة، وكذلك الإقراض، فالمقدمة الثانية متنوعة، وأمّا المقدمة الأولى وهي اندرج الجعالة في باب ضمان الغرامات فيمكن الإشكال عليه بأن<sup>(١)</sup>:

---

(١) من الأصل معدوف.

القسم الثالث من ربا النسيئة: وذلك بأنْ تقع الزيادة بإزاء الإمهال الضمني في باب البيع، وبعبارة أخرى أنْ يبيع متفضلاً في أحد العوضين إلى أجل.

وهذا القسم لا يظهر شمول الآيات والروايات له، بخلاف القسمين الأولين، ولكن لا إشكال في حرمته بالنظر إلى الروايات.

والمهم في هذا المقام هو البحث حول آنه هل يعتبر في جريان هذا القسم من الربا كون العوضين من المكيل والموزون أم لا؟ ثم هل يعتبر فيه اتفاق الجنسين أم لا؟

فيقع الكلام في جهتين:

**الجهة الأولى:** المشهور، بل قد أُدعي عليه الإجماع آنه لا ربا في المعدود في الربا البيعيّ، سواء كان البيع نقداً أم كان نسيئة كما في مفروض البحث. والشرط المذكور في البيع النقديّ لا إشكال فيه بلحاظ الأدلة، وأماماً في بيع النسيئة فالذي يستفاد من الروايات هو المنع من بيع النسيئة في المتاجسين سواء كانوا من المكيل والموزون أم كانوا من المعدود.

وُنسب الخلاف في بيع النسيئة إلى جماعة من القدماء كالقديمين (ابن أبي عقيل وابن الجنيد)، والشيوخين، وسلام، وابني حمزة، وزهرة، فلم يشترطوا الكيل والوزن في حرمة التفاضل في بيع النسيئة.

فستعرض الأدلة في هذا المجال:

استدلّ في ملحقات العروة تارة بالإطلاقات، وأخرى بأدلة خاصة، والإطلاقات على قسمين:

**القسم الأول:** يتضمن نفي الربا إلا فيما يكال أو يوزن، وهي صحيحة زرارة: «محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن»<sup>(١)</sup>. ونحوه موثقة عبيد بن زرارة: «محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال، سمعت أبي عبد الله عليهما السلام يقول: لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن»<sup>(٢)</sup>.

**القسم الثاني:** ما يتضمن جواز البيع مع التفاضل في مصاديق من المعدود، فهو مطلق بالنسبة لكون البيع نقداً أو نسيئة.

مثلاً: موثقة منصور بن حازم «محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن رباط، عن ابن مسakan، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن البيضة بالبيضتين، قال: لا بأس به، والثوب بالثوبين، قال: لا بأس به والفرس بالفرسين، فقال: لا بأس به، ثم قال: كل شيء يكال أو يوزن فلا يصلح بمثل إِذَا كان من جنس واحد، فإذا كان لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد»<sup>(٣)</sup>.

(١) الوسائل: ١٢: ٤٣٤.

(٢) الوسائل: ١٢: ٤٣٤، ٤٣٥.

(٣) الوسائل: ١٢: ٤٤٨.

- وأمام الروايات الخاصة التي استدلّ بها في الكتاب المذكور تبعاً للجواهر فهـي:
- ١- صحيحـة زرارـة (على ما عـبر به في الكـتابـين): «مـحمدـ بنـ عـلـيـ بنـ الحـسـينـ باـسـنـادـهـ عنـ جـمـيلـ بنـ درـاجـ، عنـ زـرارـةـ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـلـاـ: البعـيرـ بالـبـعـيرـينـ، والـدـابـةـ بـالـدـابـيـنـ يـدـاـ بـيـدـ لـيـسـ بـهـ بـأـسـ. وـقـالـ: لـاـ بـأـسـ بـالـثـوـبـ بـالـثـوـبـينـ يـدـاـ بـيـدـ وـنـسـيـةـ إـذـاـ وـصـفـتـهـماـ»<sup>(١)</sup>.
  - ٢- خـبرـ الـبـصـرـيـ: «عـنـ مـحـمـدـ بنـ يـحـيـيـ، عـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ مـحـمـدـ، عـنـ عـلـيـ بنـ الـحـكـمـ، عـنـ أـبـانـ، عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـلـاـ عـنـ الـعـبـدـ بـالـعـبـدـينـ، وـالـعـبـدـ بـالـعـبـدـ وـالـدـرـاهـمـ، قـالـ: لـاـ بـأـسـ بـالـحـيـوـانـ كـلـهـ يـدـاـ بـيـدـ»<sup>(٢)</sup>.
  - ٣- خـبرـ سـعـيدـ بنـ يـسـارـ: «وـعـنـ أـبـيـ عـلـيـ الأـشـعـريـ عـنـ الـحـسـنـ بنـ عـلـيـ الـكـوـفـيـ، عـنـ عـمـانـ بنـ عـيـسـىـ عـنـ سـعـيدـ بنـ يـسـارـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـنـ الـبـعـيرـ بـالـبـعـيرـينـ يـدـاـ بـيـدـ وـنـسـيـةـ، فـقـالـ: نـعـمـ لـاـ بـأـسـ، إـذـاـ سـمـيـتـ الـأـسـنـانـ جـذـعـينـ أـوـ ثـيـيـنـ، ثـمـ أـمـرـيـ، فـخـطـطـتـ عـلـىـ النـسـيـةـ»<sup>(٣)</sup>; «لـأـنـ النـاسـ يـقـولـونـ: لـاـ»<sup>(٤)</sup>.
  - ثـمـ استـدـلـ فـيـ الـمـلـحـقـاتـ بـمـرـسـلـةـ عـلـيـ بنـ إـبـرـاهـيمـ فـيـ آخـرـهـ: «إـذـاـ صـنـعـ مـنـهـ أـيـ مـنـ الغـزـلـ- الشـيـابـ صـلـحـ يـدـاـ بـيـدـ، وـالـثـيـابـ لـاـ بـأـسـ الـثـوـبـانـ بـالـثـوـبـ»<sup>(٥)</sup>.

(١) الوسائل: ١٢: ٤٤٩.

(٢) الوسائل: ١٢: ٤٥٠.

(٣) الوسائل: ١٢: ٤٥١.

(٤) هذه التكملة للحديث موجودة في كتاب من لا يحضره الفقيه: ٣: ٢٨٠.

(٥) الوسائل: ١٢: ٤٥٢.

ويُمكِن المناقشة في الاستدلال بهذه الروايات على مدعى المشهور، أمّا في

صحيحَة محمد بن مسلم فِي نقاش بوجهين:

**الوجه الأول:** أنه يمكن أن يُقال إذا منعنا من مبادلة المعدود بالمعدود نسبيَّة فليس المنع بملك لتحقيق الربا؛ بل لأنَّ المستفاد من الأدلة أنَّ المعتبر في مبادلة المتاجانسين، أنْ يكون يدًا بيد كما اعتبر ذلك في باب الصرف؛ ولذا لا يجوز التبادل مع تساوي العوضين من جهة الكميَّة، والقول بأنَّ عدم الجواز في هذه الصورة يكون بلحاظ الزيادة الحكميَّة؛ لأنَّ للأجل قسطًا من الثمن، لا دليل عليه، وعليه فلا يصلح قوله عائلاً: لا ربا إلَّا فيها يُكال أو يوزن؛ لتصحِح المعاملة في المعدود نسبيَّة؛ لأنَّ بطلان المعاملة فيها يستند إلى انتفاء شرطها وهو كون المعاملة يدًا بيد<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** إنَّ إطلاق الرواية المذكورة مقيد بالضرورة بغير الربا القرضيَّ، وكذا الربا في قبائل الإمهال والتأجيل الاستقلالي، فلا مانع من تقديره أيضًا بغير النسبيَّة، بمقتضى الأدلة الآتية، فتختص الرواية بربا الفضل، والحاصل أنَّ إطلاق الرواية المذكورة ليست إلَّا إطلاقًا تعليميًّا قابلاً للتقيد، وقد قيَّد بها هو مسلَّم، ومع وجود المقيد فيرفع اليد عن إطلاقه.

(١) ولا يخفى أنَّ ظاهر الروايات المانعة من مبادلة الثوب بالثوبين ونحوه نسبيَّة، إنَّ المنع لأجل التفاضل الذي هو الربا، والبحث المعون في تلك الأزمنة كان في تحقيـق الربا وعدمه في المعدود، وعليه فلا دليل على عدم جواز التبادل نسبيَّة مع التساوي في المعدود. وقد رجع السيد الأستاذ عن هذا الوجه، والمعتمد في المخواب عن الصحيحـة هو الوجه الثاني.

وما ذكرنا يظهر الكلام في الاستدلال بموثقة منصور، ونحوه، فإنه إطلاق قابل للتقيد بالبيع النقدي، لو لم نقل بانصراف الإطلاق إلى النقد، كما هو المسلم في إنشاء البيع فإنه منصرف إلى النقد.

والعمدة هي الروايات التي أدعى دلالتها على رأي المشهور بصورة صريحة، للتصریح فيها بالنسیئة، والظاهر عدم إمكان الاعتماد عليها.

أما الرواية الأولى: التي عَبَرَ عنها بالصحيحه، فالاستدلال بها كحجّة شرعية يتوقف على أن يكون الذيل وهو محل الاستدلال أي قوله (وقال: لا بأس بالثوب يدأ بيد) مرويًّا بالسند المذكور في الصدر، وهو جميل عن زراره، وهذا غير ظاهر؛ لاحتمال أن تكون رواية مستقلة مرسلة عن الصدق، وهذا نصّ عبارة الصدق في الفقيه: «وروى جميل بن دراج، عن زراره عن أبي جعفر عليهما السلام قال: البعير بالبعيرين، والدابة بالدابتين يدأ بيد، ليس به بأس، وقال: لا بأس بالثوب بالثوبين، يدأ بيد ونسيئه إذا وصفتهما»<sup>(١)</sup>، فتسقط عن الاعتبار. ويعيّد عدم كون الذيل من الرواية الأولى أنه في الكافي<sup>(٢)</sup> نقل الرواية عن جميل، عن زراره، عن أبي جعفر عليهما السلام، ولم يذكر ذيلها، وكذا الشيخ في التهذيب<sup>(٣)</sup> نقل الرواية بإسناده عن الحسين بن سعيد بدون ذكر للذيل. هذا كلّه مضافاً إلى أنّ صدر الرواية دليل على ضعف قول المشهور؛ لأنّ

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣: ٢٧٩.

(٢) الكافي: ٥: ١٩٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧: ١١٨.

التقييد بقوله: (يبدأ بيد)، يدلّ على أنَّ مطلق البيع ليس موضوعاً لعدم البأس، بل المخصّة الخاصة منه، كما يأتي في أدلة القول المختار.

وأما الرواية الثانية: فروها الكافي والفقـيـه والتهـذـيب، بدون ذكر قوله: (ونـسـيـة). نـعـم رـوـاهـا فـي الـاسـتـبـصـار مـع هـذـه الـكـلـمـة، فـكـيف يـمـكـن الـاعـتـدـاء عـلـيـهـا، وـتـقـدـيم أـصـالـة دـعـم الـغـفـلـة عـن الـزيـادـة عـلـى أـصـالـة دـعـم الـغـفـلـة عـن النـقـيـصـة لـيـس أـصـلـاً عـقـلـائـيـاً مـعـتمـداً، بل لا يـحـصـل مـنـه الـظـن فـي كـثـير مـنـ الـمـوـارـد؛ لأنَّ الـزيـادـة فـي جـمـيع الـأـحـيـان لا تـسـتـنـد إـلـى الـغـفـلـة وـالـاشـتـباـه، (حتـى يـقـال بـأنَّ الـزيـادـة فـي مـقـام الـنـقـل سـهـواً قـلـيل بـالـنـسـبـة إـلـى النـقـص فـي هـذـه الـمـقـام)؛ وـذـلـك لأنَّ كـتـبـ الـحـدـيـث كـانـت مـنـ الـمـاصـدـرـ الـمـهـمـة لـلـعـلـمـاء؛ حـيـث يـعـمـلـون وـيـرـجـعـون إـلـيـها، وـكـثـيرـاً ما كـانـوا يـزـيـدونـ فـيـها؛ لأـجلـ التـفـسـيرـ وـالـتـوـضـيـحـ، وـالـتـخـصـيـصـ وـالـتـقـيـيدـ عـلـى طـبـقـ اـسـتـبـاطـهـمـ مـنـ الـأـدـلـةـ، وـرـبـماـ كانـ يـخـتـلـطـ كـلـامـهـمـ مـعـ مـتنـ الـرـوـاـيـةـ؛ لـعـدـمـ التـميـزـ بـيـنـهـمـ، وـهـذـهـ الـظـاهـرـةـ تـوـجـدـ بـصـورـةـ وـاسـعـةـ فـيـ كـتـابـ الـفـقـيـهـ، وـرـبـماـ يـكـتبـونـ الـزـيـادـاتـ فـيـ الـهـامـشـ، وـيـخـتـلـطـ مـعـ المـنـ حـينـ الـاستـنسـاخـ، وـكـيفـاـ كـانـ فـلاـ مجالـ لـلـأـخـذـ بـهـذـاـ القـيـدـ بـعـدـ الـاـخـتـلـافـ الـمـذـكـورـ.

واما الرواية الثالثة: فـروـهاـ فـيـ الـكـافـيـ إلىـ قـولـهـ «فـخـطـطـتـ عـلـىـ النـسـيـةـ»<sup>(١)</sup>، وكـذاـ فيـ الـفـقـيـهـ فـقـولـهـ: «لـأـنـ النـاسـ يـقـولـونـ: لـاـ، وـإـنـماـ فعلـ ذـلـكـ لـلـتـقـيـةـ»<sup>(٢)</sup>، هـذـهـ الجـملـةـ مـنـ الصـدـوقـ للـهـ، وـمـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ يـحـتـمـلـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ وـجـهـانـ:

(١) الكافي: ٥: ١٩١.

(٢) منـ لاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ: ٣: ٢٨٠.

**الأول:** أن يكون إثباته <sup>طريقاً</sup> للنسية، وعدم أمره بالخبط عليها للتقيّة، ثم بعد ارتفاع سبب التقيّة أمره بالخبط عليها.

**الثاني:** أن يكون الأمر بالعكس، كما ادعاه الصدوق.

والعامة قد اختللت أقواهم في هذا المجال، فنقل العلامة <sup>رحمه الله</sup> في التذكرة<sup>(١)</sup> عن الشافعي القول بجواز بيع ثوب بثوين وعبد بعدين ودابة بدبتين وبيع ثوب بعدين نقداً ونسية، وذكر للاستدلال على ذلك بأنّ الرسول <sup>صلوات الله عليه</sup> أمر عبد الله بن عمر بن العاص أن يشتري بغيرها بغيرين إلى أجلٍ، وهذه الرواية مرويّة بطرق العامة، وعن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> آنه قال: لا يجوز إسلام الشيء في جنسه، فلا يجوز بيع فرس بفرسين سلفاً ولا نسية، بل يجب التقادب.

وهي إحدى الروايات عن أحمد؛ لأنّ النبي <sup>صلوات الله عليه</sup> نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسية...، وعن مالك آنه يجوز إسلام أحد الشيئين في مثله متساوياً لا متفاضلاً، انتهى.

ولا نقول بأنّ الإمام <sup>عليه السلام</sup> أتقى<sup>(٣)</sup>؛ لأجل رأي الشافعي المتأخر عصره عن

(١) التذكرة: ١٠: ١٤٣.

(٢) التذكرة: ١٠: ١٤٣.

(٣) ذكر في بحث التقيّة: إنّ التقيّة إما من الحاكم والسلطان، أو من الناس والعلماء الذين لهم نفوذهم في السلطان أو بين الناس، أمّا مجرد وجود رواية، أو رأي عالم لا يعني برأيه أو عالم متأخر عن عصر الإمام <sup>عليه السلام</sup> فهذه كلها لا تسوغ التقيّة، نعم أن نقول بأنّ المذاهب الأربعة قد سبقتها مذاهب، وأحكام، وآراء، وروايات كانت شائعة بين الناس، لحقت وجمعت في هذه الأربعة، وهجرت السابقة، ولعلّ رأي الشافعي أو رواية كانت مشهورة بين الناس؛ لذلك أتقى الإمام <sup>عليه السلام</sup> منها. (هاشم)

عصر الإمام عليه السلام، ولكن يظهر أنه توجد رواية من طرقهم على طبق هذا الرأي، وهي مستند لهم، فيمكن أن تكون التقيّة لهذه الملاحظة، والحاصل: أنه لم يثبت أنَّ أمره عليه السلام بالخط على النسيئة كان لأجل التقيّة.

وأمّا مرسلة علي بن إبراهيم فهو دليل على خلاف المشهور، فراجع، بل الجملة التي استدل بها هي أيضاً كذلك، وهي قوله: «إِذَا صنَعْتَ مِنْهُ - أَيْ مِنَ الْغَزَالِ - الشَّيْبَ صَلَحَ يَدًا بِيَدٍ، وَالشَّيْبَ لَابْأَسِ الشَّوَّبَانَ بِالثَّوَبِ»<sup>(١)</sup> فإنَّ التقييد بقوله (يداً بيد) دليل على ضعف رأي المشهور، هذا والأمر سهلٌ؛ حيث أنَّ الرواية ليست مستندة إلى المعصوم عليه السلام فإنَّ سندها في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم عن رجاله عمن ذكره، «قال: الذهب بالذهب... إلى آخره»<sup>(٢)</sup>، والظاهر أنَّ القائل هو (من ذكره) هو مبهم، بل ظاهر في غير الإمام عليه السلام، راجع الكافي وغيره يعلم بأنَّه ربما ينقل كلمات طويلة عن مثل يونس بن عبد الرحمن، والفضل بن شاذان، ولا يبعد أن يكون الكلام المذكور ليونس، إلَّا أنَّ علي بن إبراهيم أو مشائخه، أبهموا ولم يصرّحوا باسمه؛ لأجل معارضته القميين ليونس، كما يُعلم من مراجعة كتب الرجال.

وأمّا الروايات التي يمكن الاستدلال بها على عدم جواز التفاضل في المعدود نسيئة فهي:

(١) الوسائل: ٤٥٢: ١٢.

(٢) الكافي: ٥: ١٩٢.

١- صحيحه زراره: «محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن إسماويل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير، عن جميل، عن زراره عن أبي جعفر ع عليهما السلام قال: البعير بالبعيرين والدّابة بالدّابتين يداً بيد، ليس به بأس»<sup>(١)</sup>.

فإن التقييد بقوله (يداً بيد) ظاهر في أن مطلق البيع ليس موضوعاً لعدم البأس، بل الحصة الخاصة منه وهي البيع النقطي، فتصلح الرواية لتقييد المطلقات.

٢- صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري: «وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله ع عليهما السلام عن العبد بالعبدين، والعبد بالعبد والدرارم قال: لا بأس بالحيوان كله يداً بيد»<sup>(٢)</sup>، بناء على ما رواه في الكافي<sup>(٣)</sup>، والفقيه<sup>(٤)</sup>، والتهذيب<sup>(٥)</sup>، نعم في الاستبصار زيادة قوله «ونسيئة»<sup>(٦)</sup>، والظاهر أن هذه الزيادة ليست في جميع نسخ الاستبصار، إذن فالظاهر ترجيح الأولى.

الجهة الثانية: في أنه هل يعتبر في تحقق الربا في بيع النسيئة اتفاق العوضين

في الجنس أم لا يعتبر؟.

(١) الوسائل: ١٢: ٤٥٠.

(٢) الوسائل: ١٢: ٤٥٠.

(٣) الكافي: ٥: ١٩١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٣: ٢٨٠.

(٥) التهذيب: ٧: ١١٨.

(٦) الاستبصار: ٣: ١٠٠.

المشهور في هذه المسألة هو اعتبار التّحاد العوضين، ولكن عن جماعة من القدماء المنع. وورد الكلام ما إذا كان العوضان من العروض، وكانا من المكيل والموزون، وأمّا إذا كان العوضان كلاهما نقدين، فيدخل في بيع الصرف ولا يجوز النسيئة فيه، وإذا كان أحد العوضين من النقود والآخر من العروض فهو إمّا نسيئة إذا كان الأجل للثمن، وإمّا سلّم إذا كان الأجل للمثمن، كما أنه إذا كان العوضان من المعدود أو كان أحدهما معدوداً فلا إشكال في جواز التفاضل.

### فنستعرض أدلة كلا القولين:

استدلّ في ملحقات العروة<sup>(١)</sup> للقول المشهور بالعمومات العامة والإطلاقات الخاصة، قال: كالنبيّ «إذا اختلف الجنسان فيبعوا كيف شتّم»<sup>(٢)</sup>. وموثقة سماعة: «وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن الطعام والتمر والزبيب، فقال: لا يصلح شيء منه اثنان بوحد، إلا أن يصرفه نوعا إلى نوع آخر، فإذا صرفته، فلا بأس اثنين بوحد وأكثر (من ذلك يه)»<sup>(٣)</sup>. والموثقة أيضاً: «كل شيء يقال أو يوزن، فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد»، فإنّ مفهومه الجواز إذا لم يكن من جنس واحد نقداً أو نسيئة.

(١) العروة الوثقى: ٦: ٣٩.

(٢) عوالي الاللي: ٣: ٢٢١، الحديث رقم ٨٦، الباب ١٣.

(٣) الوسائل: ١٢: ٤٤٣.

وفي مقابل ما استدلّ به، توجد روايات تقتضي المنع عن التفاضل في المخالفين إذا كان البيع نسيئة.

منها: صحيححة محمد بن مسلم: «محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما تقول في البر بالسوق؟ فقال: مثلاً بمثل لا بأس؟ قلت إنه يكون له ريع «أو - أي خ ل» أنه يكون له فضل، فقال: أليس له مؤنة؟ فقلت: بل، قال: هذا بدا، وقال: إذا اختلف الشيئان فلا بأس مثلين بمثل يداً بيد». <sup>(١)</sup>

وتوهم أن غاية ما يستفاد منها ثبوت البأس إذا لم يكن يداً بيد، والبأس لا يفيد الحرمة، مثل هذه التوهم منوع؛ وذلك لظهور البأس في الحرمة. وقد عقد الفاضل النراقي عائدة <sup>(٢)</sup> في كتابه العوائد لإثبات هذه الفكرة فراجع.

ومنها: صحيححة الحلبي «وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي وفضالة، عن أبان عن محمد الحلبي، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبي جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما كان من طعام مختلف أو متع أو شيء من الأشياء يتفضّل، فلا بأس بيعه مثلين بمثل يداً بيد، فأماماً نظرة فلا يصلح» <sup>(٣)</sup>.

(١) الوسائل: ١٢: ٤٤٠. التهذيب: ٧: ٩٥. الكافي: ٥: ١٨٩.

(٢) الوسائل: ١٢: ٤٤٢، ٤٤٣.

ونفي الصلاح مساوق للفساد، فلا وجه للمناقشة في ظهور الرواية بالكرامة،  
بدعوى ظهور قوله «لا يصلح» في الكراهة، ومن راجع روایات باب الربا،  
وكذا سائر أبواب البيع يعلم كثرة استعمال هذا اللفظ في الفساد وعدم الجواز،  
وهكذا بالنسبة كثرة استعمال «لا بأس» في الإباحة والجواز، وقد علق على قيد  
أو شرط، يدلّ على انتفاء الإباحة عند انتفائه، وقد عقد في العوائد أيضاً عائدة  
لإثبات ظهور لا يصلح في عدم الجواز فراجع.

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان «وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن  
عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف رجلاً زيتاً على  
أن يأخذ منه سمنا قال: لا يصلح»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيحة الحلبي «وبإسناده عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي،  
عن أبي عبد الله عليه السلام عن الزriet بالسمن اثنين بواحد، قال يدأ بيد لا بأس»<sup>(٢)</sup>.  
ومنها: موثقة سماعة «وعن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد  
بن محمد جيعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
المختلف مثلان بمثل يدأ بيد لا بأس»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: خبر عبد الله بن سنان «وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد،

(١) الوسائل: ١٢: ٤٤٤.

(٢) الوسائل: ١٢: ٤٤٤.

(٣) نفس المصدر السابق.

عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ يقول: لا ينبغي إسلام السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن»<sup>(١)</sup>.

وقد ذكرنا في محله (بحث الأواني من كتاب الطهارة) إنّ كلمة «لابنغي» ليست ظاهرة في الكراهة، لو لم نقل بظهورها في الحرمـة؛ لأنّها في اللغة بمعنى «لا يتيّسر»، وعدم التيسير في التشريعيات مساوٍ للحرمة.

نعم حكى في مجمع البحرين عن المصباح أنّه حكى عن الكسائي<sup>(٢)</sup> أنّه سمع من العرب، وما ينبغي أن يكون كذا، أي ما يستقيم وما يحسن<sup>(٣)</sup>. وهو مناسب للكراهة الاصطلاحية، ولكن لم يعلم ثبوت هذا المعنى وشيوعه في عصر الرواية، بل يستظهر من حكاية الكسائي عدم معروفيته عند العرب، وأنّه من قبيل نقل الشواذ فتدبر، وكيفما كان ليس للفظ ظهور في الكراهة الاصطلاحية، بحيث يصلح لصرف ظهور قوله «لا يصلح»<sup>(٤)</sup> ونحوه من الحرمـة إلى الكراهة. ومنها: خبر زياد بن أبي غياث «بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صالح بن خالد وعييس بن هشام، عن ثابت بن شريح، عن زياد «بن خ

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) لعل الكسائي عاش في عصر مقارب لعصر الأئمة عَلَيْهِمُ الْكَفَافُ. (هاشم)

(٣) مجمع البحرين: ١: ٥٥.

(٤) ظاهر جملة (لا يصلح) هي الكراهة، كما يلاحظ موارد استعمالـتها في العبادات إلا إذا قلنا بأنـها في المعاملات تدلـ على الفساد لاستقراء موارد استعمالـتها أو تقول بأنـه مع الشك في مدلـ لها، فالأخـلـ في المعاملة الفسـاد. (هاشم)

ل» أبي غياث، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سمعته يقول: ما كان من طعام مختلف، أو متع، أو شيء من الأشياء متفاضلاً فلا بأس به، مثلين بمثل يدأ بيد، فأمّا نسية فلا يصلح<sup>(١)</sup>. فهذه الروايات صالحة لتقدير المطلقات المتقدمة، مضافاً إلى النبوي الذي استدلّ به، ليس مرويّاً في طريقنا.

وقال السيد في ملحقات العروة، في مقام نقل هذا القول وتضعيقه ما لفظه «وعن جماعة من القدماء المنع لجملة من الأخبار المشتملة على قوله عليهما السلام، لا يصلح أو يكره، ولا بأس بمثل يدأ بيد، فإنّ مفهومه ثبوت البأس إذا لم يكن يدأ بيد، لكنها محمولة على الكراهة لظهور لا يصلح، ويكره فيها، مع أنّ الحرمة إنْ كانت من جهة الربا، فمشكل؛ لأنّه مختص بالمتاجنسين، وإنْ كان المراد كونها تعبدية، بعيد عن ظاهر الأخبار؛ لأنّ الظاهر منها كون البأس وعدم الصلاح من جهة الربا فيناسب حملها على الكراهة، ويمكن حلها على التقيّة؛ لأنّ المنع مذهب العامة، ويشعر بها بعض الأخبار كما يأتي في مسألة جواز النسبيّة في غير المكيل والموزون»<sup>(٢)</sup>.

أمّا دعوى ظهور لا يصلح والكراهة في الكراهة الاصطلاحية فلا يخفى ما فيها ولا نظن التزام السيد فيسائر الموارد، وقد مر الكلام في «لا يصلح»، وأمّا الكراهة فهي في اللغة بمعنى المغوضية، فتفيد الحرمة، ولا سيما

(١) الوسائل ١٢: ٤٥٣. التهذيب: ٧: ١١٨.

(٢) العروة الوثقى: ٦: ٣٩.

في باب المعاملات، وفي باب الربا بالخصوص، كما ادعاه في مفتاح الكرامة، ويبالي أنّ صاحب الخدائق أيضاً ادعى هذه الفكرة، وكيفما كان، فيكفي المراجعة إلى نفس الروايات، ولكننا لم نجد في مورد الكلام دليلاً بلحظ الكراهة فراجع.

ولا يخفى ما في قوله: «أنّ الحرمة إنْ كانت من جهة الربا فمشكل؛ لأنّه مختص بالمتاجسين»، فهذا من قبيل المصادرات على المطلوب، ثمّ لو فرضنا أنّه مختص بالمتاجسين فأيُّ مانع من كون الحرمة لا من جهة الربا، بل كان حرمة الربا تعبدية أيضاً.

وأمّا الحمل على التقيّة فهو من فرع عدم وجود جمع دلائِي بين الأدلة، وهو موجود في المقام؛ لصلاحية الروايات المذكورة لتقييد المطلقات بغير النسبة. والظاهر أنّ المراد بقوله: «ويشعر بها بعض الأخبار»، رواية سعيد بن يسار المتقدّمة في البحث السابق، ولا يخفى أنها في غير مانحن فيه، فإنّ موردها اتحاد الجنس في المعدود ومورد الكلام اختلاف الجنس في المكيل والموزون. فالمتحصل من جميع الأخبار في هذه المسألة، والمسألة المتقدّمة آنّه يكفي في تحقق الربا في بيع النسبة أحد أمرين: إمّا الاتحاد الجنسي ولو كانوا معدودين، وإمّا كونهما من المكيل والموزون ولو كانوا مختلفين من حيث الجنس. وما ذكرنا ظهر الكلام في أنّ ربا الفضل، أيُّ المعاملة النقدية مع التفاضل، مشروط بأمرين: الأول الاتحاد الجنسي، والثاني كونهما من المكيل والموزون.

## هل يختصُّ الربا بمعاملة دون معاملة؟

عن أبي إدريس والعلامة القول باختصاص الربا بالبيع والقرض، وعن المشهور جريانه في جميع المعاوضات، ولا بدّ من عرض كلّ قسم من أقسام الربا، والبحث عنه، من خلال هذه الجهة:

القسم الأول: وهو الزيادة الواقعه في مقابل التأجيل الاستقلالي، بأن تكون ذمته مشغولة، فيمهله الدائن بإزاء شيء، وهذه الزيادة ربا محرم، ولا فرق بين أن تقع الزيادة بصورة عقد هبة أو عقد جعلية أو غيرهما، كأن يقول المديون: وهبتك ديناراً بشرط التأجيل، أو يقول «في صورة تعدد الدائنين»: من أجّلني في أداء ديني فله دينار.

والدليل على التعميم المذكور الإطلاقات، ويوضح الأمر صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة. «محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبيان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام في الرجل يكون عليه دين إلى أجل مسمى، فيأتيه غريميه، فيقول: أنقذني من الذي لي كذا وكذا، وأضع لك بقيته، أو يقول: أنقذني بعضاً وأمد لك في الأجل فيما بقي، فقال: لا أرى به أساساً ما لم يزد على

رأس ماله شيئاً، يقول الله عزّ وجل: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَنْظِلُمُونَ وَلَا تُظْلِمُونَ يَقُومُ﴾<sup>(١)</sup>. ويُستفاد من هذه الرواية أنّ المحرّم هو الزيادة على رأس المال، التي أطلق عليها الظلم في الآية المباركة.

ومن هنا يظهر بطلان الحيلة التي قد يحتال بها للتخلص من الربا، وهي بالنسبة للمديون الذي حلّ وقت أداء دينه، وحيث أنه لا يقدر على أدائه فعلاً، ولا يريد أن يستمهل الدائن بمقابل إعطاء زيادة؛ لأنّه ربا محّرم، فينشأ حيئلاً عقد جعلة، صورته: من أدى ديني فله دينار، مثلاً، فيؤدي أحد (أو البنك) دينه، فتفرغ ذمة المديون من الدائن، وتشتغل ذمته بالمقدار المذكور للشخص الثالث الذي أدى دينه؛ لأجل قانون ضمان الغرامة وبالدينار؛ لأجل قانون الجعلة. ولكن لا يخفى أنّ المدين حيث لا يمتلك فعلاً مالاً يؤدي به دينه التجأ إلى الشخص الثالث لأداء دينه، فيصبح هذا الشخص الثالث دائناً جديداً للمديون، ولا بدّ من أن يمهله في أداء دينه، وإنّ فأيّ فائدة من الاتجاه إليه، فالجعلة لا محالة تقع على أداء الدين مع الإمهال بأن يقول: من أدى ديني، وأمهلني في أداء دينه، فله كذا.

وإذا كان مفاد الجعلة ومؤدّها هو ذلك، فهو يعني وقوع زيادة بإزاء الإمهال في الدين (أي الدين الثاني)؛ ولأجل هذه النتيجة، لا يكون مثل هذا الطريق طريقة للتخلص من الربا؛ لأنّ مقتضى صحيحة محمد بن مسلم المنع

من الزيادة على رأس المال في مقام اداء الدين، ولا فرق بين وقوع الزيادة في ضمن عقد جُعالة أو غيره. فلا حاجة في مجال إبطال هذه الحيلة إلى القول ببطلان الجُعالة، على أنَّ الظاهر صحة الجُعالة في نفسها كما قدّمناه.

القسم الثاني: الزيادة الواقعية في مقابل التأجيل الضمني في القرض، فهي واقعة في القرض لا محالة، ولا مجال للبحث عن جرياتها في غير القرض، نعم يمكن البحث في هذا المقام عن أنَّ اشتراط الزيادة قد يكون في نفس القرض مثل أنْ يفترض عشرة دنانير بشرط إعطاء الزيادة، وقد تكون الزيادة في مرحلة الوفاء من دون أنْ يشترطها في القرض.

والأول لا إشكال في حرمته، وأما الثاني فقد تكون الزيادة فيه بلحاظ وصف ما يفي به؛ لجودته - مثلاً - فيفي بجنس ما افترضه، إلا أنَّه من حيث وصفه يعتبر أجود مما افترضه، وقد تكون الزيادة بلحاظ الكمية، مع الوفاء بالجنس كأنْ يفترض عشرة دراهم وفيي بأزيد، وثالثة يكون الوفاء بغير الجنس مع الزيادة، ففي الصورتين الأوليتين، لا إشكال في الجواز، بل تدل الروايات على استحباب الوفاء بالأجود، راجع في هذا المجال الوسائل بـ ٢٠ من أبواب القرض، وما أشار إليه في ذيله (ما تقدَّم وما يأتى).

وأما في الصورة الثالثة: فتارة يكون الأمر بحيث لو فرض وقوع المبادلة (أي البيع)، بين الجنسين ل كانت المعاملة ربويَّة، كما إذا فرضنا أنَّه يفترض مناً من الخنطة، ويعطي في مرحلة الوفاء منين من الشعير - فإنَّها جنس واحد في

باب الربا - وأخرى لا يكون الأمر كذلك.

ففي الثاني لا إشكال في حرمته، من جهة لزوم الربا.

وأما في الأول: فلزوم الربا يتوقف على جريانه في جميع المعاوضات وهو موكول إلى البحث الثاني، وتوضيح هذه الفكرة: إن الوفاء عبارة عن تفريغ الذمة بتطبيق ما في الذمة على فرده الخارجي، فهو يُغاير المعاوضة والمبادلة، فمعنى اشتغال ذمة المدين، أن الدائن يملك المال في ذمته، ويجب على المدين أن يفرّغ ذمته من ذلك المال، وهو يحصل بتطبيق ما في الذمة على الفرد الخارجي، فإذا فرضنا أن الوفاء يكون بغير الجنس، فحيث لامعنى لانتلاق ما في الذمة على غير فرده، فلا بدّ من أن يفرض تحقق تبادل بين الجنسين، وفي هذه المرحلة يكون هناك مجال للبحث حول جريان الربا في هذه المبادلة، حيث يقع منّان من الشعير بمقابل من من المخطة، وهذه المبادلة ليست بيعاً، بل هي مبادلة مستقلة عنه، وجريان الربا فيها يتوقف على جريانه في غير البيع من سائر المعاوضات، وسيجيء الكلام فيه إن شاء الله عن قريب.

القسم الثالث: الربا المعاوضي: سواء كان في النسيئة، وهو القسم الثالث من ربا النسيئة بحسب التقسيم السابق، أم كان في العاملة النقدية وهو ربا الفضل، فهل الربا المعاوضي يختص بالبيع أم يجري في غيره؟  
والذي يُستفاد من الروايات، المنع عن التفاضل فيما إذا وقع أحد المالين في مقابل الآخر.

\* ففي رواية عمر بن يزيد «وابإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن سليمان، عن علي بن أيوب، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال: يا عمر قد أحل الله البيع وحرم الربا، بع، واربع، ولا تربة. قلت: وما الربا؟ قال: دراهم بدراتهم، مثلين بمثل، وحنطة بحنطة مثلين بمثل»<sup>(١)</sup>.

\* وفي رواية أبي بصير «وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي بصير وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديثه والشاعر رئيساً برأس، لا يزداد واحداً منها على الآخر»<sup>(٢)</sup>.

\* وفي رواية الحلبـي «وعنه، عن ابن أبي عمـير، عن حمـاد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: لا يصلح الحنطة والشـاعـر إلـا واحدـاً بواحدـ، وقال الكيل يجري مجرـى واحدـاً»<sup>(٣)</sup>.

\* وفي رواية محمد بن مسلم وزرارـة «وعن عـدـة من أـصـحـابـنا، عن أـحمدـ بن محمدـ، عن الحـسـينـ بن سـعـيدـ، عن جـمـيلـ، عن محمدـ بن مـسـلمـ وزـرارـةـ، عن أبي جـعـفرـ عليهـ السلامـ قالـ: الحـنـطـةـ بالـدـقـيقـ مـثـلاـ بـمـثـلـ، وـالـسـوـيـقـ بـالـسـوـيـقـ مـثـلاـ بـمـثـلـ، وـالـشـاعـرـ بـالـحـنـطـةـ مـثـلاـ بـمـثـلـ لاـ بـأـسـ بـهـ»<sup>(٤)</sup>.

(١) الوسائل: ١٢: ٤٣٤.

(٢) الوسائل: ١٢: ٤٣٨.

(٣) الوسائل: ١٢: ٤٣٩.

(٤) الوسائل: ١٢: ٤٤٠.

\* وفي رواية أبي الريحان الشامي «وعنهم»، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الريحان الشامي قال: كره أبو عبد الله عليه السلام قفيز لوز بقفيزيين لوز وقفيزا من تم بقفيزيين من تم<sup>(١)</sup>، وغيرها من الروايات التي رتبَتَ المنع على وقوع المقابلة بين المالين مع تفاضل في أحدهما، وهذا العنوان لا يختص بالبيع وهو ظاهر، فلا بد من النظر في أنواع العقود، ففي كل نوع تقع المقابلة والتبادل بين المالين ويصدق عنوان مثليْن بمثلِّ، يجري فيه الربا المعاوضي.

وصدق هذا العنوان في البيع لا إشكال فيه، بناء على جميع المسالك في باب البيع.

وكذلك يصدق هذا العنوان في الصلح وإنْ كان صدقةً فيه بالالتزام؛ وذلك لأنَّ الصلح قوامه بشخصين لا مالين؛ لأنَّ مفهومه التسالم المعبر عنه بالفارسية (سازش)، وهو يتقوّم بشخصين إلا أنَّ متعلقه قد يكون المال في المسلمان على أنْ يتملّك كل منهما مالاً في قبال الآخر، فيصدق عنوان المقابلة بين المالين.

وهكذا يصدق العنوان المذكور في عقد المبادلة، والظاهر أنها عقد مستقل مفاده وقوع كل من المالين بدل الآخر، وهو يتحقق في مبادلة الأmente بعضها بعض كما في تبادل الكتاب بالثوب من دون أن يقصد عنوان البيع وغيره، وقد ذكرنا في محله بأنَّ عنوان البيع يتحقق في صورة تميُّز البائع عن المشتري

وتميُّز الشمن عن المثمن وإلا فهو مبادلة؛ ولذا كان تحقق البيع متقدماً عن المبادلة في المجتمع البشري؛ لأنَّ النقود لم تكن منذ بداية التاريخ البشري. وكيفما كان فيمكن إنشاء المبادلة بين المالين بلا قصد لعنوان البيع، والظاهر صحة هذه المعاملة لشمول «أوفوا بالعقود» لها، والإشكال في صحتها بدعوى انصراف «أوفوا بالعقود»، إلى العقود المتعارضة (كما عن المحقق الأصفهاني وغيره) ضعيف؛ لتعرف المبادلة في عصر نزول الآية في الحجاز - كما هو ظاهر - مضافاً إلى أنَّ الآية من الأصول الكلية الشاملة، ولا وجه لانصرافها إلى العقد المتعارف، مع فرض أنَّ غير المتعارف يعتبر عقداً عقلاً، وإن لم يكن تسامح عندهم.

فظهر أنَّ الربا المعاوضي يجري في البيع والصلح والمبادلة؛ لأنَّ الميزان هو وقوع التبادل بين المالين، وهو متتحقق في العقود الثلاثة. وهل يجري الربا المعاوضي في الهبة المغوضة أم لا؟

### الهبة المغوضة تتصور بوجهين:

الأول: ما هو المعروف من أنْ يهب شيئاً ويشرط على المتهب شيئاً، وفي المقام يشرط عليه هبة شيء، والظاهر عدم جريان الربا المعاوضي فيها؛ لأنَّ الهبة عبارة عن تملك شيء مجاناً واسترداد العوض لا يخرجها عن المجانية، ولذا لو تختلف المتهب لم تقع الهبة باطلة، فليس مقتضى عقد الهبة تقابل بين المالين، فلا يتحقق موضوع الربا.

الثاني: أن يهب شيئاً مقابل هبة الآخر، فتكون الهبة مقابل الهبة، لا أنّ الهبة الثانية تكون على وجه الشرط، بل هي واقعة في قبалаها. والظاهر صحة هذه المعاوضة خلافاً للمحقق النائيني<sup>(١)</sup>، والمحقق الأصفهاني<sup>(٢)</sup>.

فاستشكل المحقق الأصفهاني فيها بقوله: «إنّ أصل المقابلة بين التمليكيين فيه غموض وخفاء، فإنّ التمليك بالإعطاء حال تعلقه بمتعلقه ملحوظ آليّ وفي جعل نفسه معوّضاً يحتاج إلى لحاظ استقلاليّ ولا يعقل اجتماع اللحاظين المتبادرين في ملحوظ آليّ وفي جعل نفسه معوّضاً يحتاج إلى لحاظ استقلاليّ، ولا يعقل اجتماع اللحاظين المتبادرين في ملحوظ واحد، فلا بدّ من أنّ تكون هذه المعاملة في ضمن معاملة أخرى، كالصلح على التمليك بإزاء التمليك فيستحق كلّ منها التمليك من الآخر بإزاء تمليك نفسه»<sup>(٣)</sup>.

فيذهب المحقق الأصفهاني إلى عدم صحة مثل هذه المعاملة، أي جعل التمليك مقابل التمليك، وذلك؛ لأنّ التمليك بالنسبة للعين آليّ فحينما يقول: «ملكتك داري»، فهو يلاحظ التمليك آلة لنقل داره لزيد، وأمّا إذا كان الملحوظ هو نفس التمليك فيكون النظر إليه استقلاليّ، فيوجب ذلك اجتماع اللحاظين الآليّ والاستقلاليّ في تعبير واحد<sup>(٤)</sup>.

(١) حاشية المكاسب: ٣٩.

(٢) وبعبارة أخرى: إنّ التمليك في حدّ ذاته يلاحظ لحاظ الآلية والمرأبية للشيء الملك، فأنت بالتمليك تريد أن تملك شيئاً آخر، فالتمليك في حدّ نفسه لا يلاحظ إلا في كونه مرأةً وآل، فإنّ لوحظ بلحاظ الاستقلالية بأنّ وقع هو بنفسه طرفاً للمعاملة؛ فحيثُ يجتمع فيه لحاظان في آن واحد، الآلية والاستقلالية، ولا يمكن ذلك.

ويمكن المناقشة فيها ذكره: بأنّ مجرد تعلُّق التمليلك بشيء لا يوجب أن يكون ملحوظاً آلياً، ومجرد أن يكون له مفعول بالنسبة للغير، لا يوجب أن يكون آلة ومرآة لذلك الغير، ولاحظ الآلية عادةً ما يكون في المعانى الحرفيَّة، ولا يتعارف في غيره.

ولعل إشكال المحقق الأصفهاني يتضح أكثر بعرض مناقشة المحقق النائيني.

فإن المحقق النائيني قد ناقش في صحة المعاملة المذكورة الواقعة بين التمليلكين، حيث ذهب إلى أنه يشترط في البيع مالية العوضين، وبيع التمليلك في مقابل التمليلك، لا يتحقق فيه هذا الشرط، إذ أن نفس التمليلك ليس بعين حتى تكون له مالية بغض النظر عن الملك ليس التمليلك مالاً.

ويُشكَّل على هذه المناقشة:

١- أنه لا دليل على لزوم كون العوضين مالاً في مطلق المعاوضات حتى في غير البيع، غاية ما هناك أن الشیخ في مکاسبه قد اشترط في خصوص البيع مالية العوضين، وكلامنا في غير البيع.

٢- أنه لا دليل حتى في خصوص البيع أيضاً على لزوم كون العوضين مالين، سوى ما عن المصباح المنير، بأن البيع هو (مبادلة مال بمال)، وقد ذكرنا في كتاب البيع، أنه ليس المقصود من المال هنا في البيع، هو المعنى المشهور عند الفقهاء وعلماء الاقتصاد، من كون المال هو الشيء الذي تكون له قيمة سوقية،

بل مقصوده من المال هو المعنى اللغويّ وهو (كل ملوك)، وإن لم تكن له قيمة سوقية، كذلك يُطلق المال في اللغة على الإبل؛ ولعله لأجل كون الإبل أكثر أموال العرب آنذاك، وكان يُطلق لفظ المال في زمان العباسين وأواخر العصر الأمويّ على خصوص النقود؛ لذلك ذكرنا في باب الزكاة أنّ قوله عَزَّلِيلًا: «ليس في مال اليتيم»، ليس المقصود كل مال، بل خصوص النقود، لتعارف اصطلاحهم آنذاك، أي في زمن صدور الرواية، من تسمية النقود بالأموال، إذن فلا يشترط في العوض - في العوّضات - أن تكون له قيمة سوقية، بل يكفي كونه مالاً أي ملوكاً؛ لذلك قلنا في محله، أن الرماد هو مالٌ؛ لأنّه يملك، وإن لم تكن له قيمة سوقية وكذلك التمليلك.

٣- لا نسلّم بأنّ التمليلك ليس بهالٍ، بل هو مالٌ؛ لأنّه عبارة عن نقل المال فيدلّ عليه استلزماماً، وبنحو من الواسطة بالعرض المكتسبة من الشيء الملك والمنقول.

وناقش أيضاً في صحة المعاملة المذكورة السيد الخوئي: بأنّ المبادلة لا بدّ أن تكون بين مالين موجودين: إما خارجاً، وإما اعتبار ما في الذمة. وأماماً ما كان موجوداً في زمان وانعدم فلا معنى لتبدلاته، والمقام من هذا القبيل، فإنّ تمليلك الأول يتنهى أمهـه بقول الشخص: «ملّكت».

فإذا جاء الشخص الثاني، وقال: «ملّكت» فيكون تمليلكه هذا بإزاء تمليلك غير موجود فعلاً، بل انتهـى أمهـه، وهو معدوم، فالعوّض معدوم حين ذكر

العوض، ولا يكون المدوم المطلق معوّضاً؛ لذلك لو أراد الشارع أنْ يمضي هذه المعاملة فبستلزم منه إمضائه للمدوم وهو غير صحيح، نعم يمكن أنْ يقع العقد على شيء موجود فعلاً، أو يمكن أنْ يتحقق في المستقبل.

ويُشكل عليه:

١- بأنَّ هذا الرأي من السَّيِّد الحوئي ينافي ما اختاره ونختاره في بحث الفضولي من اختيار الكشف الانقلابي.

٢- آنه لا يُشترط في تحقق العقد وصحته أن يكون الشيء مملوكاً فعلاً، أو في المستقبل، بل يكفي كونه قد تلبّس بالملكية ولو في الماضي، فما دام يُطلق عليه آنه ملوك، ولو في الماضي، فهذا يكفي في صحة التعاقد عليه.

٣- وكيفما كان فلا يجري في هذه المعاملة الربا المعاوضي؛ لأنَّ المقابلة لم تقع بين المالين، وإنما وقعت بين التمليكيين معبقاء المبة على حقيقتها أي التملك المجاني، ففي هذه الصورة يملّكه المال مجاناً مقابل أنْ يملّكه الآخر كذلك.



## **مِعْيَارُ الْزِيَادَةِ الرِّبُوَيَّةِ**

الرّبا بمعنى الزيادة، وهذا المعنى ملحوظ في الرّبا المحرّم. والزيادة قد تكون زيادة عينية خارجية، مثل أنْ يبدّل مناً من حنطة بمنين منها في ربا الفضل، أو يمهل المديون بإزاء زيادة عينية في حال الأداء، أو يقرضه ويأخذ أكثر مما أعطاه عيناً، وهذه الزيادة لا إشكال في حرمتها، وإنْ هذا النوع من الرّبا هو المتّيقن من الأدلة.

وقد تكون الزيادة غير عينية، بل زيادة حكمية، مثل أنْ يقرضه عشرة دنانير بشرط أنْ يؤدي المقدار المذكور متّصفاً بصفة توجب زيادة ماليّتها، أو بيع مناً من الحنطة بإزاء منٍّ من الحنطة الجيّدة، وهذه هي الزيادة الوصفية، وأخرى يُشترط عليه عملاً مثل أنْ يخيط له ثوباً، والعمل قد تكون له مالية كالمثال المذكور، وقد لا تكون له مالية لأنْ لا يتعارف أخذ المال عليه، مثل أنْ يشترط عليه أنْ يدعوه له الله مثلاً.

وتحقيق هذا البحث يستدعي استعراض أقسام الرّبا المتقدمة، مع ملاحظة أدلتها؛ لنرى مدى شمولها لجميع أقسام الزيادة أو بعضها:

**القسم الأول من الربا:** وهو عبارة عن الزيادة الواقعه مقابل الإمهال لمن كان مدیناً، فيمehr الدائن بازاء أخذ زيادة منه عند أداء دينه.

والذی يستفاد من صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة، الواردۃ في هذا الموضوع أنّ المحرّم هو الزيادة على رأس المال لقوله عليه السلام: «لا أرى به أساساً مالم يزيد على رأس ماله شيئاً، يقول الله عز وجل: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَقْلِيمُونَ وَلَا تُظْلِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>، فإذا كان ما يشترطه الدائن على المدين مما لا يوجب زيادة على رأس المال فلا يكون محرّماً، فيما لو كان نفس رأس المال محفوظاً بلا زيادة، فمطلق اشتراط شيء مما يتعلق به الغرض العقلائي لا يكون موجباً للربوية، ويشهد لذلك صدر الرواية المذكورة: «في الرجل يكون عليه دين إلى أجل مسمى ف يأتيه غريميه فيقول: أنقذني من الذي لي كذا وكذا، وأضع لك بقيته، أو يقول: أنقذني بعضاً وأمد لك في الأجل فيما بقي، فقال: لا أرى به أساساً مالم يزيد على رأس ماله شيئاً..»<sup>(٢)</sup>، فإنّ الإمهال (في الصورة الثانية) وقع بازاء إنقاذ البعض، ومن المعلوم أنّ إنقاذ البعض مما يرغب فيه العقلاء، ولكنّه حيث لم يؤدّ إلى زيادة رأس ماله لم يحکم بحرمتة، فأمثال اشتراط كنس المسجد، أو قراءة القرآن، أو الدعاء، تخرج عن موضوع الربا، بخلاف مثل اشتراط ما له مالية كخياطة الثوب، أو اشتراط جودة صفة وغير ذلك.

(١) الوسائل: ١٣: ١٢٠.

(٢) نفس المصدر السابق.

**القسم الثاني: الربا القرضي:** وعمدة ما يدلُّ على المنع عن الزيادة العينية، «ما رواه عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أقرض رجلاً ورقاً فلا يشترط إلا مثلها، فإنَّ جوزي أجود منها فليقبل، ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترط من أجل قرض ورقة»<sup>(١)</sup>.

وهذه الرواية معتبرة سندًا، ولا إشكال في يوسف بن عقيل، فإنه ثقة كما عن النجاشي، والقميّون قالوا: بأنَّ له كتاب، والنّجاشي ذكر أنَّه ليس بكتابه، بل لمحمد بن قيس، بل أنه ثقة وقليل الحديث<sup>(٢)</sup>. فاشترط ورقة أو غيرها في

(١) الوسائل: ١٢: ١٠٦.

(٢) وقد نبه السيد الأستاذ في المقام على أنه يمكن أن يستفيد من هذا الاختلاف بين القميّين والنّجاشي أن انتساب الكتاب إلى شخص ربّاً يكون مبنياً على المحسن، فحين يرون تكرار واستمرار نقل الحسين بن سعيد وغيره عنه حدسوا بأنَّ النقل لا بدُّ أن يكون من كتاب له، وما يؤيد ذلك ابتداء الشيخ في بعض روایات التهذيب لحمد بن إسماعيل (الذي تبدأ به أسانيد الكافي) وذكر الطريق إليه في المشيخة، فإنَّ الظاهر أنَّ الشيخ استظهر كونه صاحب كتاب من تكرر النقل عنه في الكافي، وليس له طريق إلا الكليني، ولم يذكره في كتابه الفهرست الذي وضع للمسنّفين، ولا النجاشي في فهرسته، ثمَّ أن الرجل نفسه غير معروف، والظاهر أنَّه النيسابوري تلميذ الفضل بن شاذان فراجع مضانه.

ثمَّ أنه قد يستشكل في اعتبار سند الرواية الأولى (ما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس) باعتبار أنَّ طبقة الحسين بن سعيد، لا تقتضي أنْ يروي عن يوسف بن عقيل الراوي عن محمد بن قيس الذي هو من أصحاب أبي جعفر عليه السلام، فلا بدُّ من أن يكون هناك واسطة بين الحسين ويوفّ.

ويمكن الجواب عنه: بأنَّه قد تكرر نقل الحسين عن يوسف وفي غير واحد من الموارد ينقل الحسين عن أخيه الحسن عن يوسف، وكتب الحسين بن سعيد المعروف بكتب الثلاثين كانت

القرض منوع، وكذلك بالنسبة للركوب وغيرها من الزيادات الحكمية، والتعدي عن الأمثلة المذكورة في الرواية إلى اشتراط مثل قراءة القرآن محل إشكال.

القسم الثالث: الربا المعاوضي بقسميها، النسبيّة، وربا الفضل:  
فالمشهور بأنّ الزيادة غير العينية في الجملة توجب الربا: ويمكن أن يستدل عليه بوجوه:

١- الروايات التي تفيد اعتبار المائلة مثل قوله: «الحنطة والدقيق مثلاً بمثل».

ولكن دلالتها على الزائد على المثلية من جهة القدر منوع.

٢- ما ورد من المنع عن تبديل الجنس بالجنس المساوي نسبيّة، فإنه يكون من باب الزيادة الحكمية، حيث أنّ للأجل قسطاً من الشمن، وهي صحيحة محمد بن قيس (عنه)، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: لا تبع الحنطة بالشمير إلا يدا بيد ولا

مشتركة بينه وبين أخيه الحسن (وهو أكبر من الحسين ومات قبله)، وهنا عدّة من المشائخ لم يلقيهم الحسين، وإذا روى عنهم فهو يكون بواسطة الحسن، كما يعلم بالمراجعة إلى مشيخة الهذيب مع أنّ اسم الحسن لم يُذكر في البين، بل نرى الرواية مبدوءة بالحسين، وهو يروي عن الشيخ المذكور مع عدم إدراكه أباً ووجهه - كما أشرنا إليه - اشتراك الحسن مع الحسين في التأليف إلا أنّ الحسن مات قبله، واشتهرت كتب باسم الحسين بن سعيد، هذا مضافاً إلى إمكان أن يكون يوسف معمراً فيمكن نقل الحسين عنه، كما يؤيد رواية البرقي ونحوه عنه.

تبع قفيزاً من حنطة بقفيزين من شعير...»<sup>(١)</sup>. وفيه أنّ المنع من النسيئة لم يعلم أنه من باب الربا، وصدق عنوان الربا عليه أول الكلام، كما إنّ عدم صدق المثل بالمثل، منوع، فيمكن أن يكون المنع من باب اعتبار النقدية في المتماثلين ولو مع التساوي كما في بيع الصرف.

٣ - «ما رواه محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن يحيى بن الحجاج، عن خالد بن الحجاج قال: سأله عن الرجل كانت لي عليه مئة درهم عدداً قضانيها مئة وزناً، قال: لا بأس ما لم تشرط، قال، وقال: جاء الربا من قبل الشروط، إنما يفسده الشروط»<sup>(٢)</sup>.  
ويرد عليه أولاً: أنها في باب القرض والتعدّي عنه إلى البيع ونحوه منوع.  
وثانياً: أن الاختلاف بين ما أفرضه وما يؤديه يكون من باب الاختلاف في القدر، حيث أن الدراما ربما تنقص بالاستعمال فإذا قضتها بالوزن يحصل الاختلاف في الوزن.

فالرواية خارجة عن محل البحث وهو الزيادة غير العينية.

وثالثاً: وبعض ادعى عليه الإجماع.

ولكن السيد اليزدي في ملحقات العروة أشـكـل على هذا الإجماع.

(١) الوسائل: ١٢: ٤٣٩.

(٢) الوسائل: ١٢: ٤٧٦.



## في المكيل والموزون وضابطها

لا بد من بيان ضابطة المكيل والموزون، حيث أن ربا الفضل (وهو الربا الجاري في المعاوضة النقدية) يختص بها، كما أن الربا الجاري في المعاملة على وجه النسيئة يعتبر فيه أحد الأمرين من المكيل والموزون، ولو كانوا مختلفين أو اتحادهما ولو كانوا معدودين على ما مر بيته، خلافاً للمشهور بين المتأخرین فإنهما اعتبروا في مطلق الربا المعاوضي - سواء كان نقداً أو نسيئة - كون الجنسيين من المكيل والموزون، فعلى أي حال لا بد من إعطاء الضابطة ليتحقق موضوع الربا، وكذلك يحتاج إليها في باب اشتراط معلومية العوضين، حيث أنها في المكيل وفي الموزون بالوزن، وفي غيرهما من الأبواب مثل باب استحباب إخراج الزكاة عن كل مكيل وموزون.

فهنا بحثان:

- ١- المراد منها.
- ٢- الأشياء المكيلة هل يمكن أن يتبادل بها بواسطة الوزن، وهكذا الموزون أم لا؟

## المراد منها:

وليس البحث فيه عن مفهومها؛ إذ هو معلوم، واضح، إذ المكيل ما يحدد مقدار ماليته بالكيل والموزون بالوزن، بل نبحث عن التفصيل الذي ذهب إليه صاحب الحدائق فذكر في باب اشتراط معلومية العوضين «قد صرّح الأصحاب بأنَّ المراد بالكيل والموزون هو ما ثبت في زمانه عليه السلام، وحكم الباقي في البلدان ما هو المتعارف فيها، فكل ما كان مكيلاً أو موزوناً في بلد بياع كذلك وإلا فلا»<sup>(١)</sup>.

وذكر أيضاً في بحث الرِّبَا «قالوا المعتبر في الكيل والوزن ما كان في عهده عليه السلام فمتى علم ذلك، اتبع وجرى فيه الرِّبَا وإن تغير حاله بعد، ولا فرق بين أن يكون ذلك في بلده عليه السلام أو غير بلده إذا أقر أهله عليه، وما لم يعلم حاله يتبع عادة البلدان، فإن اختفت كانت لكل بلد حكم نفسه»<sup>(٢)</sup>.

وتوضيح ما ذكره شيوخ: إنَّ الميزان فيها هو الكيل والوزن في عصر النبي صلوات الله عليه وسلم، والأمتعة التي كانت مكيلة أو موزونة آنذاك، تعتبر الآن من المكيل والموزون، أمّا لو لم نعلم عن بعض الأشياء هل أنها كانت مكيلة أو موزونة في عصر النبي صلوات الله عليه وسلم وفي مديتها؟ فنرجع تاريخنا إلى أقرب البلدان من مدينة النبي صلوات الله عليه وسلم؛ لنرى آنذاك أي شيء منها موزون، أو مكيل، أو لو لم نعلم حتى هذا، فنرجع في

(١) الحدائق الناصرة: ١٨: ٤٧١.

(٢) الحدائق الناصرة: ١٩: ٢٥٣.

المقياس إلى البلد الذي وقعت فيه المعاملة أي في عصر وقوع المعاملة وبلدتها. ولكن نقول بأنّ عنوان المكيل والموزون مأخوذ في الروايات أمثال: «لا يكون الربا إلّا فيما يكال أو يوزن»<sup>(١)</sup>، هل أخذ على نحو الموضوعية؟ أو على نحو المعرفة إلى أنواع خاصة؟.

أي أتّهم وإن ذكر (المكيل والموزون)، إلّا أنه هل يراد منه المعرفة: بمعنى أنّ هذا العنوان يشير إلى أنواع خاصة من الأمتعة والأشياء، كانت آنذاك في عصر النبي ﷺ من باب الاتفاق مكيلة أو موزونة، وإن أصبحت في زماننا على غير ما كانت عليه آنذاك، أو أن العنوان أخذ على نحو الموضوعية بمعنى أنه كان مكيلًا يترتب عليه هذا القول لا أنه معهّر لأشياء أخرى فيكون كل مكيل في أي مكان أو زمان يترتب عليه هذا الحكم، ولا يختص بالأشياء التي كانت عليه في زمان النبي ﷺ.

ولكن هذا التفصيل الذي ذكره صاحب الخدائق لا يستفاد من الروايات؛ إذ أن قوله تعالى: *أَنَا لَوْ عَلِمْنَا أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا، فَيُؤْخَذُ بِهِ، وَإِنْ أَصْبَحَ فِي زَمَانِنَا غَيْرَ ذَلِكَ، هَذَا الْمَعْنَى يَلَامُ الْمَعْرِفَةَ وَالْمَرَآتَيَّةَ، وَقَوْلُهُ مَثِيقٌ بِأَنَّا لَوْ لَمْ نَعْلَمْ بِهِ فَنَرْجِعُ لِأَقْرَبِ الْبَلْدَانِ، أَوْ نَرْجِعُ بِهِ إِلَى مَكَانٍ وَزَمَانٍ الْمَعْالِمَةِ، مَثِيلٌ هَذَا الْقَوْلِ يَنْسَابُ الْمَوْضِعَيَّةَ.*

والمعرفة تؤخذ على سبيل القضية الخارجية، والموضوعية تؤخذ على

سبيل القضية الحقيقة، ولا يمكن أن تُستفاد القضيتان من كلام واحد، فهذا التفصيل المذكور لا يمكن استفادته من كلام واحد.

فسببته <sup>تبرئ</sup> هذا الرأي للمشهور لعلّها غير صحيحة، كما خدش بها صاحب الجواهر.

ولكن لنسأل هل عنوان المكيل، والموزون قد أخذ على نحو المعرفة، أو الموضوعية؟

إذا كان على نحو المعرفة: فهنا يلزم علينا أن نفحص في زمان النبي ﷺ عن الأشياء التي كانت مكيلة، أو موزونة، وإذا كان على نحو الموضوعية، فالميزان هو المكيل، والموزون في أيّ زمان، وأيّ مكان، ولا يختص بزمان النبي ﷺ فمقتضى القاعدة أي الأمرين؟

مقتضاها هو حمل العنوان على الموضوعية، لوجوه:

١- لدينا قاعدة عامة بأنّه إذا دار الأمر بين الموضوعية والمعرفة، فيحمل

على الموضوعية:

وتوبيخه: إذا أخذ شيء موضوعاً في قضية لفظية فمقتضى أصله التطابق بين مقام الإثبات والثبوت هو أنّ الموضوع في القضية اللفظية هو الموضوع في القضية الليبية، فإذا دار الأمر بين الموضوعية والمعرفة (كما لو قال: أكرم العالم)، فهنا إما أن يكون العالم موضوعاً، أو معرفاً لأن يكون المراد إكرامهم هم الفقهاء أو العدول أو النحويين لا كل عالم، وفي مثل هذه الحالة، فإنّ الظاهر ما يؤخذ في القضية اللفظية أنه بنفسه مؤخذ في القضية الليبية

ومراد بالإرادة الجدية والخل على المعرفة خلاف هذا الظاهر؛ لأنّه يقتضي أن يكون المذكور في الكلام ليس هو الموضوع الواقعي وإنما هو معرف لأشياء أخرى، ولا نفرغ لمثل هذا الحمل إلا بقرينة، وهذا واضح، وهذه الفكرة هي أساس الأخذ بأصالة الإطلاق، فإنّ احتمال إرادة المقيد من المطلق لا يعبأ بها لتنافيها مع هذا الأصل، وهو أصل التطابق.

٢- إن الروايات الواردة في اعتبار الكيل والوزن أكثرها صدرت من قبل الإمام الباقر عليه السلام، والإمام الصادق عليه السلام، وقد افترقت الأشياء والأمتعة عما كانت عليه في زمان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه؛ إذ أنّ بعض الأجناس كانت في زمان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مكيلة، ثم أصبحت في زمان الإمام الصادق عليه السلام موزونة وبالعكس؛ لأنّ بينهما قرن ونصف حدثت فيه تحولات اجتماعية كثيرة نتيجة للتلاقي الحضاري، كما ينقل أنّ كثيراً من الأشياء المكيلة - في مجلس للمنصور - كان فيه مالك بن أنس، قد بُدلت إلى الموزونة، ومن الملاحظ أن الكر، والصاع، والمد، والرطل كانت أسامي لمكاييل خاصة في عصره صلوات الله عليه وآله وسلامه، وتبدلت إلى الأوزان بعده صلوات الله عليه وآله وسلامه، وهذه تؤدي إلى مشكلة في باب الزكاة، وكذلك في باب الـ<sup>الـ</sup>كر، وإن لم تذكر في كلامهم قدس سرهم، فإنّ الصاع - مثلاً - إذا كان مكيالاً، أي ميزاناً للحجم، فصاع من الحنطة مختلف من حيث الوزن مع صاع من الشعير، أو صاع من الزبيب، فكيف إذن يجعل نصاب الزكاة وزناً خاصاً في جميع الغلات الأربع، والتحقيق حول هذه المسألة في محله.

والحاصل: أنَّ انقلاب الأجناس من جهة تعين ماليتها بالكيل إلى الموزون وبالعكس أمر واضح، لا يقبل الإنكار، فلو كان عنوان المكيل والموزون الوارد في الروايات مشيراً إلى أنواع خاصة كانت مكيلة أو موزونة في عصره عليهم السلام لكان عليهم سلام - وهم في مقام البيان - أن ينتبهوا إلى هذه الظاهرة.

فمقتضى الإطلاق المقامي هو الحمل على المكيل والموزون بما هما كذلك، لا بما هما معرفان لما كان في عصره عليهم السلام مكيلاً أو موزوناً.

٣- آنَّه في موارد دوران الأمر بين الموضوعية والمعرفة ربّما يكشف المحمول عن أحد الأمرين، وبعبارة أخرى: بمناسبة الحكم وال موضوع يكشف أحد الأمرين، ففي مثل (قلد العالم) إذا شككنا أنَّ العالم هل أخذ على نحو الموضوعية أو المعرفة بالنسبة إلى صفة أخرى كالزهد - مثلاً - يكون وجوب التقليد قرينة على أنَّ الموضوع نفس صفة العلم، وكذلك نقول في باب اشتراط المكيل بالكيل، والموزون بالوزن، حيث أنَّ المجهول الواقعي عبارة عن رفع الغرر والجهالة، ومن المعلوم أنَّ مناسبة رفع الغرر تقتضي تقدير المكيل الفعلي بالكيل والموزون الفعلي بالوزن، دون المكيل الذي لا يكون مكيلاً فعلاً، وإنما كان مكيلاً في عصر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا في باب البيع، وبوحدة اللسان يمكن استكشاف الأمر في باب الربا أيضاً.

## **بيع المكيل بالوزن وبالعكس**

لو أخذنا المكيل والموزون على جهة الموضوعية، فهل يصح بيع المكيل بواسطة الوزن متماثلاً أم لا، وبالعكس كذلك، أي المكيل الذي يجوز بيع أحدهما بالأخر متماثلاً بواسطة الكيل، هل تستطيع أن تبيع أحدهما بالأخر - مثلاً - بواسطة الوزن أم لا؟ وكذلك العكس.

وفي هذه المسألة تارة يبحث من جهة لزوم الغرر والجهالة، وأخرى من جهة لزوم الربا، وعدهم حيث أنه قد يكون الجنسان متماثلين بحسب الكيل غير متماثلين بحسب الوزن وبالعكس، فإذا كان الجنسان ما تعارف فيهما الوزن ووقيت عليهما المعاملة بالكيل، وكان بلحاظ الكيل متساوين، بينما يختلفان بلحاظ الوزن، أو لم يحرز تساويهما، فهل يلزم الربا في هذه المعاملة أم لا؟

**فالبحث في جهتين:**

**أما الجهة الأولى: وفيها ثلاثة أقوال:**

- ١- يمكن أن يباع أحدهما بالأخر مطلقاً.
- ٢- لا يمكن ذلك مطلقاً.

٣- التفصيل، فلا يمكن بيع الموزون بواسطة الكيل، وأمّا المكيل فيمكن بيعه بواسطة الوزن.

ولا يخفى أنّ موضع النفي والإثبات في كلامنا غير صورة أمارية الكيل للوزن، وبالعكس، فإنّه إذا كان الشيء موزوناً، أي الغرض العقلائي في مالية قد تعلق بمقدار ثقله لا حجمه، كالذهب والفضة - مثلاً - ولكن لأجل السهولة وغيرها من الأغراض جعل الكيل أمارة للوزن الخاص، فهذا لا إشكال في أنّه رافع للجهالة، والمقدار الذي يتفاوت فيه يتسامح فيه.

فالكلام في أنّ الموزون هل يُباع بالكيل من غير أن يكون أمارة إلى الوزن وبالعكس؟

**والرأي الصحيح:** أنّه يجب بيع المكيل بالكيل، والموزون بالوزن، ولا يجوز غير ذلك.

وهذا البحث يبحث في بابين:

١- في باب البيع، في مجال تحديد وتعيين مقدار العوضين؛ لأجل رفع الجهة والغرر.

٢- في باب الرّبا.

ووجه هذا الرأي: أنّ الكيل مقياس لحجم الأشياء، والوزن مقياس لنقل الأشياء؛ إذ أنّ المقاييس مختلفة عند البشر، فهناك مقياس للحرارة، ومقياس للمسافة، ومقياس للحجم وللنقل، وغيرها، والموزون هو عبارة عنها تعلق

الغرض العقلائي بمقدار نقله وزنه؛ ولذلك وضعت الأوزان؛ لأجل تحديد مقدار نقل الأشياء التي تختلف ماليتها باختلاف نقلها، وكذلك المكيل عبارة عنها تعلق الغرض العقلائي بمقدار حجمه؛ ولذلك وضعت المكاييل؛ لأجل تحديد مقدار حجمها، كما أن هناك أشياء أخرى لا يتعلق غرض العقلاء بوزنها ولا بحجمها، بل يتعلق بمساحتها كالأرض، والأقمشة - مثلاً - فوضع لها معايير خاصة كالجريب، والملتر وغير ذلك، ورفع الجهالة والغر عن الشيء لا يتحقق إلا إذا استعملنا معه مقاييسه الخاص به، فإذا تداول رفع جهالة الشيء بالكيل، فإذا استعملنا معه الوزن، فلا يرتفع الغرر معه، وكذلك لو عُلِم أن وزن القماش كذا، فلا يرتفع الغرر والجهالة به مع الجهل بمساحته، وهكذا بالنسبة لغيرهما من المقاييس.

إذن ففي باب البيع: حيث يشترط في صحة عدم الغرر، وعدم جهالة العوضين، لا بد أن نستعمل مع كل شيء مقاييسه الخاصة؛ لأنّه هو الذي يرتفع به الغرر، نعم لو دلّ الوزن على الكيل، وبالعكس؛ فحيثئذ ترتفع الجهالة عن ذلك الشيء، ولكن هذا غير محل كلامنا كما ذكرنا.

وهكذا بالنسبة للربا: ففي الروايات يوجد بيع الحنطة والشعير مثلاً بمثل وهو يحددان بالوزن، فالمائنة بينهما في زماننا، لا بد أن يكون المائنة بالوزن أي أنهما يماثلان بالثقل، فلو استعملنا معهما الكيل فربما لا يكون بينهما تماثل بالوزن، وإن تماثلا بالكيل، فيتحقق الربا؛ لعدم حصول المائنة الخاصة والمعتبرة فيهما.

وما ذُكر يظهر أنه لا مجال للاستدلال على جواز بيع المكيل بالوزن على ما في ملحقات العروة، حيث ذكر أنه لا يضرّ بيع المكيل بالوزن، ولكن لا يجوز العكس.

وهنا دليلان عليه:

١- بأنّ الوزن أضبطة من الكيل، فلو استعملنا الأضبطة فهو أولى، وهذا ذكره الشيخ في مكاسبه.

٢- كون الوزن أصلًا في الكيل، وأسبق زمناً منه، والرجوع للأصل أولى، وذكره الشيخ أيضاً.

ولكن يمكن مناقشة هذين الدليلين:

أمّا أضبطة الوزن فيُناقش:

أ) لا دليل على أضبطة الوزن وخصوصاً في تلك الأزمان؛ إذ أنّ الأوزان ربّما تفترق، فالوزن الواحد ربّما يزيد عن نقله ومقداره، وينقص عند مختلف البائعين، فليس له حدّ واحد عند الجميع، بل أنّ هناك بعض المكاييل أضبطة بكثير من الأوزان كاللتر الذي هو كيل ويعتبر أضبطة المقاييس.

ب) لا تفيد أضبطة الوزن عن الكيل؛ إذ الميزان هو رفع الغرر والجهالة بالنسبة لما يختلف فيه الغرض العقلائي، وهذا هو الذي ذكرناه قبل قليل؛ إذ أننا لا نحتاج للأضبطة، بل نحتاج لمحدد المالية ولقياس المالية في الأشياء، ولكل شيء مقاييسه الخاص به، فالوزن مرآة الثقل، والكيل مرآة الحجم، فما

يرفع به الغرر، أو يتحقق به التمايل، بالنسبة للثقل هو الوزن، فالكيل لا يرفع به الغرر، والأضبطة لا ربط لها في المقام، فالمكيل يرتفع الغرر به بواسطة الكيل، إذ أنَّ الغرض العقلائي متعلق بمعرفة حجمه، فلو استعملنا الوزن فلا يرتفع الغرر.

أما كون الوزن أصلًا في الكيل فيُناقش:

أ) على فرض صحة ذلك تاريخيًّا بأنَّ الوزن أسبق زمنًا من الكيل، فإنَّ ذلك لا يجدي مع عدم رفع الجهالة، إذ أنَّ رافع الغرر في البيع، ومحقق المثالثة في الربا لا يؤثر الأقدم والأصل أم غيره.

بل لا بدَّ من ملاحظة المعيار العقلائي، الكيل أو الوزن الذي يرتفع به الغرر.

ب) إنَّ كون الوزن أصلًا غير معلوم، لا في المجتمعات البدائية، ولا المتحضرة المعاصرة، بل ربما العكس هو الصحيح، أي لعل الكيل هو الأصل، أما في المجتمعات البدائية فإنَّ تعين حجم الأشياء مثل: الحنطة وغيره بكيل أخف وأسهل، وهو الذي يلائم المجتمعات البدائية؛ إذ أنَّهم يحتاجون لوسيلة معرفة نقل الأشياء، و اختيار الوزن فيها يحتاج لمؤنة زائدة، والإنسان في بدايته لمستواه الإدراكي يتسلل بالوسائل والأشياء الأسهل والأخف مؤونة كالكيل، بينما الوزن يحتاج لأوزان خاصة وإلى ميزان، وإلى غير ذلك، مما هو مؤنة زائدة، بينما الكيل هو سهل المؤونة؛ إذ المتعارف هو اختيار الأسهل، ثم

بعد ذلك يفزع إلى الأدق، والأعمق، وقد ذكرنا سابقاً أن أسماء الأوزان مثل:  
الصاع والرطل كانت أساسية للمكاييل<sup>(١)</sup>.

(١) ربما المرادف أن الوزن أصل، أنه أصل في صنع المكيل ، فإذا أراد صنع كيل، فيجعل فيه حنطة أو دهن - مثلاً - بوزن خاص، فيقال أن هذا كيل ذو وزن كيلو، وذاك كيل بوزن عشر كيلوات وهكذا ، كما ذكر هذا المعنى المحقق الأصفهاني في حاشيته على المكاسب لا أنَّ معنى الوزن كونه أسبق تاريخياً من الكيل، راجع شرحنا على المكاسب. (هاشم)

## معايير وحدة الجنس وتعدده

يشترط في ربا الفضل (الرّبا الموجود في المعاملة النقدية) وحدة العوضين بلحاظ الجنس، وكذا في ربا النسيئة (في المعاملة على وجه النسيئة) إذا لم يكن العوضان من المكيل والموزون، على ما مرّ تقريره.

فلا بدّ من بيان ميزان الوحدة والتعدد في العوضين، ففي صحيحه محمد بن مسلم. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم في حديث قال: «إذا اختلف الشيئان فلا يأس به مثيل بمثل يداً بيد»<sup>(١)</sup>.

وفي موثقة سماعة «وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن الطعام والتمر والزبيب، فقال: لا يصلح شيء منه اثنان بوحد، إلا أن يصرفه نوعاً إلى نوع آخر فإذا صرفته فلا يأس أثنتين بوحد وأكثر «من ذلك - يه»<sup>(٢)</sup>.

وفي خبر يروى في كتب الفقهاء وإن لم نجده في طرقنا «إذا اختلف

---

(١) الوسائل: ١٢: ٤٤٢.

(٢) الوسائل: ١٢: ٤٤٣.

الجنسان فيباعوا كيف شئتم»<sup>(١)</sup>.

إذن فما هو الضابط في اختلاف الشيئين - كما في الصريحة - أو الاختلاف النوعي - كما في الموثقة - أو الاختلاف الجنسي، كما في الخبر.

ذكر السيد اليزدي في ملحوظات العروة هذا الشرط: «الاتحاد جنس العوضين أو كون أحدهما أصلاً للآخر أو كونهما فرعين من جنس واحد كما سيأتي تفصيله، والمراد بالجنس النوع المنطقي الذي هو جنس لغوي عرفي، وضابطه أن يكون له اسم خاص ولم يكن تحته قدر مشترك يسمى باسم خاص، كالخطة والتمر والزبيب، والذهب والفضة، ونحوها، مما يكون الأقدار المشتركة التي تحتها أصنافاً لها، وليس لها اسم خاص، بل تذكر مع الوصف، فيقال: الخطة الحمراء، أو الصفراء، أو الجيدة، أو الرديئة، أو نحو ذلك، وكذلك في بقية المذكورات»<sup>(٢)</sup>.

نقول آنَّه في تصوير مقياس الوحدة في الجنسين، توجد ثلاثة احتمالات:

- ١- أن يكون الميزان هو الاختلاف النوعي المنطقي، وهو الاختلاف بالفعل المقدم مثل الاختلاف بين الإنسان والفرس، فالاتحاد المقصود يكون هو الاتحاد في الحقيقة النوعية، أو الصورة النوعية التي جعلوها من الجواهر، ولكن تمييز الصورة النوعية المنطقية مشكل، وكل ما نعرفه من الفصول هي فصول

(١) عوالي الالئي: ٣: ٢٢١: ح .٨٦

(٢) تكملة العروة الوثقى: ١: ٢٠

مشهورٍ لا حقيقة، فحقائق الأشياء وهي الصور النوعية غير قابلة للمعرفة، بالإضافة إلى ذلك أنه بحسب الإطلاق المقامي، أن الآيات والروايات تُلقى إلى العَرْفِ، ولم يكن في عَرْفِ زمان النبي ﷺ، الفلسفة ومصطلحاتها وأفكارها، حتى يُؤخذ بالتحديّدات الفلسفية، إذن فالفلسفة القديمة ومصطلحاتها هي آراء يشكُّلُ في صحتها أولاً، ثم على فرض صحتها، فلم تنزل الآيات والروايات على ضوئها ثانياً.

٢- أن يكون الميزان هو الاختلاف في الصور النوعية العرفية، وهذا هو الميزان - على قول - في باب الاستحالات التي هي من المطهّرات.

ولا يخفى الفرق بينهما؛ فإنّ الحيوان المذبوح يختلف مع الحي بحسب النوع المنطقي، فإنّ الأول مندرج في الجماد، والثاني في الحيوان، ولكنّها بحسب الفهم العرفي غير مختلفين بحسب النوع، فالموت والحياة من قبيل تبُّدل الأوصاف.

٣- أن يكون الميزان هو الاختلاف في الصور النوعية بحسب النظر المعجمي والسوقي، وهو الذي يوجب حصوله بطلان البيع، كما إذا اشتري عبداً على أنه رومي ظهر أنه زنجي، فإن الزنجية والرومية بحسب النظر العرفي من قبيل الأوصاف لا المقومات، ولكنّها بحسب النظر السوقي من المقومات.

والظاهر أن الاحتمال الأول ليس هو المعتبر في هذا الباب، فإنّه مضافاً إلى

عدم ثبوته في نفس الأمر بأن يكون اختلاف الأشياء اختلافاً ذاتياً بلحاظ الصور النوعية، وعلى فرض لا يمكن حصول العلم بها على ما اعترفوا به من مجهولية الفضول الحقيقية للأشياء، بالإضافة لذلك ذكرنا أنّ الموضوع للأحكام القانونية لا بدّ أن يكون أمراً يفهمه العرف والمخاطبون، وفي عصر صدور الروايات لم تكن الاصطلاحات المنطقية والفلسفية رائجة بين المسلمين وفقهاهم وغيرهم، فلا وجه لحملها على ما هو مصطلحهم.

فيدور الأمر بين المعينين الآخرين، والالتزام بالأخير مشكل في باب الربا، فإنّه يلزم منه عدم الربا بين الحيوان الحي واللحم، فإنّهما يختلفان بحسب الفهم المعاملي، وبالخصوص الحيوان الذي يقصد منه إيقاعه للعمل، وأخذ التاج منه. إذن فلا يبعد أن يكون الميزان هو الوحدة والاختلاف بحسب الفهم العرقي.

ونتعرّض في هذا البحث إلى مسألتين ترتبطان بالبحث، ولهم دخل في تحقيق موضوع الكلام هنا:

### المسألة الأولى:

(مسألة الحنطة والشعير) فهل هما جنس واحد في باب الربا أم هما جنسان؟ ومن الملاحظ أنّه في غير باب الربا يعتبران نوعين وجنسيين إجمالاً. وهذه المسألة في باب الربا، هي محل اختلاف منذ بداية الأمر بين العامة، وكذلك بين الخاصة.

أما عند العامة فالاختلاف حول هذه المسألة قد وقع بين مدرسة أهل الحديث، والرأي<sup>(١)</sup>، فمدرسة أهل الحديث التي كان مركزها في المدينة، وعلى رأسها مالك بن أنس، وتبعها الأوزاعي في الشام، فإنّ مالك قد تعرض لهذه المسألة في الموطأ، وذهب إلى اتحاد الخنطة والشعيّر في الجنس، واعتمد ذلك على إجماع فقهاء المدينة، بينما مدرسة الرأي، ومقرّها الكوفة، وعلى رأسها أبو حنيفة، فذهب إلى أنّهما جنسان وشيتان.

وأمّا فقهاؤنا فانقسموا إلى طائفتين أيضًا، فالقدّيـانـ ابنـ الجـنـيدـ وـابـنـ أبيـ عـقـيلـ ذـهـبـاـ إـلـىـ التـعـدـدـ، وـوـافـقـهـمـ السـرـائـرـ، وـنـسـبـ القـولـ بـالـتـعـدـدـ فـيـ السـرـائـرـ، إـلـىـ جـمـيعـ الـفـقـهـاءـ عـدـاـ الشـيـخـ المـفـيدـ، وـالـشـيـخـ الطـوـسيـ، بـيـنـماـ الـغـالـبـ ذـهـبـواـ إـلـىـ الـوـحـدـةـ أـمـثـالـ المـفـيدـ، وـالـشـيـخـ فـيـ النـهـاـيـةـ، وـالـخـلـافـ، وـكـذـلـكـ الـمـتأـخـرـينـ، وـادـعـىـ عـلـيـهـ الإـجـمـاعـ فـيـ الـخـلـافـ وـالـغـنـيـةـ.

قال ابن أدریس في السرائر: لا خلاف بين المسلمين العامة والخاصة أنّ الخنطة والشعيّر جنسان مختلفان أحدهما غير الآخر، حسًّاً ونطقاً، ولا خلاف بين أهل اللغة واللسان العربي في ذلك، فمن ادعى أنّهما جنس واحد، أو كاجنس الواحد، يحتاج إلى أدلة قاطعة للأعذار، من إجماع منعقد، أو كتاب، أو سنة متواترة، ولا إجماع على ذلك، ولا نصّ في كتاب الله تعالى، ولا سنة مقطوعاً بها متواترة، وقد قلنا أنّ أخبار الأحاداد، لا توجب علمًا ولا عملاً، ولا

(١) المقصود من مدرسة الرأي هم الفقهاء الذين يطبقون الأحاديث على ضوء المقاييس العقلية ، فإن توافقاً أخذوا بذلك الأحاديث، وإنّا فلا.

يُنْصَبُ بِهَا الإِجْمَاعُ وَلَا الْأَدْلَةُ، ثُمَّ لَمْ يَذْهَبْ إِلَى هَذَا القَوْلِ، غَيْرَ شِيخُنَا أَبِي جَعْفَرِ الطَّوْسِيِّ الله، وَشِيخُنَا الْمَفْدِعُ الله فِي مَقْنِعَتِهِ، وَمِنْ قَلْدَهُ فِي مَقْالَتِهِ، وَتَبَعَهُ فِي تَصْنِيفِهِ، بَلْ جَلَّهُ أَصْحَابُنَا الْمُتَقَدِّمِينَ، وَرَؤْسَاءُ مَشَائِخِنَا الْمُصَنَّفِينَ الْمَاضِينَ الله لَمْ يَتَعَرَّضُوا لِذَلِكَ، بَلْ أَفْتَوُا، وَصَنَّفُوا، وَوَضَعُوا فِي كَتَبِهِمْ، أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسُ، فَلَا بَأْسَ بِيَبْعَدِ الْوَاحِدَ بِالْاثْنَيْنِ، مِنَ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونَ، عَلَى الْعُمُومِ وَالْإِطْلَاقِ، مِنْ سَائِرِ الْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ، وَلَمْ يَسْتَثِنُوا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الدَّنَانِيرُ وَالدِّرَاهِمُ فِي بَيْعِ النِّسَيَّةِ فَحَسْبُ، مِثْلُ شِيخُنَا ابْنِ بَابُويَّهِ فِي كَتَابِهِ مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، فَإِنَّهُ هَذَا مَذْهَبُهُ وَمَقْالَتِهِ، وَفِي مَقْنِعَهُ، وَسَائِرِ كَتَبِهِ، وَكَذَلِكَ السَّيِّدُ الْمَرْتَضِيُّ، وَعَلَيْهِ بَنُّ بَابُويَّهِ وَغَيْرُهُؤُلَاءُ مِنَ الْمَشِيقَةِ الْفَقِيَّةِ، وَأَبُو عَلِيِّ بْنِ الْجَنِيدِ، مِنْ كَبَارِ فَقَهَاءِ أَصْحَابِنَا، ذَكْرُ الْمَسَأَلَةِ وَحَقْقَهَا، وَأَوْضَحَهَا فِي كَتَابِهِ الْأَحْمَدِيِّ لِلْفَقِهِ الْمُحَمَّدِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْتَّفَاضُلِ بَيْنَ الْخَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ؛ لَأَنَّهُمَا جَنْسَانٌ مُخْتَلِفَانِ، وَكَذَلِكَ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ مِنْ كَبَارِ مَصْنَفِيِّ أَصْحَابِنَا، ذَكْرُ فِي كَتَابِهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ اخْتَلَفَ الْجَنْسَانُ، فَلَا بَأْسَ بِيَبْعَدِ الْوَاحِدَ بِأَكْثَرِ مِنْهُ، وَقَدْ قِيلَ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْخَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ سَوَاءٍ؛ لَأَنَّهُمَا مِنْ جَنْسٍ وَاحِدٍ، بَذَلِكَ جَاءَتْ بَعْضُ الْأَخْبَارِ، وَالْقَوْلُ وَالْعَمَلُ عَلَى الْأُولَى، هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ<sup>(١)</sup>. وَإِنْ شِئْتَ فَاجْعَلِ الْخَلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ بَيْنَ فَقَهَائِنَا خَلَافًا بَيْنَ مَكْتَبَيِ الرَّأْيِ وَالْحَدِيثِ، مَعَ التَّحْفِظِ فِي هَذَا الْأَصْطَلاَحِ.

وقد وردت أخبار مختلفة عن المنع من بيع الحنطة بالشعير مع التفاضل،

بحث حوالها تفصيلاً نقلها من الوسائل باب ٨ من أبواب الربا:

١- صحيحه هشام بن سالم «محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام الأكرار، فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه، فيقول له: خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزيين من شعير حتّى تستوفى ما نقص من الكيل، قال لا يصلح؛ لأنّ أصل الشعير من الحنطة، ولكن يردد عليه الدرّاهم بحسب ما ينقص من الكيل»<sup>(١)</sup>.

٢- «وعنهم، عن سهل وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن أبيان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: أيجوز قفيز من حنطة بقفيزيين من شعير؟ فقال: لا يجوز إلّا مثلاً بمثل، ثم قال: إنّ الشعير من الحنطة»<sup>(٢)</sup>.

٣- صحيحه أبي بصير «وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي بصير وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحنطة والشعير رأساً برأس، لا يزاد واحد منها على الآخر»<sup>(٣)</sup>.

(١) الوسائل: ١٢: ٤٣٨.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) نفس المصدر السابق.

٤- صحيحه الحلبي «وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال: لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة، ولا يباع إلا مثلاً (مثل) بمثل، والتمر (والثمن خ ل) مثل ذلك، قال: وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد صاحبها إلا شعيراً، أ يصلح له أن يأخذ اثنين بواحد؟ قال: إنما أصلهما واحد، وكان علي عليهما السلام يعذر الشعير بالحنطة»<sup>(١)</sup>.

وغير ذلك من الروايات.

وما نسبه ابن إدريس إلى الصدوق من توافقه لما ذهب إليه على خلاف الواقع، فإنه روى صحيحه أبي بصير المتقدم في الفقيه، في باب الriba، وروى عنه في الوسائل.

إذن فلا ينبغي الإشكال في المسألة.

وإنما الإشكال في مفاد قوله عليهما السلام: «لأنّ أصل الشعير من الحنطة»، أو «أنّ الشعير من الحنطة»، أو «وإنما أصلهما واحد».

فذكر في مفتاح الكرامة وفاما لصاحب المذاق: لعل الوجه فيها اشتملت عليه الأخبار من أنّ أصلها واحد، هو «ما رواه الصدوق بإسناده أنّ علي بن أبي طالب عليهما السلام سُئل: ما خلق الله الشعير؟ فقال: إنّ الله تبارك وتعالى أمر آدم عليهما السلام أن ازرع ما اخترت لنفسك، وجاءه جبرائيل بقبضة من الحنطة،

---

(١) نفس المصدر السابق.

فقبض آدم على قبضة، وقبضت حواء على أخرى، فقال آدم لحواء: لا تزرعي أنت، فلم تقبل أمر آدم، فكلما زرع آدم جاء حنطة، وكلما زرعت حواء جاء شعيراً<sup>(١)</sup>، وبهذا يزول استبعاد الاتحاد في المقام، والرواية المذكورة رواها الصدوق في علل الشرائع، وهي غير معتبرة سندًا.

ولا يبعد أن يكون المراد من كون أصل الشاعر من الحنطة من أنهما كانوا في بداية الأمر بذراً من نوع واحد، ثم نتيجة للتحولات والتطورات، وباختلاف المناخ المتعدد، واحتلاط هذا البذر مع بذور أخرى، تعدد هذا البذر لهذين النوعين أو لأنواع متعددة، فإن حبة واحدة ربما تختلف ثمارها باختلاف الأرض والماء والهواء وتربيتها، وهناك بعض الثمار لا يمكن أن تخرج إلا بواسطة التركيب النباتي بين شجرتين، فيحصل منها نوع ثالث، ونحن لا نقول أن المقام كذلك، بل أن هدفنا من ذلك أن نوضح أن مشاهدة وضع النباتات والثمار، واحتلافها في طريقة حصولها، يؤدي إلى صحة احتمال أن يكون الشاعر في الأصل منشوباً عن الحنطة، إذ ربما حدثت خصوصية طبيعية أدت إلى انشباب الشاعر من الحنطة؛ ليصبح الشاعر نوعاً مستقلاً بنفسه (نظير ما يذكره البعض من تبديل أنواع الحيوان من حيوانات أخرى).

وعلى فرض هذا الاحتمال، فهل يمكن أن نأخذ هذا المعنى قاعدة كلية بحيث يكون كل شيئين أو أشياء يكون أصلها واحداً، فهما يعتبران من جنس

(١) علل الشرائع: ٢: ٥٧٤.

واحد يحرم الربا فيها، ولكن مثل هذا القول غير سليم؛ إذ ليس قوله: «من أصل واحد» من قبيل الكبرى القانونية مثل (لا تشرب الخمر؛ لأنَّه مُسكر)، حيث يستفاد منه بعموم العلة حرمة كُلُّ مُسكر، وإذا أنَّ هذا لسان حكمة لا علَّة؛ وذلك لعدم إمكان الاطلاع عادة على المشعبات الطبيعية: مثل انشعاب الشعير من الحنطة، وبالأخص من قبل الفقيه الذي ليس له الاطلاع التام في علم النبات، فكيف تلقى له هذه الكبرى بعنوان الكبرى القانونية؟ وكيف تجعل هذه كبرى قانونية مع عدم تمكن المكلفين من تطبيقها في موردها؟ إذن فمحمل الكلام المذكور على بيان حكمة الحكم، وسيجيء توضيح أكثر هذه الفكرة في المسألة الثانية.

المسألة الثانية: تُنسب إلى المشهور، أنَّ كل أصل تؤخذ منه فروع، فكُلُّ هذه الفروع مع أصلها تعتبر جنساً ونوعاً واحد، فلا يجوز التفاضل بين الأصل وبين الفروع، وكذلك لا يجوز التفاضل بين هذه الفروع بعضها مع البعض الآخر، كالحليب نجعل منه لبناً، وجبنًا، وزبدًا، وكذلك النفط ومشتقاته، وكذلك الحنطة ودقيقها وتسويقها، وعن التذكرة الإجماع على هذه القاعدة الكلية.

ولكن يجب أن نعلم بأن التحوّلات التفريعيَّة على أقسام: فقد يكون التفريع بواسطة التجزئة والاشتقاق والتحليل، مثلاً: من النفط تتكون بعض المشتقات، أو من الحليب بعض مشتقاته أو نأخذ من الفواكه سُكراً، وأخرى تكون بالتركيب مثل: السويق بالنسبة للحنطة وأخرى يكون في تغيير صوري

في الأصل كما في الدقيق بالنسبة إلى الحنطة بت分区 أجزائها، وقد تكون التحوّلات طبيعية كما في تنوع الشعير عن الحنطة، وقد يكون بالوسائل، وقد تكون بالاستحالة وغير ذلك.

والظاهر أنّ دعوى المشهور اتحاد كل فرع مع أصله بأيّ معنى من معانٍ التفرّع، واتحاد كل فرع من أصل مع فرع آخر منه، ولازمه عدم جواز التفاضل بين السكر والشوندر - مثلاً - وبين الملح المتّخذ من الثمر مع الثمر، ولا بين المُسّكر المتّخذ من الخمر، والملح المتّخذ منه، وهكذا.

واستدلّ على رأي المشهور بوجهيّن:

١- تعليل الروايات الواردة في الحنطة والشعير «من أتّها من أصلٍ واحد»، فيمكن استنتاج كبرى كليّة منه، إنّ كل فرع مع أصله، سواء كان التفريع بالتجزئة أو بالتركيب، سواء كان طبيعياً أو اصطناعياً يكون متّحداً مع أصله، ولا يجوز التفاضل في كل متّحدين بالأصل.

ولكن قد ذكرنا بأنّ ورود مثل هذه الجملة في ذيل روایات الحنطة والشعير في مقام عدم جواز التفاضل فيها، وأوجب عدم صلاحيتها للاستدلال كقاعدة كليّة ملقة إلى المكلفين؛ وذلك لاحتمال أن يكون معنى الأصلية والفرعية في الحنطة والشعير هو الحاصل بسبب الانشواب الطبيعيّ الحاصل من اختلاف المناخ، وتشخيص هذا الأمر غير ممكن عادة للعموم، فلا يمكن أن يجعل الكلام المذكور أصلاً كليّاً بعنوان علة الحكم التي تعمّم

وُتَّخَصِّصُ، وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى تَقْرِيبٍ، وَبِيَانِ حِكْمَةِ الْحُكْمِ لَا عَلَّهُ.

٢- مَا وَرَدَ مِنْ الْمَنْعِ عَنِ التَّفَاضُلِ بَيْنَ الْخُنْطَةِ وَالسُّوقِ، وَلَا الْخُنْطَةِ وَالْدِقْيقِ، أَوْ بَيْنَ الْبَرِّ وَالْتَّمَرِ مُثْلًا:

صَحِيحَةُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ «مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمِ عَنِ الْعَلَا، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيًّا قَالَ: قَلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي الْبَرِّ بِالسُّوقِ؟ فَقَالَ: مَثُلاً بِمُثْلٍ لَا بَأْسَ؟ قَلْتُ إِنَّهُ يَكُونُ لَهُ رِيعٌ «أَوْ أَيْ خَلَقَهُ أَنَّهُ يَكُونُ لَهُ فَضْلٌ، فَقَالَ: أَلَيْسَ لَهُ مَؤْوِنَةٌ؟ فَقَلَّتْ بِلِّي، قَالَ: هَذَا بَذَا، وَقَالَ: إِذَا اخْتَلَفَ الشَّيْطَانُ فَلَا بَأْسَ مُثْلِينَ بِمُثْلٍ يَدَأً بَيْدَ»<sup>(١)</sup>.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ عَدَمَ جُوازِ التَّفَاضُلِ بَيْنَ الْخُنْطَةِ وَالسُّوقِ، لَا يَقْتَضِي عَدَمَ جُوازِهِ فِي مُثْلِ الْحَلِيبِ وَمُشَتَّقَاتِهِ، فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْخُنْطَةِ وَالسُّوقِ لَيْسَ إِلَّا بِتَفْرِقِ أَجْزَاءِ الْخُنْطَةِ، وَطَبَخُهَا مَعَ شَيْءٍ زَائِدٍ لَا يَعْتَدُ بِهِ.

وَهَذَا بِخَلَافِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْحَلِيبِ وَمُشَتَّقَاتِهِ، إِذْنَ فَلَا يَمْكُنُ قِيَاسُ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ.

وَتَوْضِيْحُ هَذِهِ الْفَكْرَةِ: أَنَّ الْكَبْرَى قد تَلَقَّى بِنَفْسِهَا مِنْ قَبْلِ الإِمامِ عَلِيًّا مَلِيئَةً مُثْلًا: «لَا يُنْقَضُ الْيَقِينُ بِالشُّكُوكِ»<sup>(٢)</sup> وَنَحْوُهُ، فَعَلَى الْفَقِيهِ أَنْ يَطْبَقَ هَذِهِ الْكَبْرَى

(١) الْوَسَائِلُ: ١٢: ٤٤٠.

(٢) الْوَسَائِلُ: ٥: ٣٢١.

الكلية على مواردها، وهذه هي التي تسمى بالتعليمات.

وأُخرى: يحاول الفقيه أن يستنبط الكبرى الكلية من خلال فتاواهم بالمثلية، والفتوى عبارة عن حكم تطبيقي على مورد خاص، وميزة الفتوى أن لا يكون حجّة لغير المستفتى، والفقـيـه لهـارـته في فـنـهـ، ومعرفـتـهـ بـالـأـحـكـامـ هو قادرـ عـلـىـ أنـ يـفـهـمـ الـكـبـرـىـ بـحـدـهـاـ فـيـتـعـدـىـ مـنـ الـمـوـرـدـ الـخـاصـ إـلـىـ مـوـارـدـ مـشـابـهـةـ لـهـ، وـفـيـ هـذـهـ الـمـرـحـلـةـ تـلـغـىـ مـاـ خـصـوصـيـاتـ مـاـ يـعـرـفـ دـخـلـهـاـ فـلـيـسـ هـنـاكـ مـجـالـ لـإـلـقـائـهـاـ الـخـصـوصـيـاتـ الـتـيـ يـعـرـفـ دـخـلـهـاـ، أـوـ يـحـتـمـلـ دـخـلـهـاـ فـلـيـسـ هـنـاكـ مـجـالـ لـإـلـقـائـهـاـ وـعـدـمـ الـاعـتـنـاءـ بـهـاـ، بـلـ لـاـ بـدـ مـنـ أـخـذـهـاـ فـيـ الـكـبـرـىـ، وـهـذـاـ هـوـ بـنـاءـ الـفـقـهـاءـ الـإـلـامـيـةـ بنـيـنـيـنـ.

وبما أنَّ الانشعاب والتفرع له مصاديق وأنواع، وفي بعضها لا يكون الاختلاف بين الأصل والفرع إلا اختلافاً بحسب الصورة مثل: اختلاف الدقيق والخنطة أو السوق والخنطة، فوحدتها في باب الربا لا توجب وحدة كل أصل مع فرعه، فلا يمكن استفادة حكم كليٍّ من هذه الروايات فيقتصر على ما هو المتيقن من مورد الرواية ونظائره.



## التخلص من الربا

وهو قد يكون في الربا المعاملي، وقد يكون في الربا القرضي. ومن طرق التخلص من الربا المعاملي بواسطة الضميمة من غير الجنس، وهي تارة تضم هذه الضميمة لطرف الناقص، وأخرى لطرف الزائد، وثالثة لكلا الطرفين باع مدائً ودرهماً بمدين ودرهم.

وكلامنا فعلاً، فيما لو ضمننا الضميمة للطرف الناقص، كما لو باع مدائً ودرهماً بمدين، ولا خلاف بين الإمامية - ظاهراً - في حصول التخلص بهذه الطريقة في الجملة، ووردت فيه روايات ستائي، وأماماً العامة فلديهم خلاف حول هذه الطريقة بين أهل الحديث وأهل الرأي.

ولا بدّ من التعرّف على خلافهم وآرائهم في هذا المجال، وإنّما نتعرّض لآراء العامة؛ لأنّ لها دخل كبير في فهم الروايات الصادرة عن الأئمة عليهم السلام؛ لأنّ رواياتهم عليهم السلام كانت ناظرة إلى فقه العامة، وكانت مهيمنة على آراء العامة، فلا بدّ أن ندرس الجو الفقهي العام في زمن ظهور الروايات آنذاك في عصر الأئمة عليهم السلام؛ لأنّ للروايات هيمنة على تلك الآراء بمعنى أنّ رأي الأئمة عليهم السلام كان يدور في نفس المحور الذي تدور حوله بقية آراء المذاهب الأخرى، ورأيه

كباقي الآراء يشير إلى تلك المسائل التي تدور في ذلك العصر؛ لذلك كان علينا في أغلب المسائل أن ندرس المحور، والآراء المذهبية آنذاك؛ لنرى ما هو المقصود في الواقع من قول الإمام عليه السلام، وخصوصاً في هذه المسألة، فإن في نفس روایات الباب إشارة إلى هذه الظاهرة، ومن المعلوم أن الكلام مختلف ظهوره باختلاف القرائن والمناسبات العامة، فيجب معرفة المسألة المطروحة في عصر صدور الروایات حتى يعرف المراد الحقيقي من الروایات على ضوء معرفة الجو الفقهي.

قال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد: «ومن هذا الباب اختلافهم في جواز بيع صنف من الربويات بصنف مثله وعرض أو دنانير أو دراهم، إذا كان الصنف الذي يجعل معه العرض أقل من ذلك الصنف المفرد، أو يكون مع كل واحد منها عرض، والصنفان مختلفان في القدر، فالأول: مثل أن يبيع كيلين من التمر بكيل من التمر ودرهم. والثاني: مثل أن يبيع كيلين من التمر وثوب بثلاثة أكيال من التمر ودرهم، فقال مالك والشافعي والليث: إن ذلك لا يجوز، وقال أبو حنيفة والковيرون: إن ذلك جائز، فسبب الخلاف هو ما يقابل العرض من الجنس الربوي ينبغي أن يكون مساوياً له في القيمة، أو يكفي في ذلك رضا البائع؟ فمن قال الاعتبار بمساواته في القيمة قال: لا يجوز لكان الجهل بذلك؛ لأنّه إذا لم يكن العرض مساوياً لفضل أحد الربويين على الثاني كان التفاضل ضرورة، مثال ذلك: أنه إن باع كيلين من تمر بكيل وثوب

فقد يجب أن تكون قيمة الثوب تساوي الكيل، وإلا وقع التفاضل ضرورة، وأمّا أبو حنيفة فيكتفي في ذلك بأن يرضى به المتباعون<sup>(١)</sup>.

فيظهر من التأمل في هذه الفقرة، وفي سبب الخلاف أن الفريقين متفقان على نوع من الانحلال، أي يقع مقدار من الجنس الربوي مقابل غير الجنس، الذي هو موجود في الطرف الآخر، بحسب بناء المتعاقدين على ذلك، وهو المعتبر عنه في كلام ابن رشد (برضا المتباعين).

إلا أنَّ أهل الحديث يرون اشتراط التساوي في المالية بين المتقابلين، فيجب أنْ يقابل كل مقدار من المثمن مقداراً من الشمن يتساوی معه بالمالية، فإذا ضممنا الضمية فتكون هذه الضمية غير متساوية مالياً مع الزائد في الطرف الآخر، ولنفرض أنَّ المثال كالتالي: لو بعنا ألفين درهم بإزاء ألف درهم ودينار، فألف درهم يقع مقابل ألف درهم، ثمَّ الدينار الذي يختلف جنسه وهو الضمية، يقع مقابل ألف درهم الآخر من الألفين مع أنَّ الدينار أقل بكثير في ماليته من ألف درهم، فكيف يمكن ذلك مع أنه يشرط التساوي في المالية بين العوضين، فجعلوا الانحلال المعتبر في العوضين هو الانحلال بحسب المالية، و مجرد بناء المتعاملين في رأيهم، ورضاهما لا يكفي في المقابلة.

وأمّا أبو حنيفة فيرى أنَّ مجرد رضا المتعاملين يكفي في المقابلة، وسقوط الربا، ولا يلزم تساويهما من حيث المالية، فرأيه أنَّ الانحلال في المالية وإن كان

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢: ١١٣.

معتبراً، وعلى القاعدة، ولكن هذه القاعدة لولائية - أي لو لا عدم تبانيهما - فلو تبانيَا على نوع من التعويض والمعاملة فتنحِّل المعاوضة على طبق تبانيهما، لا على حساب المالية.

ولا يخفى أنّ رأيه صحيح في المقام، حيث أنّ العقلاة يقدمون على تبديل مال بمال آخر مع التفاوت الفاحش في المالية بلحاظ الأغراض العقلائية، فالتقابل، والتبادل أمر اعتباري يتوقف على بناء المعاملين واعتبارهما، ولا يكون مشروطاً بتساوي الجنسين من حيث المالية؛ ولذا لا يحكم في صورة الجهل بالتفاوت بالبطلان، بل يحكم بخيار العين.

والحاصل: أنّ البحث المطروح هو عبارة عن آنه هل يكفي رضا المعاملين وتبانيهما على وقوع الجنس بإزاء الزائد؟ أو لا يكفي ذلك؟ بل يلزم التساوي من حيث المالية أيضاً.

فعلى هذا يخرج عن مورد الكلام صورة عدم تباني المعاملين في وقوع الزائد مقابل الضمية، وعلى هذا المبني يختص التخلص بالمعاملة النقدية؛ لأنّ مبادلة المتساوين ممنوعة نسبيّة كما تقدم ذكره.

فظاهر أنّ هذا الطريق من التخلص هو طريق على وفق القاعدة، حيث أنّ بناء المعاملين، وإيقاعهما العقد على ذلك البناء، يقتضي مقابلة المثل بالمثل، ومقابلة الزائد بغير الجنس، فلا إشكال فيه.

وبعد أن تعرفنا على الجو الفقهى، والمسألة المطروحة آنذاك نلاحظ الروايات الواردة فيها.

منها: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج «محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأله عن الصرف، فقلت له: الرفة ربما عجلت، فخرجت، فلم نقدر على الدمشقية والبصرية، وإنما يجوز نيسابور الدمشقية والبصرية، فقال: وما الرفة؟ فقلت: القوم يتراافقون، ويجتمعون للخروج، فإذا عجلوا فربما لم يقدروا على الدمشقية والبصرية، فبعثنا بالغلة فصرفوا ألفا وخمسين منها بألف من الدمشقية والبصرية، فقال: لا خير في هذا فلا يجعلون فيها ذهباً لمكان زيادتها، فقلت له: أشتري ألف درهم وديناراً بـألفي درهم، فقال: لا بأس بذلك إنّ أبي كان أجراً على أهل المدينة مني، فكان يقول: هذا، فيقولون: إنما هذا الفرار، لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم، ولو جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار، وكان يقول لهم: نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيحة أخرى لعبد الرحمن بن الحجاج: «وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان محمد بن المنكدر يقول لأبي عليه السلام: يا أبا جعفر رحمك الله! والله إنما لنعلم أنك لو أخذت ديناراً والصرف بثمانية عشر فدرة المدينة على أن تجد من يعطيك عشرين ما وجدته، وما هذا إلا فرار. فكان أبي يقول: صدقت والله، ولكن فرار من باطل إلى حق»<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل: ١٢: ٤٦٦.

(٢) الوسائل: ١٢: ٤٦٧.

ومحمد بن المنكدر كان من العامة، إلا أن له محبة شديدة لأهل البيت عليهم السلام، وكان من رجال الحديث ومن طبقة مشائخ مالك، وروى عنه مالك على ما هو مذكور في كتب رجال العامة، وذكر في رجالنا، وقالوا في حقه بأنه من العامة، إلا أنه له محبة شديدة لأهل البيت عليهم السلام، وقد عرفت قول مالك وإشكاليته في هذا الطريق للتخلص من جهة عدم تساوي الجنسين في المالية، فكيف يقع أحدهما بإزاءه، وهذا هو الإشكال الذي وجّهه محمد بن المنكدر إلى الإمام عليه السلام، وكذلك أهل المدينة وهم أهل الحديث، وحاصل إشكالهم أن مجرد بناء العاقد وقصده على وقوع الزائد مقابل الضميمة لا ينفع في صحة المقابلة، ولا يقدم العقلاء على هذه المقابلة؛ ولذا يقول ابن المنكدر: *أنك لو أخذت ديناراً... فالبناء إنما يفيد في صورة تساويهما من حيث المالية، وإنما فهو بناء صوري يقصد به الفرار، فسياق السؤال والجواب يفيد أن قصد الشخص بأن يقع الضميمة بإزاء الزيادة، والكلام كان في صحة هذا البناء وعدمها، وبعبارة أخرى: الانحلال.*

كان أمراً صحيحاً مفروغاً عنه، إلا أن الخلاف كان في الانحلال، هل هو بحسب المالية مضافاً إلى القصد؟ أو بحسب بناء المتعاقدين، ولو لم يكن تساوي من حيث المالية؟ والذي يقوّي ما ذكرناه قوله: «فلا يجعلون فيها ذهباً»<sup>(١)</sup>، لأجل زيتها، فإن الظاهر جعل الذهب بإزاء الزيادة.

١- إذن فنحن نختار مذهب التباني: أي أن تضاف الضميمة للناقص مع قصد وتبني المعاملين بأنّ الضميمة بإzaء الزائد، والروايات ناظرة لهذه الفكرة فحسب، ولكن قلنا إنّ هذا يختص في المعاملة النقدية، وأماماً في معاملة النسبيّة فلا، ووجه الأخذ بهذا المفاد أنّ الروايات تلاحظ الجو والممحور الفقهي آنذاك، ولعلّ ما يؤيد نظرية التباني أتهم في خيار الغبن لم يقولوا بالبطلان رغم عدم التساوي في المالية، بل قالوا بصحة المعاملة، وتوقفها على الخيار والتراضي بعد ذلك؛ وليس ذلك إلّا لأجل عدم كون التساوي في المالية هو المصحح للمعاملة، بل جعلت المعاملة على وفق تراضيهما.

٢- رأي المشهور: أنّ الحكم بصحة المعاملة حكم تعبدىّ، فلو لم ترد الرواية لما استطعنا تصحيحه على ضوء القواعد العامة، فالشارع قد حكم تعبداً بأنّ الضميمة قد وقعت بـzaء الزائد، فهو حكم تعبدىّ في خصوص باب الربا، والفار منه لا يشمل سائر الأبواب، فلو باع فضة ونحاساً بفضة ونحاس، لا يخرج عن حكم الصرف بدعوى مقابلة كل جنس مع ما يخالفه، فيلزم القبض في المجلس؛ وذلك لوقوع كل جزء من الشمن في مقابل كل جزء من الشمن، ولكن الشارع في خصوص باب الربا قد جعل الضميمة بـzaء الزائد، والشارع تعبداً قد جعل مقابلة الألف درهم بالدينار صحيحة في المثال السابق.

ولكن يمكن مناقشة هذا الرأي: بأنّ هذا الرأي بعيد عن سياق الروايات

الظاهرة في أنّ حصول التخلص على وفق القاعدة، والشارع نبه عليها تنبئها، فلسان الروايات تأبى هذا الرأي؛ إذ أنّ لسانها لسان بيان القاعدة، فالآئمّة عليهم السلام يقولون: «بأننا نفتّي على طبق أصول علم ورثناها كابر عن كابر»، فليس لسانها لسان تعبدّي، جبّريّ، بل فتاواهم أصوليّة على طبق أصول وقواعد، لقوله عليهم السلام: «علّمني ألف باب...»<sup>(١)</sup>، فهناك أصول ملقة، والأئمّة عليهم السلام حينما يفتون، فتارة نعرف الأصل الذي استندوا إليه في أقوالهم، فهو أصل ملقي، وأخرى لا نعرفه فهو أصل تعبدّي، فليست أقوال الأئمّة عليهم السلام أقوالاً تعبدّية، بل بطبق أصول؛ إذ أنّ الأئمّة عليهم السلام يدخلون أنفسهم في ذلك المجتمع، ويفرضون رأيهم في ذلك الوسط، فلا بدّ أن يحمل رأيهم وسائل الإقناع، أي لا بدّ أن يكون بطبق أصول يخضع لها العامة، وإنّ القول تعبداً لا يلائم وضعيتهم، ولعلّ الأصل المستند إليه الحكم، هو أنّ الفرار من الحرام إلى الحلال مما لا خير فيه لقوله عليهم السلام: «نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال»<sup>(٢)</sup>، وهذا الأصل من الأصول العقلائيّة؛ إذ أنّ الذي فيه خير، هو الفرار من الواجب بعد توجّه التكليف، أو تنجُّز الغرض لا الفرار من الحرام.

٣- الرأي الثالث: الذي ذكره السيد اليزدي في ملحقات العروة: إن حصول التخلص على وفق القاعدة وذلك؛ لأن المجموع وقع بإزاء المجموع،

(١) يصائر الدرجات: ٣٢٥. الأُمالي: ٧٣٧. الخصال: ٥٧٢.

(٢) الوسائل : ١٢ : ٤٦٧ .

وبذلك يخرج عن الربا المحرّم موضوعياً؛ لأنّ موضوعه هو اتحاد الجنسين في العوضين مع التفاضل في إداحتها، وبواسطة ضمّ الضئيلة للطرف الناقص يؤدّي إلى تغاير الجنسين، فليست المعاملة بين حنطة وحنطة - في المثال السابق - حتى يدخل في حدود الربا، بل بين حنطة وبين دراهم وحنطة، المجموع بإزاء المجموع، والربا المحرّم هو ما يقع بين حنطة وحنطة، وهو جنسان متغايران.

ولكن هذا الرأي أيضاً يمكن مناقشته:

أ) إنّ مقتضى كلامهم هذا من وقوع المعاملة حينئذ في المجموع بإزاء المجموع مقتضاه أن تصحّ المعاملات بين المتساوين مع زيادة أحدهما من غير جنس العوضين، كما لو بعث مَنْ حنطة بإزاء مَنْ حنطة وعباءة؛ فحينئذ مقتضى كلامهم هو صحة هذه المعاملة مع أنّهم متفقون على بطلانها، حيث يحکمون بأن العباءة زيادة عينية.

ب) ومقتضى كلامهم هذا أيضاً أننا لو ضممنا الضئيلة للزائد، فلا بدّ أن تكون المعاملة صحيحة أيضاً، كما إذا باع مُدين ودرهماً بمُدّ، فإنّ ملاحظة المجموع يخرج الجنسين عن الاتحاد، فلازم أن تكون هذه المعاملة غير ربوية، مع الاتفاق ظاهراً على أنها ربوية.

ج) لا ينطبق هذا الرأي مع الروايات؛ إذ أنّ بعض الروايات تشير إلى وقوع الضئيلة بإزاء الزائد بالإضافة إلى أن هناك روايات تشير إلى انحلال المعاملة؛ لذلك ذكرنا أنّهم قسموا الانحلال إلى انحلال في المالية أو في التباني،

فالروايات تدور حول هذا المحور الانحرافي، وليس فيها إشارة إلى وقوع المجموع بإزاء المجموع، بل كل ما فيها إشارة إلى أنّ المثل يقع بإزاء المثل، والضمية بإزاء الزائد، وهذا يعني انحرافية المعاملة؛ لأنّ الشيء بمجموعه وقع عوضاً، كما في قول محمد بن المنكدر: «إِنَّكَ لَوْ دَرَتِ الْمَدِينَةَ...»، وقول الإمام عطّال<sup>عليه السلام</sup>: «نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال»، وقوله: «فَلَا يَجْعَلُونَ فِي هَذَا ذَهَبًا لِمَكَانٍ زَيَادَتِهَا»، فالذي يستغربونه هو وقوع دينار في مقابل ألف درهم، والإمام عطّال<sup>عليه السلام</sup> يحيب: أنه لا خير فيه، فهذا لا يُلائِم وقوع المجموع بإزاء المجموع، ولكن ربّا لأغراض شخصية يتعاملان شيئاً غير متساوين، وبذلك يحصل الفرار من الحرام.

وكذلك يدلُّ عليه الروايات الواردة في بيع الأشياء المحلاة بالذهب والفضة. منها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج «محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميماً، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأله عن السيف المحلاة فيها الفضة تُباع بالذهب إلى أجل مسمى، فقال: إن الناس لم يختلفوا في النساء (النسيء) إنّه الربا، وإنّما اختلفوا في اليد باليد، فقلت له: فيبيعه بدراهم نقد، فقال: كان أبي يقول: يكون معه عرض أحب إلى، فقلت له: إذا كانت الدرارم التي تعطى أكثر من الفضة التي فيه؟ فقال: وكيف لهم بالاحتياط في ذلك؟ قلت: فإذاً يزعمون أنّهم يعرفون ذلك، فقال: إن كانوا

يعرفون ذلك، فلا بأس، وإنما يجعلون معه العرض أحب إلى»<sup>(١)</sup>. فإنه لو كان الوجه في ضم العرض لتحقق معاملة المجموع بالمجموع حتى يخرج الجنسان عن الاتحاد، فإن الاتحاد منفي قبل ضم العرض أيضاً؛ لأنَّ السيف المُحلَّ بالفضة بنحو المجموع مُغاير للدرهم.

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان «وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عائلاً قال: لا بأس ببيع السيف المُحلَّ بالفضة بنساء (نسيا خ ل) إذا نقد ثمن فضته، وإنما فاجعل ثمنه طعاماً ولينسه إنشاء»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الرواية وإن كانت خارجة عن المقام؛ لأنَّها ترتبط بباب اشتراط النقدية في الصرف إلا أنها مفيدة لإثبات الانحلال بحسب القصد والبناء. والحاصل: إن ما يمكن الالتزام به بحسب ظاهر الأدلة بعد كونها غير واردة في مقام التبعُّد، إنَّه لا بُدَّ من قصد وقوع الضميمة بإزاء الزائد، حتى يخرج البيع عن الربوية.

وما ذكرنا ظهر الكلام في الصورة الثانية، وهي ضمُّ غير الجنس إلى كلا الطرفين، الناقص والزائد، وبحسب رأينا، وهو الانحلال بحسب التباني، تكون هذه المسألة صور:

(١) الوسائل: ١٢: ٤٨٢.

(٢) الوسائل: ١٢: ٤٨٣.

**الصورة الأولى:** وهي التي تصح المعاملة فيها نقداً ونسيئه، مثلاً: بيع من حنطة ودرهم، بإزاء منّين ودرهم، ويقع التبافي بينهما على أن كل درهم في مقابل الحنطة، فدرهم بإزاء من حنطة، والدرهم الآخر بإزاء المنّين من الحنطة، فيخرج عن حدود الربا، سواء كانت المعاملة نقداً أو نسيئه.

**الصورة الثانية:** وهي التي تبطل المعاملة فيها نقداً ونسيئه، بيان يتباين بأن يكون الدرهم بإزاء الدرهم - في المثال السابق - والحنطة مقابل الحنطة، فهنا تبطل المعاملة نقداً ونسيئه؛ لتحقق الربا؛ لأنّه حينئذ يكون من حنطة بإزاء منّين منها، وهذا باطل.

**الصورة الثالثة:** وفيها تبطل المعاملة نسيئه، وتصح نقداً، كما لو جعل من حنطة ومنديل بإزاء منّين حنطة ودرهم، ويقع التبافي بينهما على أن يكون المنّ الأول في مقابل من من الثاني، ووقوع المنديل في مقابل من درهم، فالمعاملة تصح نقداً، ولكن تبطل نسيئه، لما تقدم من اشتراط النقدية في المكيل والموزون المتحدي الجنس، والمشهور عبّروا عنها بالزيادة الحكمية، وألحقوها بالربا لجهة وجود الأجل، فتبطل المعاملة نسيئه، لا يشترط في بيع مثل بمثل أن يكون يداً بيد، أي نقداً، ولا تصح نسيئه؛ لتحقق الربا من جهة الأجل الذي له قسط من الثمن.

وأمّا بناءً على أن حصول التخلص لوقوع المجموع مقابل المجموع، فلا فرق بين هذه الصورة في حصول التخلص في جميعها.

## التخلُّص في الرِّبَا القرضيَّ

والمراد منه: الاحتيال بواسطة إنشاء معاملة غير القرض الربوي؛ ليتوصل إلى نفس النتيجة المطلوبة من القرض الربوي.

وقبل الخوض في هذا البحث لا بأس من التنبيه على أمر، وهو: أنه قد يستشكل في استفادة حرمة القرض الربوي مطلقاً من الأدلة؛ وذلك لأن الأدلة التي أُريد إثبات الحرمة بها، تنقسم إلى المطلقات التي تدل على حرمة الرِّبَا، وإلى الروايات الخاصة.

أما المطلقات فتفيد بقوله عليه السلام: «لا رِبَا في المكيل والموزون»، وأمّا الروايات الخاصة فكثير منها واردة في قرض الدرّاهم والدّنانيّر، نعم توجد في هذا المجال روايات يمكن أن يُقال: بشمولها لجميع الأموال.

منها: رواية إسحاق بن عمار «وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن أبي العلاء، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضاً، فيعطيه الشيء من ربحه خافة أن يقطع ذلك عنه، فإذا أخذ ماله من غير أن يكون شرط

عليه، قال: لا بأس بذلك «به خ ل «ما لم يكن شرطاً»<sup>(١)</sup>، ونحوها رواية أخرى له بطريق معتبر.

ويمكن المناقشة في إطلاق لفظ (المال) لما ذكرناه في بحث الزكاة، من أنّ المال في عصر العباسيين كان منصرفاً إلى النقادين، وذكرنا الشواهد على هذه الفكرة في محله.

ولكن الإشكال المذكور إنّما يكون له مجال في غير ما قوّينا، واحتمناه من جريان الرّبا المعاوضي في المعدود وإذا كان على وجه النسيئة.

وبعد هذه المقدمة ندخل في صميم البحث فنقول:

إنّ مسألة التخلص عن الرّبا كان محل خلاف بين علماء العامة، بين أهل الحديث، وأهل الرأي، فأهل الحديث كانوا يحرّمون الذرائع الربوية (راجع بداية المجتهد لابن رشد).

ووجه المنع عن هذا التخلص هو أحد أمور:

الأول: إنّ المعاملة التي ينشأها المتعاملان بقصد التخلص من الرّبا لا يقصد لها قصدًا جديًا وإنّما المقصود هو أكل الرّبا، ولكن بواسطة تغيير العنوان صوريًا، فتبطل المعاملة؛ لعدم القصد إليها.

وهذا الوجه قد اعتمد عليه أصحاب الحديث من العامة مثل: مالك بن أنس (راجع بداية المجتهد)، وقد عرفت سابقاً في روایات التخلص عن الرّبا

المعاملٍ، إنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمَنْكَدِرَ كَانَ يُعْتَرَضُ عَلَى الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِأَنَّ ضَمَّ غَيْرِ الْجِنْسِ إِلَى الْطَّرْفِ النَّاقِصِ هُوَ فَرَارٌ عَنِ الرِّبَا، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَيَرَوْنَ أَنَّ هَذَا الْفَرَارَ غَيْرُ جَائزٍ، وَمِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ الْفَرَارَ مِنَ الْحَرَامِ هُوَ جَائزٌ، فَيَكُونُ مَقْصُودُهُمْ أَنَّهُ فَرَارٌ صُورِيٌّ بِتَغْيِيرِ الْعَنْوَانِ إِلَى عَنْوَانٍ آخَرَ ظَاهِرًا، مَعَ أَنَّ الْمَقْصُودُ الْحَقِيقِيُّ هُوَ الْحَرَامُ، وَالْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْمَحْرَمَ عِبَارَةٌ عَنِ الْعَنْوَانِ خَاصٌّ مَعَالِمِيًّا، وَهُوَ مِبَادِلَةٌ لِلْزَائِدِ مِنَ النَّاقِصِ الْمُتَحْدِيِّ لِلْجِنْسِ، فَإِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ هَذَا الْعَنْوَانُ بِخَصْصِيَّاتِهِ، وَتَبَدَّلَ إِلَى عَنْوَانٍ آخَرَ، فَيَصِيرُ حَلَالًا.

وَنَعَمُ الشَّيْءُ الْفَرَارُ مِنَ الْحَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ، وَعَنِ الْأَوْنَانِ الْمَعَالِمَاتِ تَتَحَقَّقُ بِالْإِنْشَاءِ الْجَدِيدِ هُنَاءً، وَالْدَّاعِيُّ إِلَى إِنْشَاءِ هَذِهِ الْمَعَالِمَةِ هُوَ قَصْدُ الْفَرَارِ مِنَ الْحَرَامِ، وَلَا إِشْكَالٌ فِيهِ.

فَظَهَرَ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ إِذَا قَلَنَا بِجُوازِ التَّخْلُصِ بِإِنْشَاءِ مَعَالِمَةٍ جَدِيدَةٍ، فَمَقْصُودُنَا صُورَةٌ تَحْقِيقُ الْإِنْشَاءِ الْجَدِيدِ وَالْقَصْدُ إِلَى الْمَعَالِمَةِ.

الوجهُ الثَّانِي: مَا قد يُذَكَّرُ فِي بَعْضِ الْأَقْوَالِ، بِأَنَّ الْحِيلَةَ الْرَّبُوِيَّةَ تُشَبِّهُ الْحِيلَةَ الَّتِي احْتَالَ بِهَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لِصِيدِ السَّمْكِ فِي يَوْمِ السَّبْتِ الَّذِي كَانَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَلَّمُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ أَنَّى كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ جِئْنَاهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَاعًا وَيَوْمَ لَا يَسْتِئْنُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ بَنَلُوهُمْ بِمَا كَانُوا فِي قُسْقُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وذكروا في كيفية الحيلة<sup>(١)</sup> أنهم أنشأوا حياضاً في أطراف البحر، فكانوا يسوقون الحيتان إليها يوم السبت، فلا تتمكن من الخروج منها، فيأخذونها يوم الأحد، وبهذه الحيلة يخلصون أنفسهم - بزعمهم - عن الصيد في يوم السبت، والله تعالى قد ذمّهم على فعلهم هذا، وسمّاه عدواً وتجاوزاً عن الحدود.

وقيل في كيفية الحيلة غير ذلك، مثل أنّهم كانوا يلقون الشبكة في الماء يوم السبت حتى يقع فيها السمك، ثمّ كانوا لا يخرجون الشبكة من الماء إلّا في يوم الأحد<sup>(٢)</sup>.

ويُقال بأن فكرة التخلص والاحتيال على القوانين فكرة يهوديّة مخالفة واقع القوانين مع المحافظة على الالتزام بصورتها.

ولا يخفى أنّ ما عمله اليهود ليس تخلصاً من المحرّم، إذا كان المحرّم عليهم ما هو أعمّ من الأخذ من الماء أو حصر السمك في الحياض، أو إيقاعه في الشبكة ونحوه، ولا يبعد أن يكون المفهوم من حرمة الصيد عليهم هو حرمة كل واحد من الأفعال، وإن كان الفرد الأظهر منه هو أخذه من الماء.

والحاصل: أنّه يُستفاد من توبیخ الله تعالى إیاهم أن العنوان المحرّم لم يكن هو أخذ السمك من الماء ولكن؛ لأجل أنّ اليهود كانوا يحرّفون الكلم عن

(١) بحار الأنوار: ٦٦: ١٠١، بحار الأنوار: ١٤: ٦٠.

(٢) مرأة العقول في شرح أخبار آل الرسول: ٧: ١٧٥.

مواضعه، ويؤولونها على وفق أهوائهم.

ولكنا إذا فرضنا أن المحرّم - فيما نحن فيه - عبارة عن الرِّبَا القرضي، أو أحد الزيادة بإزاء التأجيل، فلا يمكن الحكم بحرمة غير هذا العنوان وإن كان شيئاً به من بعض الجهات، سيما مع ورود النص الصحيح على جوازه، اللهم إلا أن يستفاد من قرينة خارجية إن ما هو المحرّم واقعاً أوسع دائرة مما يفيده ظاهر الأدلة.

الوجه الثالث: وقد ذكره بعض أعلام العصر في (كتاب البيع - ج ٢)، حيث ذهب إلى أن قوله تعالى في ذيل آيات تحريم الرِّبَا: «وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَنْظِلُمُونَ وَلَا تُنْظَلُمُونَ»<sup>(١)</sup>.

هذا الذيل ظاهر في أنَّ أحد الزيادة عن رأس المال هو ظلمٌ بنظر الشارع المقدس، وحكمه في الجعل إن لم نقل بالعلية، وظاهر أن الظلم لا يرتفع بتبدل العنوان مع بقاء الأخذ على حاله، ومعلوم أنه إذا قيل أنَّ أحد الزيادة بالرِّبَا ظلم، وقيل: خُذ الزيادة بالحيلة، وبتغيير العنوان يرى العرف التنافي بينهما والتدافع في المقال.

ولا بأس بنقل كلامه في المقام؛ لاشتماله على وجوه في تحريم الحيل الربوية، قال: «نعم هنا كلام يجب التعرّض له وإن كان خارجاً عن مخطّ البحث؛ لأهميته وعدم تحقيق الحق فيه، وهو أنَّ الرِّبَا مع هذه التشديدات والاستثنادات التي

ورد فيه في القرآن الكريم والسنّة من طريق الفريقين، مما قل نحوها فيسائر المعايير، ومع ما فيه من المفاسد الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية؛ مما تعرّض لها علماء الاقتصاد، كيف يمكن تحليله بالحيل الشرعية، كما وردت به الأخبار الكثيرة الصحيحة، وأفتى بها الفقهاء<sup>(١)</sup> إلّا من شدّ منهم<sup>(٢)</sup>، وهذه عويسة، بل عقدة في قلوب كثير من المفكرين، وإشكال من غير متاحلي الإسلام على هذا الحكم، ولا بدّ من حلّها، والتشبث له بالبعد في مثل هذه المسألة التي أدركت العقول مفاسد تجويزها ومصالح منعها، بعيداً عن الصواب<sup>(٣)</sup>.

والتحقيق في حلّها موقوف على مقدمة، وهي أن ما سماه الإسلام ربا، وحرّمه قسمان:

أحدهما: الربا المعاوضي الجاري في النقود وفي المكيل والموزون، وهذا القسم على قسمين أحدهما ما إذا كان بين المثلين تفاضل في القيمة، وثانيهما ما لم يكن كذلك كالدينارين من صنف واحد، وكر من حنطة مع كر.

والقسم الثاني: الربا القرضي ما حرّمه الشارع، وشدد عليه النكير بما لا مزيد عليه كتاباً وسنة، وقد عدّ أخذ الزائد عن رأس المال ظلماً، فقال تعالى

(١) شرائع الإسلام: ٢: ٤١، مسالك الأفهام: ١: ٦٠، الحدائق الناضرة: ١٩: ٢٦٩، مفتاح الكرامة: ٤: ٢٢٧، جواهر الكلام: ٣٢: ٣٩١-٣٩٦.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: ٨: ٤٨٨.

(٣) كتاب البيع للسيد الخميني: ٢: ٥٤٠.

شأنه: ﴿وَإِنْ تُبْتَمِ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

فأخذ الزيادة ظلم، وقد نزلت الآية الشريفة على ما في التفاسير في خالد بن الوليد أو غيره، من كان أربى في الجاهلية، وأراد الأخذ في الإسلام فنهاه الله تعالى، ومعلوم أن كونه ظلماً وفساداً أوجب حكم الله تعالى بالتحريم. والظلم علة أو حكمته، كما أن الأخذ إيزدان بحرب الله تعالى ورسوله ﷺ.

وفي رواية محمد بن سنان «حدثنا علي بن أحمد قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن العباس قال: حدثنا القاسم بن الريبع الصحاف، عن محمد بن سنان أن أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله علة تحريم الربا... وعلة تحريم الربا بالسيئة لعنة ذهب المعروف، وتلف الأموال، ورغبة الناس في الربح وتركهم القرض، وصناعي المعروف، ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناه الأموال»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيحه هشام بن الحكم «محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم أنه سأله عبد الله عليهما السلام عن علة تحريم الربا، فقال: أنه لو كان الربا حلالاً لترك الناس التجارات وما يحتاجون إليه فحرّم الله الربا؛ لتنفر الناس من الحرام إلى الحلال وإلى التجارات من البيع والشراء، فيبقى ذلك

(١) البقرة: ٢٧٩.

(٢) علل الشرائع: ٤٨٣: ٢.

بينهم في القرض»<sup>(١)</sup>.

ثم إنّ الأقسام التي ذكرناها منها لا ما لا يكون بحسب العرف وعند العقلاء من الربا، وهو أول القسمين من القسم الأول، فإنّ قيمة من مِن الأرز والعنبر إذا ساوت مَنْيَن من غيره لا يعُد مبادلة منْ بمنَيْن ربا؛ إذ لا نفع ولا زيادة في ذلك إلَّا حجماً، والزيادة الحجمية ليست ميزاناً للنفع والزيادة في التجارة.. وأمّا الرّبا القرضي، وكذا مبادلة منْ مساوٍ في الأوصاف بمنَيْن نسيئة - مثلاً - ففيه ما ذكر من الفساد والظلم، وتزلف السوق، وغيرها من المفاسد المذكورة في كتب علماء الاقتصاد.

ثم إنّ الإشكال المتقدّم والعويصة والعقدة المشار إليها إنّما هي في تجويف الحيلة في هذين القسمين، وأمّا تجويفها في القسم الأول فلا إشكال فيه أصلاً ولا عقدة؛ لأن المثليات كسائر الأمتعة لها قيمة قد ترتفع وقد تنخفض، بل لعلّ سُرُّ تحريم الشارع المقدّس المبادلة فيها إلَّا مثلاً بمثل خارج عن فهم العقلاء، وإنّما هو تعُبُّد فالحيلة في هذا القسم لا إشكال فيها.

وأمّا القسمان الآخرين فلم يرد فيها حيلة إلَّا في بعض الأخبار القابلة للمناقشة فيها سندًا ومتناً، أو القابلة للجمع بما لا يلزم منه ذلك، بل لو فرض ورود أخبار صحيحة دالّة على الحيلة فيها لا بُدّ من تأويتها أو ردّ علمها إلى أصحابها، ضرورة أنّ الحيل لا تخرج الموضوع عن الظلم والفساد، وتعطيل

التجارات، وغيرها مما هو مذكور في الكتاب والسنة، فإذا فرض أن القرض إلى سنة بربع عشرين في المائة، ظلم فلو عمل بالحيلة وباع مائة دينار بمائة وعشرين دينار بمائة وعشرين نسبيّة إلى سنة كان ظلماً وفساداً بلا ريب، ولا إشكال. وإن شئت قلت: لورود نصٌ في الجواز كان مناقضاً للكتاب والسنة المستفيضة، وليس من قبيل التقىد والتخصيص، ولو قيل: أن ما ذُكر من الظلم والفساد نكتته جعل الحكم لا علّته، يُقال: مسلّم لكن ذلك يوجب صحة التخصيص والتقىد، وأمّا المخالفه ل تمام الدلالة فلا يمكن تصحيحتها بذلك، وفي المقام إذا كان الحكم في حرمة الربا ما ذكر من المفاسد لا يجوز التخلص عنه في جميع الموارد بحيث لا يشُدُّ منه مورد؛ للزوم اللغو في الجعل، فتحرير الربا لتکثیر الفساد والظلم، وترك التجارات، وتحليله بجميع أقسامه، وإقراره مع تغيير عنوان لا يوجب نقصاً في ترتب تلك المفاسد من قبيل التناقض في الجعل أو اللغو فيه.

ثم آنَه لو كانت الحيلة بتلك السهولة مصححة لأكل الربا نتيجة، فلم لم يتبه عليها رسول الله نبي الرحمة ﷺ؛ لثلا تقع في ذلك الحرام الذي هو إيدان بحرب من الله ورسوله، ودرهم من الربا أعظم من سبعين زنة بذات محرم، وفي نقل آنَه ﷺ كتب إلى عامله في مكة؛ لقتال المرابين إن لم يكفوا عن المرابة، فلو كان الانتفاع بمثل الربا جائزًا بسهولة، وإنما يحتاج إلى ضم شيء إلى شيء أو تغيير كلام لما احتاج إلى كلفة القتل، وقتل النفوس بل كان عليه ﷺ تعليم

طريق الحيلة لحفظ ربا المسلمين، فيُعلم ما ذكر أن لا سبيل إلى الحيلة في تلك الكبيرة الموبقة.

ثم ذكر - أيده الله - الروايات وصنفها إلى صنفين: فصنف منها وارد في التخلص عن بيع المثل بالمثل مع الزيادة فيما كان السعر السوقى كذلك، وقال أنه لا شبهة أنه لم يكن يصدق الربا فيما إذا بيع الشيء بقيمة السوقية، ولا يصح الخلط بينها وبين الروايات الواردة في القرض وهي ضعاف إلّا رواية واحدة، وهي رواية رواها الشيخ عن محمد بن إسحاق بن عمار: «محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمر، عن محمد بن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام يكون لي على الرجل دراهم، فيقول أخرفي بها، وأنا أربحك، فأبيعه جبة «حبة خ ل» تقوم عليّ بألف درهم عشرة آلاف درهم، أو قال: بعشرين ألفاً، وأؤخره بالمال، قال: لا بأس»<sup>(١)</sup>.

ثم ذكر رواية الشيباني التي سيأتي ذكرها إن شاء الله، ورواية نهج البلاغة عن علي عليهما السلام في كلام له: «أن رسول الله عليهما السلام قال له: يا علي، إن القوم سيفتون بأموالهم، ويمنون بدينهم على ربهم، ويتمنون رحمته، ويؤمنون سلطنته، ويستحلّون حرامه بالشبهات الكاذبة والأهواء الساحية. فيستحلّون الخمر بالنبيذ، والسحت بالهدية والربا بالبيع..»<sup>(٢)</sup>، ثم قال: وكيف كان إن صدق

(١) الوسائل: ١٢: ٣٨٠.

(٢) نهج البلاغة: ٢: ٥٠.

على أمثال تلك الحيل الربا، ولم تخرجها الحيل عن الموضوع فتكون تلك الروايات مخالفة للكتاب والسنة القطعية ولو منع عن ذلك، وقيل: بأنه عنوان آخر، وكان البيع داعياً للتأخير، أو القرض فالخالف والتنافي بينها وبين الأخبار الصحيحة المتقدمة والكتاب بحالة بيانه أن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبْتَغُ  
فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا نَظِلُّمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

ثم ذكرنا ما نقلناه عن... ص ٦٢ ... انتهى.

أقول: إن الربا ينقسم إلى ربا فاحش، وربا معتدل، ولا إشكال في حرمه بكل قسميه في الشريعة المقدسة.

وأما من وجهة نظر علم الاقتصاد فليس كذلك، نعم الربا الفاحش مما اتفقت عليه آرائهم في أضراره بالمجتمع وتدمره للجماعات، وإخلاله بالتوازن الاقتصادي، وتخريبه للبيوت...  
وأما الربا المعتدل ففيه نظريتان:

الأولى: نظرية الجواز بل الترغيب عليه؛ وذلك لأنّه لا يضر بالاقتصاد بل يؤدي إلى كثرة رغبة الناس في إقراض نقودهم للآخرين، ورفع حوائج المعوزين، ويوجب الإنعاش التجاري، وتداول النقود في الأسواق، بحيث أنه كان معتدلاً فلا يضر بالمقترض، فالشخص الذي يريد مالاً للتجارة يفترض له قرضاً بإزاء فائدة معتدلة، وبعد مدة يمكن من أداء قرضه مع

تحصيله على زيادةٍ من منافعه التجارية.

وهذه النظرية تقول: بأنّ المنع عن الربا، يؤدّي إلى أن لا يقرض الأغنياء أموالهم، حيث لا فائدة لهم في القرض (راجع كتاب روح الشرائع للفيلسوف الفرنسي مونتيسكيو)، وأمّا تجويزه فيؤدي كما ذكرنا إلى النشاط والحركة في المجال التجاري والاقتصادي؛ ولذا ترى أنّ الحكومات المضادة للاستعمار لا يزالون يوصون الشعب بسحب أموالهم من البنوك الأجنبية، مع أنّ البنك يعطيهم فائدة مقابل الاستفادة بأموالهم، إلا أنّ الحكومات تعلم بأنّ الفائدة المذكورة لا تعدُّ شيئاً في مقابل أموالهم الهائلة التي تستعملها تلك المصارف في مجال الاستفادة من منافعها وفوائدها.

النظرية الثانية: نظرية التحرير، ويقول بها أصحاب النظرية القائلة بحرمة جميع الأرباح الزائدة، فهذه النظرية لا تحرم الربا فحسب، بل تحرم جميع الفوائد التي لا تكون مقابل عمل، ولا فرق عنده بين الربا وبين الربح التجاري وسائر الأرباح التي تعدُّ أرباحاً للهال. فالقول بأنّ حرمة الربا محل اتفاق بين علماء الاقتصاد، وظلمه وفساده واضح عندهم، هذا صحيح، ولكن بالنسبة إلى الربا الفاحش دون الربا المعتدل.

فحينئذ لا يمكن أن ينطبق عنوان الظلم الذي يحكم بقبحه جميع العقلاة بفطرتهم على جميع أقسام الربا؛ لأنّه على خلاف الوجдан، فلا مناص من أن

يحمل قوله تعالى: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>، على الربا الفاحش الذي كان متعارفاً في الجاهلية وهو الربا أضعافاً مضاعفة.

ثم أنه لا مجال لشن يُقال بأنّ مطلقاً أخذ الزيادة في مقابل إعطاء مال ظلم، وإنّا يلزم حرمة الأرباح الزائدة في التجارات، وحرمة أخذ المديّة التي تُهدى إلى شخصٍ بداعي أن يقرضه ذلك الشخص، فإنّ واقع الأمر أن المقترض لو لم يعط المديّة؛ فحينئذ لا يقرضه الطرف الآخر، فالذي حُرم في الشريعة هو عبارة عنوان الربا، وهو الزيادة في مقابل الإمهال الضمني الموجود في القرض أو الإمهال الاستقلالي، كما لو كانت ذمة الشخص مشغولة (بأي وجه من وجوه اشتغال الذمة)، فيمهله الدائن في الأداء في مقابل زيادةٍ.

نعم نتيجته أن يأخذ الدائن زيادة عن رأس ماله، ولكن الاتحاد من حيث النتيجة ليس هو موضوع الحكم إذا لم يصدق عليه عنوان الربا؛ لعدم إحراز أنّ تمام مفسدة الحكم تكون بلحاظ النتيجة، لاحتلال دخل العنوان العقدي فيه، فهل يمكن أن يُقال بحرمة المتعة؛ لأنّها من حيث النتيجة متحدّة مع بعض أقسام الزنا، بل لا فرق بينهما وبينه إلّا في صورة العقد.

والحاصل: أنّ حرمة الربا مثل سائر الأحكام مترتبة على عنوان خاص، وتتغير بتغييره، ولا تلاحظ النتيجة كما في سائر الأحكام المترتبة على عناوين خاصة.

وقوله: أَنَّ إِذَا كَانَ الْحُكْمُ فِي حِرْمَةِ الرِّبَا، وَمَا ذُكِرَ مِنَ الْمُفَاسِدِ، وَلَا يَجُوزُ التَّخْلُصُ عَنْهُ فِي جَمِيعِ الْمَوَارِدِ، بِحِيثُ لَا يَشُدُّ مِنْهُ مُورِدُ الْلَّزَمِ الْلُّغُوِيِّ فِي الْجَعْلِ.

ولكن يُناقِشُ هَذَا القَوْلُ: بِأَنَّ لَازِمَ هَذَا الْبَيَانِ التَّفْصِيلُ بَيْنَ أَقْسَامِ الْحَيْلِ، فَإِنَّ بَعْضَهَا لَا يَتَفَقُ فِي جَمِيعِ مَوَارِدِ الْقَرْضِ الْرِّبُوِيِّ بِمَعْنَى أَنَّ مَوْضِعَهُ لَا يَتَحَقَّقُ، بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى عَمَلٍ، وَاسْتَعْدَادٍ أَوْ تَهْيَةَ مَقْدِمَاتٍ لَا تَتَسَيَّسُ لِجَمِيعِ الْمَقْرِضِينَ وَالْمَقْرَضِينَ، وَلَعَلَّ فِيهِ مَصَالِحٌ بِضَمِيمَةِ تَغْيِيرِ الْعَنْوَانِ تَوجُّبُ تَغْيِيرِ الْحُكْمِ، مُثْلِ بَعْضِ الْعِيَنةِ الَّذِي سَيَأْتِي حُكْمُهُ فَإِنَّهُ عَبَارَةٌ عَنْ مَعَالِمَيْنِ مُسْتَقْلَيْنِ وَتَتَنَجِّعُ نَتْيَاجَةُ الرِّبَا.

ثُمَّ لَا بُدُّ لِتَحْقِيقِ هَذِهِ الْجَهَةِ مِنْ عَرْضِ أَقْسَامِ الْحَيْلِ الْرِّبُوِيَّةِ، وَالنَّظَرُ فِيهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى حَدَّهُ، وَلَا يَمْكُنُ الْحُكْمُ فِي جَمِيعِهَا بِحُكْمِ وَاحِدٍ، وَقَبْلَ أَنْ نَسْتَعْرُضَهَا، وَكَانَ الْقَائِلُ فِي قَوْلِهِ هَذَا اقْتَصَرَ فِي النَّظَرِ عَلَى بَعْضِ أَقْسَامِ الْحَيْلِ، وَالْمُصْرَحُ فِي كَلَامِهِ حِيلَتَانَ:

الْأُولَى: تَبْدِيلُ الْقَرْضِ بِعَنْوَانِ الْبَيْعِ مُثْلِ أَنْ يَبْيَعَ مِائَةً دِينَارًا بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ دِينَارًا نَسِيَّةً.

الثَّانِيَةُ: مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ «مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ: يَكُونُ لِي عَلَى الرِّجْلِ دِرَاهِمٌ، فَيَقُولُ أَخْرَنِي بِهَا، وَأَنَا أَرْبَحُكُ، فَأَبِيعُهُ جَبَّةً «جَبَّةُ خَ لَ» تَقْوِيمُ عَلَيْهِ بِأَلْفِ دِرَاهِمٍ بِعِشْرَةِ أَلْفٍ

درهم، أو قال: بعشرين ألفاً، وأؤخره بالمال، قال: لا بأس»<sup>(١)</sup>.

أما الحيلة الأولى: فهي غير جائزة؛ لأنّ المراد بالدينار إن كان هو الذهب المسكوك فتبديل القرض بعنوان البيع لا يفيد؛ لأنّ دراجه في الرّبا البيعي، وإن كان المراد هو الدينار الورقي الراجح في هذا العصر، فالظاهر عندنا أيضاً هو عدم الجواز، كما تقدّم؛ لعدم اشتراط الكيل والوزن في الرّبا البيعي إذا كان على وجه النّسيئة.

وأما الحيلة الثانية: فالظاهر أنها الرّبا لوقوع الأرباح مقابل الإمهال.

ولنشرع في عرض أقسام الحيل<sup>(٢)</sup>:

---

(١) الوسائل: ١٢: ٣٨٠.

(٢) عذوف من الأصل.



## الموارد التي يصحُّ فيها الرِّبَا

هناك بعض الموارد التي يصحُّ فيها الرِّبَا مطلقاً: ذهب بعض العامة: إلى أنه يصحُّ الرِّبَا مع غير المسلمين الموجودين في دار الحرب، وببلاد الكفر، أمّا غير المسلمين الموجودين في دار الإسلام فلا يصحُّ الرِّبَا معهم، فقيده (بالدار) وبالبلاد، فالمنطاط هو صدق دار الحرب، وعدم صدقه؛ لذلك جوَّزوا الرِّبَا في الهند، وفي المصارف الهندية؛ لأنَّها دار حرب، وإنْ كان فيها مسلمون.

ودليلهم في ذلك: إنَّ تحقق الرِّبَا وعدم تتحققه، إنَّما هو في مجال وجود الحكومة الإسلامية لسيرة النبي ﷺ؛ لأنَّ النبي ﷺ بعد أنْ شُكِّلَ الحكومة حينئذ تحقق للرِّبَا وجود، وأمّا قبله فلا.

والمشهور عندنا: أنَّ هناك موارد لاربا فيها، منها الرِّبَا بين الوالد وولده، وبين المسلم والحربيّ، وبين الزوج وزوجته، وبين المولى والعبد.

وبعضهم ذهب إلى أنه لا رِبَا بين المسلم والذميّ أيضاً، وهذا الرأي لا دليل صحيح عليه، بل أنَّ بعض الفقهاء ذهب إليه.

ويعتقد السيد البروجردي، بأنَّ علمائنا القدماء من زمان الشيخ الطوسيّ وما قبله إلى زمان الإمام عاشوراء، كان فقههم بسيطاً، ولم ينقطع عن الإمام عاشوراء، فيكون قوله كافياً عن قول الإمام عاشوراء.

ولكن الصحيح، مع ملاحظة تراجم أولئك العلماء، وتاريخ تلك المرحلة، وآرائهم الفقهية وغيرها، أنه كانت بينهم اختلافات كما هو الأمر في الاختلافات عندنا، بل ربما كانت اختلافاتهم أشدُّ من اختلافاتنا، وكانت لهم اجتهاداتهم واستنباطاتهم الخاصة بهم، حتى أنه كانت توجد مثل هذه الظاهرة بين أصحاب الأئمة عليهم السلام أنفسهم، كانت توجد اختلافات واجتهادات، توجب الرضا عند البعض، وعدم الرضا لدى بعض آخر.

وهذا الرأي وهو «لا ربا بين المسلم والذمي»<sup>(١)</sup> موجود في كتاب (فقه الرّضا)، وهو كتاب مختلف في مؤلفه و هو يّته، وكان له تأثيره في تلك المرحلة الزمنية، وكان له أتباع وعلماء، ومدرسة خاصة تُفتّي على ضوء فتاواه، أمثال الشيخ الصدوق والشيخ الطوسي، ولو لاحظنا عبارتهم لرأيناها متهدّدة مع عبارات فقه الرّضا، ومثل هذه العبارة أي «لا ربا بين الذمي والمسلم» موجودة بنفسها في كتاب فقه الرّضا، ونحن نعتقد بأنّ كتاب (فقه الرّضا) هو نفس كتاب (التکلیف) الذي ألفه الشلمعاني قبل أنْ ينحرف؛ إذ أنَّ الشلمعاني كان من أصحاب الحسين بن روح، وقد ألف هذا الكتاب تحت إشراف الحسين بن روح، ثم أرسل للقميّين، فتوهّم القميّون بأنَّ هذه الآراء مجمعٌ عليها، وعلى صحتها فاعتقدوا بصحّتها وقدسيّتها؛ لذلك لو راجعنا كثيراً من الكتب لرأينا أنَّ أكثر الفتاوى مستمدّة من كتاب الشلمعاني، ثم بعد

ذلك لما انحرف الشلمغاني فلم ينسبوا هذا الكتاب للشلمغاني.  
وهناك طائفة من فقهائنا لم يخضعوا لتأثير كتاب الشلمغاني أمثال الكليني،  
والعماني، وابن الجنيد.

إذن فنبحث حول غير هذا المورد من الموارد الاستثنائية من الربا المحرم:  
وفي عدم تحقق الربا في الموارد التي ذكرناها، لا يوجد مخالف بين فقهائنا إلا  
الأردبيلي، الذي ادعى ضعف السند في أخبار وروایات هذه الموارد، بينما غيره  
من الفقهاء السابقين فهم يذعنون لمثل هذه الروایات.

إذن فنستعرض الروایات: هناك رواية «عن حميد بن زياد عن الخشّاب  
حسن بن موسى، عن ابن بقّاح، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جمیع»<sup>(١)</sup>.  
أما حميد بن زياد فهو من أسانيد الكليني، وهو واقفي - وقد وثّق - والخشّاب  
قالوا عنه: بأنه من وجوه أصحابنا، كثير الفقه والحديث، أما ابن بقّاح، وهو  
ثقة مشهور صحيح الحديث، أي أنّ الأحاديث التي يذكرها تعتبر مورداً  
لللوثيق؛ لأنّ الصحيح عند القدماء يعني الموثوقة، لا المعنى الاصطلاحيّ،  
أما معاذ بن ثابت فهو لم يوثّق، ولكنه ينقل عن ابن أبي عمر، وهذا يدلّ على  
ثقة؛ لأنّه لا يروي إلاّ عن ثقة. أما عمرو بن جمیع فقد قيل في حقّه بأنه قد  
أتفق العامة والخاصة على تكذيبه، وفي كتاب ميزان الاعتدال، ذُكر تضعيشه  
وتکذیبه، وقد ذمّه العامة؛ لأنّه كوفي شيعي، يروي عن الإمام الصادق عليه السلام،

---

(١) الوسائل: ١: ٨٣. الوسائل: ٦٧: ١١.

والنجاشي والشيخ قالا عنه: بأنّه ضعيف الحديث، وهنا يدور السؤال، هل أنّ الشيخ والنجاشي، وأمثالهما يراجعون كتب العامة في تقييم الرجال؟ ولعلّ ما يؤيد إثبات ذلك أنّ الشيخ ينقل عن فهرست ابن النديم، وهكذا النجاشي، إذن فهل يتأثرون بكتب العامة؟ ثمّ أنّ قوله (أنّه ضعيف في الحديث) لا يدلّ على اتهامه وكذبه، بل لعلّه مثل قوله «ضعف في النحو أو الطب» أي أنّه لا خبرة له، فإذا كان هذا المعنى هو المراد، فهذا لا يضرّ، أمّا لو كان مقصودهم أنّه متهم في النقل فهذا يُضرّ، ولعلّ المقياس هنا أنّه لو ورد أنّه (ضعف) مطلق دون تقييد (في الحديث)، فهذا قد يدلّ على الاتهام. أمّا الورود مع التقييد (ضعف في الحديث)، فهذا لا يدلّ على الاتهام.

ولكن في عمرو بن جمیع ما يدلّ على موثوقیته بالخصوص؛ وذلك لأنّ ابن أبي عمیر روی عنه، وهو من الذين عُرِفَ عنهم بأنّه لا يروی إلّا عن ثقة، وإذا تعارضا، توثيق ابن أبي عمیر، وتضعيف النجاشي والشيخ، فيقدّم توثيق ابن أبي عمیر؛ لأنّه أسبق زمنياً وأخبر منهم بأحوال الرجال.

والجواهر ينقل الرواية عن المشائخ الثلاثة، ولكن الملاحظ أنّ الصدوق نقل المتن دون السنده، والظاهر أنّ المدرك واحد وهو مدرك ابن جمیع لا غيره. والذي يلاحظ عند الصدوق أنّه لا يفرق بين مفهومي (قال رسول الله ﷺ) (وروی عن رسول الله ﷺ)، فليس له معنیٌ ممیز خاص بقوله: (قال رسول الله ﷺ)، كما ربّما يتوهّم، بالإضافة إلى أنّ قول الكليني في مقدمة الكافي

حول الروايات التي يذكرها في كتابه، بأنه يعتقد بصحّتها، فهذا بحسب اجتهاده ورأيه، ولا يفيد إلّا لنفسه ولقلديه، أمّا غيره فلا يفيده اجتهاد الكليني؛ إذ أنّ قوله هذا ليس إلّا اجتهادٌ مُحضٌ. وهناك رواية يعتمد عليها أبو حنيفة من أهل العامة دون غيره؛ لأنّها رواية عن الكوفيين، وأهل السنة لا يعتمدون على روايات الكوفيين، أي أنّ أهل المدينة لا يعتبرونها؛ لأنّ روايات أهل الكوفة عادة ما تنتهي إلى الإمام علي عليه السلام أو ابن عباس وابن مسعود، وهما من أصحاب الإمام علي عليه السلام واعتمادهم عليها، خلاف السياسة آنذاك، إذ المتداول آنذاك هو الاعتماد على رواية عائشة وعبد الله بن عمر، ومن هنا ربّما أمكن الاعتماد على روايات الكوفيين، على اعتبار استنادهما إلى الشيعة؛ ولذلك نقول ليس كل رواية عاميّة نعتمدها أو لا نعتمدها، بل البعض.

وهناك رواية حول هذه الموارد ذُكرت في كتاب الجعفريات، والموجود فيها (بين خدامنا)، ولكن الصحيح (بين أهل حربنا)؛ إذ أنه قد وقع اشتباه في النسخ. وهناك رواية أخرى ينقلها الكليني<sup>(١)</sup> عن محمد بن يحيى القمي، عن محمد بن أحمد القمي، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن ياسين الضرير عن حريز عن زراره.

ويوثق محمد بن عيسى؛ لأنّه كان من رؤساء قُم، وكان يطرد من ينقل عن الضعفاء من قُم؛ لذلك طرد محمد بن خالد البرقي، وسهيل بن زياد؛ لأنّهما

يرويان عن الضعفاء؟ فإذا كان هذا حاله، فكيف هو ينقل عن الضعفاء، فهذا شاهد على وثاقته، وهكذا وثق ياسين الضرير لنقل محمد بن عيسى عنه، وحرiz من أصحاب الكتاب، وله كتب مشهورة تُعتبر من الأصول.

هناك في علم الحديث مسلك يسمى ب المسلك تركيب الأسانيدي، وأنه بواسطة ثقة الرواة الآخرين في نهاية السندي، يصحح السندي كلّه، ولو كان في أوائل السندي ومقدمة من الضعفاء، ولكنّ هذا مشكل، كما هو واضح.

وهناك مسلك، بأنّ مشهور القدماء لو عملوا برواية فيكشف هذا عن موضوعيتها، مثلاً: لو عمل مشهور القدماء برواية منقوله عن كتاب حريز فهذا يكشف عن أنّه واقعاً كانت هذه الرواية في كتابه، ومن هنا قالوا: بأنّ الشهرة جابرية وكاسرة.

ولكن ليس الالتزام بهذا المسلك عبئاً، بل هو يعتمد على طريق عقلائيّ، وليس كل شهرة جابرية وكاسرة، بل بعض الشهارات، كما سيأتي توضيحة. فإنّنا لو لاحظنا مقدمة كتاب النجاشيّ، فهو يذكر إليه أسانيدي وطرق متعددة لأرباب الكتب والأصول ولكن لم يذكر أسانيديه؛ لعدم تطويل الكتاب، وهكذا كتاب الشيخ أيضاً يذكر هذه الفكرة، فهو يقول بأنه يذكر طرقاً واحداً بينما بقية الطرق فيقول بأنه ذكرها في فهرسته، وهكذا يقول الشيخ في كتب الحديث، ويذكر طرقاً واحداً، بينما هناك طرق متعددة لهذا الحديث - مثلاً - ولكن لا يذكرها؛ لعدم تطويل الكتاب، فهو يقول بأنّ البقية

يذكرها في فهرسته أو موجودة في بقية فهارس العلماء.

ومن هذا كله نستنتج: أنَّ العلماء هم أسانيد متعددة، ولكنَّهم يذكرون سندًا واحدًا تفتَّأ فحسب؛ لأنَّ السند منحصر في هذا الطريق.

ولعلَّ ما يدلُّ على ذلك، أنَّ التهذيب يروي رواية واحدة، بأسانيد متعددة، لأرباب الكتب، مثلاً: سند القمييْن نقل كذا، وسند الكوفييْن نقل كذا... الخ.

إذن فلو كان آخر السند المتصل بالإمام علیه السلام محلَّ خدشة، ولم يكن مشهوراً، فهذا يوجب الخدشة بالرواية حتى لو عمل المشهور بها.

وأمَّا لو كان آخر السند من الموثوقين، ومن أرباب الكُتُب والأصول المشهورة مثل (حريز)، فهنا نحتمل أنْ توجد أسانيد متعددة، وإن ذكر سند واحد ضعيف، بينما نحتمل وجود أسانيد موثوقة أخرى، وإن لم تذكر، ونرى أيضاً أنَّ بعض رجال السند قمييْن، أو بغدادييْن، وقد أفتى بطبق الرواية القمييْن والبصرييْن، والبغدادييْن، أمثال المفید، وابن الجنيد وغيرهم، فهنا نحتمل أنَّ لكلَّ طائفة سندٌ يتصل بأرباب الكُتُب، فالمشهور لو أفتى بطبق هذا الخبر، وكان المشهور هذا على طوائف مختلفة متعددة، وكان نهاية السند من أرباب الكُتُب والأصول، فهذا التنوع في المُفتِّي يكشف عن التنوع السندي لأرباب الكُتُب، ويكشف عن وجود أسانيد متعددة، وإن لم يذكر إلَّا سندًا واحدًا، إذن فلو كان أوائل السند من الضعفاء، فهذه الفكرة وبها تصحّح

ضعف السند.

إذن فمن فنوى المشهور نستطيع أن نكشف كشفاً اطمئناناً عن صحة الحديث بالأسلوب السابق.

وحرiz في الرواية التي نحن فيها، من أصحاب الكتب المشهورة. ثم إن هناك رواية ذكرت في النوادر عن كتاب علي بن محبوب بإسناده، عن علي بن جعفر أنه سأله أخاه عليه السلام، ويظهر من هذه الرواية، ومن سؤال علي بن جعفر أن الكبرى، وهي (عدم وجوب الربا بين المولى والعبد) أنها كانت واضحة، فهو إنما يسأل عن الربا الفاحش وعن حكمه، لا عن أصل الربا؛ إذ أنه يعلم بأن الربا فيه، لا بأس به، فسؤاله عن الربا الفاحش كان دليلاً على وضوح الكبرى عندهم، وسند الرواية صحيح، ولعل في ذلك ما يشير إلى أن الكبرى التي تتضمنها رواية حريز كانت مشهورة عندهم؛ لمشهوريّة كتب حريز آنذاك، فكما أن الكافي مشهور عندنا، كانت كتب حريز آنذاك عندهم، وإنما يسأل علي بن جعفر أخاه عليه السلام عن صغرى خفيّة عن الربا الفاحش بعد وضوح الكبرى عندهم.

إذن فهذه الموارد يمكن أن نلتزم برأي المشهور فيها، وذلك للتسامل على هذا الرأي خلال عشرة قرون إلى زمان الإرديليّ، بالإضافة إلى الروايات والقرائن الدالة على صحتها وبقية القرائن، ومن هنا وهناك، بعد تراكم الاحتمالات يمكن أن نقول بصحّة مستند هذه الموارد وعدم الربا فيها، على

أساس حساب الاحتمالات، وهذا هو الذي نذهب إليه من جبر المشهور وكسره، على أساس حساب الاحتمالات وترأكمها، لا مجرد عمل المشهور فحسب، كما يذهب إليه البعض، ولا أننا ننكره مطلقاً كما يذهب إليه السيد الخوئي.

**أما الروايات وأسانيدها فهي<sup>(١)</sup>:**

العينة: وهذه طريقة للتخلص من الربا، ولها عدة تفسيرات، وعدة أنواع تُذكر في التذكرة، والسرائر، وتاح العروس.

والنحو المتعارف لها أن يبيع الرجل سلعةً بثمن إلى أجل معلوم، ثم يشتريها منه نقداً بأقل من الثمن الذي باعها به، وفي النتيجة يعطي الرجل مقداراً من المال، ويأخذ منه أزيد منه حين انقضاء الأجل، وهذه نفس نتيجة الربا.

وقد يكون الأمر بالعكس أي يباعه نقداً، ويشتري منه نسيئة بمقدار أكثر قيمة، فهو مركب من معاملتين، إلا أن البائع في البيع الأول هو المشتري في البيع الثاني وبالعكس.

والنحو الآخر للعينة، وهو مركب من ثلاثة معاملات: وذلك بأن يشتري سلعة من آخر بثمن، ثم يباعها من رجل إلى آخر، ثم يباعها هذا الرجل إلى البائع الأول نقداً بأقل من الثمن، وقالوا: بأن هذا النحو هو أهون من النحو

(١) مذوف من الأصل.

الأول ووجهه واضح؛ لأنَّه في النحو الأول تقوى شبَهَةِ الربا القرضي.

فالمشتري وهو الذي اشتري ما باعه أولاً بمنزلة المقرض؛ لأنَّه الذي يعطي المال نقداً، والبائع الذي يبيع ما اشتراه أولاً بمنزلة المستقرض، وهذا بخلاف النحو الثاني، فإنَّ الذي يأخذ الثمن نقداً بأقل من الثمن لم تكن ذمته مشغولة بالنسبة للمأْخوذ منه، حتى يُقال بأنَّه يأخذ نقداً النقص مما اشتغلت ذمته به؛ لأنَّ ذمته مشغولة بالنسبة للبائع الثاني بينما هو يأخذ الأقل من البائع الأول.

والعينة مشتقة من العين بمعنى النقد أي المال الحاضر، حيث أنَّ الشخص يحتاج إلى مالٍ حاضر فيشتري أو يبيع بوجه خاص، بداعي تحصيله حينما يرى أنَّ الحيلة تنحصر بهذا النحو من البيع والشراء.

وذكر ابن إدريس في السرائر<sup>(١)</sup> بأنَّ للعينة معناً أخصًّا من المعنى الأول، فقال في أوائل كتاب المكاسب: «هي بالعين غير المعجمة المكسورة، والياء

(١) ولعل هذه مثال... السرائر: ويمكن أن تضرب المثال للعينة: زيد يحتاج لمائة دينار، فيبيع الكتاب لعمرو بمائة دينار، فيعطي عمرو لزيد المئة نقداً، ثم بعد ذلك يبيع عمرو الكتاب لزيد بمائة وخمسين دينار على أن يعطيه مائة وخمسين دينار بعد مدة، فهذا في الواقع كان مئة بزياء مائة وخمسين، ف نتيجته الربا، ولكن بهذا الأسلوب، والشافعي ذكر العينة على صورة تحول دين بدین، مثلاً: عمرو يطلب زيداً مائة دينار، ويأتي عمرو عند حلول أجل الدين، ويُطالب بالمائة، وزيد لا يملكها، فهنا يبيع زيد لعمرو الكتاب بمائة دينار، ثم بعد ذلك يشتري الكتاب من عمرو بمائة وخمسين دينار، على أن يعطيه المائة والخمسين بعد مدة، حينئذ يُصبح عمرو يطلب مائة وخمسين دينار.

المسكنة، والنون المفتوحة المخففة، والهاء المنقلبة عن تاء، ومعناها في الشريعة هو أن يشتري سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها بدون ذلك نقداً؛ ليقضي ديناً عليه لمن قد حلّ له عليه، ويكون له الدين الثاني وهو العينة من صاحب الدين الأول؛ ليقضي بها الدين الأول).

فيظهر منه اختصاص العينة بما إذا اشتري السلعة من دائنها، ونتيجة هذه المعاملة تبديل دينه بدين آخر، ويshire الإمهال في أداء الدين مقابل زيادة، وهو أظهر مصاديق الربا، كما تقدم.

والظاهر أنه لا وجه لتخصيص العينة بما ذكره، ولا يشهد عليه العرف واللغة وموارد استعمالها في الروايات، نعم هو فرد من أفراد العينة، ففي رواية الحضرمي<sup>(١)</sup> «وعنه»، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل تعين، ثم حلّ دينه، فلم يجد ما يقضي، أيتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه؟ قال: نعم<sup>(٢)</sup>.

والتعين بمعنى أخذ العينة، والعينة الثانية في الرواية هي التي فسرها صاحب السرائر بخلاف العينة الأولى، فهذه الرواية تشهد على التعميم. والكلام يقع في النحو الأول من العينة، الذي هو على النحو المتعارف منها.

(١) الواقي: باب ٩ العينة.

(٢) الوسائل: ١٢: ٣٧٢.

وهي على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يشترط البيع الثاني، في البيع الأول بنحو الاشتراط الصريح، فيذكر في عقد البيع الأول في المثال السابق أنْ يبيع له الكتاب بمئة وخمسين ديناراً في معاملة ثانية.

الثاني: أنْ يكون الاشتراط على نحو التباني والتواتطي، فالبائع والمشتري يبنيان قبل العقد على أنْ يبيع أحدهما من الآخر ثم يبيع الثاني للأول مرة أخرى.

الثالث: أن يكون ترتب البيعين أحدهما على الآخر مجرد اتفاق بلا اشتراط وتباني، أي اتفاقاً يتحقق البيع الثاني دون اشتراط ضمن العقد صراحة أو تباني.

أما الصورة الثالثة فكلا المعاملتين صحيحة، الأولى والثانية، باتفاق علمائنا ظاهراً، وللروايات المتعددة في المقام، ولا يضرُّ أن تكون النتيجة نتيجة الرّبا القرضي كما ذكرنا ذلك سابقاً.

وإنما الكلام في الصورة الأولى، صورة الشرط الصريح (ويلحق بها الصورة الثانية بتفصيل سيجيء).

فحكمي في تاج العروس اتفاق علماء العامة على بطلان البيع؛ لأنَّ المقصود به الربا؛ لأنَّه لم يقصد البيع واقعاً، بل هو يقصد الربا من خلال هذه المعاملة؛ لذلك يبطل كلا البيعين.

وأما عند علمائنا فادعى الشيخ الأنصاري أنَّ المشهور بينهم عدم الجواز، ولكن اختلقو في تعليل البطلان، أي بطلان العاملتين:

**الأول:** ما ذهب إليه العلامة في التذكرة، بأنه يلزم من الاشتراط المذكور الدور، فيكون الشرط فاسداً ومسدداً للعقد؛ ذلك لأنَّ بيعه له (أي البيع الثاني) يتوقف على ملكيته له، ولملكية تتوقف على بيعه؛ وذلك لأنَّ البيع الثاني شرط في البيع الأول، بتوضيح: أنك لو اشترطت علي في البيع الأول أنْ أبيعك أيَّاه، فيما أنَّ البيع الثاني يتوقف على البيع الأول؛ إذ لو لم يحدث البيع الأول لم يمكن الثاني، وكذلك البيع الأول متوقف على الثاني؛ لأنَّ كل مشرط يتوقف على وجود شرطه، وشرطه هو البيع الثاني، فيلزم الدور، والدور محال.

وهذا الوجه يقتضي فساد الشرط لا البيع، إلا أنْ يُقال بأنَّ الشرط الفاسد يوجب الفساد.

**الثاني:** أنَّ الشرط المذكور يمنع من تحقق قصد البائع الإخراج عن ملكه، فالبيع باطل لانتفاء القصد؛ وذلك لأنَّ البائع عندما يبيع الكتاب وهو يريد استرجاعه ثانية بواسطة بيع ثانٍ، هو في الواقع لا يقصد البيع حقيقة، وهذا الرأي محكي عن الشهيد في غاية المراد.

**الثالث:** وذهب الشيخ الأنصاري في تعليل البطلان إلى (التعُّبُد)، إذ أنَّ هناك روايتين، رواية الحسين بن المنذر، ورواية علي بن جعفر - إذا صحت سندهما -

تقولان بالبطلان؛ فحيثٌ نقول بالبطلان تبعًداً وتمسّكاً بهاتين الروايتين.

ولكنَّ الحسين بن المنذر لم يوثق فُترفض روايته، وعلى بن جعفر يروي عنه عبد الله بن الحسن وهو لم يوثق، هكذا في قرب الإسناد، وقيل: بأنّها موجودة في كتاب علي بن جعفر، ولكن يخدر في هذا الكتاب على فرض وجودها فيه. وأمّا رأي العلّامة بأنّه يلزم من الشرط الدور فيمكن مناقشته، بأنّه لم يُفْرِّق بين الشرط الفلسفـيـ، والشرط الفقهـيـ واللفظـيـ؛ إذ أنَّ الشرط الفلسفـيـ هو من أجزاء العلة التامة، فيتوقف تحقق المـشـروـط عليهـ، فالمـامـاسـةـ شـرـطـ لـإـحـرـاقـ النـارـ، فـلـوـ لـمـ تـحـقـقـ المـامـاسـةـ لـاـ يـتـحـقـقـ إـلـاحـرـاقـ، ولـدـيـنـاـ شـرـوطـ فيـ بـابـ العـقـودـ، وـلـكـنـ لـاـ يـشـرـطـ فـيـهـ مـاـ فـيـ الشـرـطـ الـفـلـسـفـيـ، مـثـلاـ حـيـنـ تـقـولـ: (بـعـتـكـ الـكـتـابـ بـشـرـطـ أـنـ تـخـيـطـ لـيـ ثـوـبـيـ)، فـلـاـ يـعـنـيـ مـنـ هـذـاـ الشـرـطـ، الشـرـطـ الـفـلـسـفـيـ، وـأـنـ الـبـيـعـ مـتـوـقـفـ عـلـىـ الـخـيـاطـةـ، وـإـلـاـ يـلـزـمـ مـنـهـ بـطـلـانـ الـبـيـعـ مـعـ دـمـ الـخـيـاطـةـ، وـيـلـزـمـ مـنـهـ الـتـعـلـيقـ الـمـبـطـلـ لـلـعـقـودـ، عـلـىـ أـسـاسـ تـعـلـيقـ الـعـقـدـ عـلـىـ أـمـرـ مـشـكـوكـ التـحـقـقـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ، وـهـذـاـ هـوـ الـتـعـلـيقـ الـمـبـطـلـ لـلـعـقـودـ.

والشرط الفقهـيـ، له عـدـةـ تـعـارـيفـ (فـيـ بـابـ الـعـقـودـ):

معنى الشرط هو الالتزام بمفاد الشرط فحسب، دون أي ارتباط بين الالتزام، الالتزام بالبيع والالتزام بالشرط، فإذا التزم بالشرط فيجب عليه الوفاء به، وأمّا الخيار فهو نتيجة الارتباط بين المعاملة والشرط، وبما أنّه على ضوء هذا التفسير لا يوجد ارتباط، إذن فأصحاب هذا الرأي يذهبون إلى أنَّ

الخيار يُستفاد من أدلة خارجية أو من بناء العقلاه.

الشرط بمعنى الربط، أي أنَّ البيع مرتبط بخيانة الثوب، ولكن لا أنَّ نفس البيع مرتبط بالشرط، بل الالتزام بالبيع هو المرتبط بالشرط، فتخلفه يوجب الخيار لوجود الربط، الذي ذكرنا آنه سبب الخيار، وهذا التفسير التزم به السيد الخوئي.

٣- الشرط بمعنى الالتزام لا الربط، إذ الشرط كما هو مفاهده اللغوي والعرفي هو إعطاء القول والتعهد، مثلاً: شرطت لك ذلك، أي أعطيتك قولي بهذا، فالبيع في نفسه مشروط، وعلق، ولكن على أمر حالي لا على أمر استقبالي حتى يلزم منه التعليق المبطل للعقود، فمعنى المعاملة: أنني ملتزم بالبيع إذا تحقق الملتزم به، الذي التزمت به في البيع، فيكون البيع مشروطاً بذلك، والبائع يشترط، ومعنى اشتراطه أنَّ بيته مشروط بالالتزام المشتري وتعهده، فيقول البائع: بعث، فيما إذا أعطى المشتري قوله يُطابق ما اشترطه، وبما أنَّ المشتري يقبل ويلتزم حالاً، ويتعهد بذلك فعلاً، إذن فالبيع معلق على أمر حالي لا استقبالي، فيوجد في المعاملة الشرطية مدلولان، مدلول مطابقي وهو الذي يحصل به وجوب الوفاء لذكر الشرط صريحاً، أي وجوب الوفاء بالشرط، ومدلول التزامي ويحصل به الخيار (إذا لم تعمل بتعهدك وبيقولك: لا أعمل بييعي)، هذا مفهوم جملة البيع.

إذن فكلام العلامة إنما يُتمُّ فيما لو كان البيع معلقاً على نفس الخيانة لا

على قول المشتري وتعهده، بأن يبيعه له ثانياً، أو على قوله وتعهده بالخياطة، وهو، أي التعهد والقول بالخياطة أمر حالي يتحقق ويعهد به المشتري أثناء العقد، لا أنه استقبالي تعليقي؛ فحينئذ لا مجال لكلام العلامة؛ إذ البيع يكون معلقاً على التزامه لا على الملزم به، حتى يأتي إشكال الدور، وإن الشرط الفقهى العقلائى غير الشرط الفلسفى، ومن هنا يناقش في تدخل الفلسفة القديمة أو الحديثة في الفقه، إذ الفلسفة لا تؤدى إلى تكوين حكم فقهى؛ لأن الإسلام له خطة المستقل في التفكير والثقافة، فلا يكون عيالاً على غيره فيها هو يختص بها كما أراده البعض.

وأما مسلك الشيخ الأنصارى: فهو إنما نقبله فيما إذا قلنا بأن الروايات الواردة في هذا المجال، مرتبطة بالبعد، أي نقبل بالشرط تعductاً، ونقول بأنه مفسد وحرام، ولكن هذا يلزم منه أن تُبعد هذه الروايات عن بقية الروايات المذكورة في هذا الباب؛ إذ إننا قد ذكرنا بأن الروايات هنا مهيمنة على أحكام العامة وآرائهم، فهي تريد إقناع العامة بهذا الحكم الذي يطرحه مذهب أهل البيت عليه السلام، أما القول بالبعد فهو ينافي هذه المسؤولية والمهمة، وبأن كلماتهم عليه السلام فيها محكم وموتشابه، والمحكم يفسّر المتشابه، وعلى الفقيه أن يجمع بين الروايات جمعاً فقهياً استنباطياً، فلا بد أن لا ينظر لهذه الروايات لوحدها مستقلة، بل عليه أن ينظر إليها مرتبطة بغيرها من الروايات، وهي التي تفسّر هذه الروايات.

إذن فيكون ما ذهب إليه الشهيد الأول هو الصحيح، فالبيع باطل؛ لأنَّه لم يقصد البيع حقيقة وواعقاً، بل هو قاصد للرِّبَا، ولكن بهذا الأسلوب الملتوي، وعلى هذا المسلك فهو يدخل في ضمن روایات خاصة من هذا الباب، والتي مفادها أنَّه لو كان الشرط على صورة أنَّه لوشاء باع، وإنْ يشأ لم يبع؛ فحيثُنَّد تصحُّ المعاملة، وإنْ كان الشرط على صورة يسلب من المشتري الاختيار في المعاملة الثانية؛ فحيثُنَّد يبطل البيعان، أيُّ لو لم يكن هناك ارتباط بين المعاملتين، فالشرط صحيح؛ لأنَّهما معاملتان مستقلتان، ولا ربط لها بموضوع الرِّبَا، أمَّا لو كان هناك ارتباط بينهما فهو ربا؛ إذ هما في الواقع معاملة واحدة بواسطة هذا الارتباط.

ولا فرق في ذلك بين الشرط الصريح، والشرط الضمني الحاصل بسبب الثاني.

والروایات الدالة على أنَّه إنْ شئت بعت، وإنْ شئت لم تبع، تُشير إلى هذه الفكرة التي ذكرناها، والارتباط كما يتحقق بالشرط كذلك يتحقق بالتباين والتواتري قبل العقد.

ومن هنا ندخل في مسألة: أنَّ شرط صحة الشرط هل هو ذكره صريحاً في العقد، أم يكفي التباين عليه في صحته؟  
والشيخ ذكر في هذا المجال أقوالاً عديدة.

ولكن ما نلتزم به ونختاره: هو أنَّ الشرط الذي يبني عليه العقد، إذا أنشأ

قبل العقد فهو من الشروط الابتدائية، ولا يحجب الوفاء بها، ولكن لو وقع العقد مبنياً عليها، فهو حينئذٍ يرتبط بالعقد، فيتحول من الشرط الابتدائي إلى الشرط الضمني، ويكون موجباً للزوم الوفاء به؛ لأنّه سوف يكون من قبيل ذكره صريحاً أثناء العقد، إن كان في الواقع قد ذكره سابقاً، لأنّ مدار وجوب الوفاء بالشرط هو ذكره صريحاً، وكذلك يوجب الخيار حين تختلف الشرط؛ لأجل ارتباط العقد به؛ إذ أنّ مدار الخيار هو ارتباط العقد بالشرط، وهنا وإن ذكر الشرط سابقاً إلّا أنّ العقد قد ربط به بعد ذلك؛ ولهذا يوجب الخيار عند تختلف الشرط، وذلك على اعتبار أنّ الخيار منشأه هو تقيد المنشأ (بعتُك بشرط أنْ تخيط لي ثوبي)، فهُنا قد نقلتُ وبعْتُ ملكيّة محدودة، ولم تكن الملكيّة ملكيّة مطلقة، فلم تنشأ (بعتُك) فحسب، إذن فهو التزام بالملكية إلى أنْ يحصل الخياطة، فهي ملكيّة متّهية بالخيار، أمّا غير المتّهية وغير المحدودة والمقيدة بالخياطة فلم يتلزم بها البائع، ولم ينقلها، وعلى هذا الأساس فكما تكون الشروط الارتكازية كالصّحة والسلامة يكون العقد مبنياً عليها، وموجبة لتحديد العقد، وحيثئذٍ توجب الخيار، وهكذا غيرها على صورة التباني فيما لو ربط العقد بها، فيتّحد العقد بها، وتوجب الخيار بسبب ذلك.

أمّا لو لم ينشأ الشرط أبداً فلا يوجب الخيار.

ففي البيع الخياري يكون المنشأ مقيداً ومحدوداً، وتتحدد الملكيّة لما قبل الفسخ في قوله: (بعتُك الكتاب، بشرط الخياطة) يكون المشتري مالكاً للكتاب ملكيّة

محدودة بالفسخ على تقدير عدم خيطة الثوب، وبها أنَّ تحديد الملكية والمنشأ لا يشرط فيه أن يكون الشرط صريحاً، بل حتى الشروط الضمنية تكون محدودة وهكذا القرائن الحالية والمقالية، والشروط الارتكازية كلها تكون محدودة. إذن فيثبت الخيار في صورة التباني لهذه الفكرة.

فلو اشترط شرطاً صريحاً في ضمن العقد، أو اشترط الشرط قبل العقد، ثم ربط العقد به؛ فهذا يوجب الوفاء به، وكذلك يوجب الخيار؛ لما قلناه بأنَّ وجوب الوفاء مبنيٌّ على الذكر الصريح، والخيار لتحديد الملكية، وهنا بربطه بالعقد قد تحددت الملكية وتضيقَت.

أما لو لم يذكر ذكرًا صريحاً سابقاً، بل مجرد تباني فهنا يثبت الخيار فحسب دون وجوب الوفاء بمثل هذا الشرط.

ومن خلال الروايات نفهم: أنَّ الميزان في بطلان المعاملة هو قصد الرِّبَا، فإذا قصده فتبطل، وإنْ فلا، ولا فرق في ذلك بين الشروط الصريحة، والابتدائية التي يرتبط بها العقد أو مجرد التباني، فما دام ليس هناك اختيار مطلق فتبطل، وهنا تذكرة مجموعتان من الأخبار.

إلى هنا انتهى بحث الرِّبَا

من تقريرات سماحة آية الله العظمى السيد علي السيستاني  
ألقاها في شهر رمضان المبارك سنة ١٣٩٦ هجرية



## **المحتويات**

٧ .....	مقدمة المركز.....
٩ .....	المقدمة.....
١١.....	الربا محروم بلا إشكال.....
١٢.....	التقسيم الأول: ينقسم الربا إلى ربا قرضي وربا معاملٍ.....
١٦.....	القسم الثاني للربا: تقسيمه إلى ربا فضل، وربا نسيئة.....
٢٠.....	التقسيم الثالث للربا: .....
٢١.....	هل أن أدلة حرمة الربا شاملة لربا الفضل أم لا؟ .....
٤٧.....	هل يختصُ الربا بمعاملة دون معاملة؟ .....
٥٣.....	اهبة المعرّضة تصوّر بوجهين: .....
٥٩.....	معيار الزيادة الربوية .....
٦٥.....	في المكيل والموزون وضابطها.....

الربا .....	١٤٠
٧١..... بيع المكيل بالوزن وبالعكس	
٧٧..... معيار وحدة الجنس وتعدده	
٨٠..... المسألة الأولى:	
٩١..... التخلص من الربا	
١٠٣..... التخلص في الربا القرضي	
١١٩..... الموارد التي يصح فيها الربا	
١٣٩..... المحتويات	